واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاثة أصابع سوى أصابع الرجل جاز مسحه وان بقي من قدمه خارج الساق مقدار ثلاثة أصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاثة أصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع * ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلاثة أصابع أو أقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان (٥٠) ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح يروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لانه لا فائدة في قطع الصلاة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين * ولو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولاحظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول أصح * المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد الماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق * وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة واذا كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز المسح على الجبائر * وكذا المفتصد قالوا هذا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لرجل بالربط أمكنه أن يشده بنفسه وان كان لا يمكن جاز المسح على الجبيرة والربط وان كان لا يضره المسح على الجراحة * واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى انه لا يشترط فيه الاستيعاب * وان مسح على الاكثر جاز * وان مسح على النصف ومادونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * والمفتصد أن يؤم غيره وقيل من غلبه الدم لا يؤم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان * صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج أو رباط لا يكون صاحب جرح سائل * والمفتصد ليس بصاحب جرح سائل لانه يتمكن من منع الدم بعصابة أو غيرها فلهذا كان له أن يؤم

غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه وسقط عنه الاستنجاء كذا في المحيط * المرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة أو أخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء كذا في فتاوى قاضيخان * وكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وان غفل وتعمد مستقبل القبلة يستحب له ان ينحرف بقدر الامكان كذا في التبيين * ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء كذا في شرح الوقاية * ويكره للمرأة ان تمسك ولدها للبول والتغوط نحو القبلة كذا في السراج الوهاج * ويكره الاستنجاء بالعظم والروث والرجيع والطعام واللحم والزجاج والخزف وورق الشجر والشعر وكذا باليمين هكذا في التبيين * واذا كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاء بها جاز أن يستنجي بيمينه من غير كراهة كذا في السراج الوهاج * ولا يستنجي بالاشياء النجسة وكذا لا يستنجي بحجر استنجى به مرة هو وغيره الا اذا كان بحجر له حرف له ان يستنجي كل مرة بطرف لم يستنج به فيجوز من غير كراهة كذا في المحيط * ولا يستنجي بكاغد وان كانت بيضاء كذا في المضمرات * ويكره الاستنجاء بالآجر والفحم وشيء له قيمة كخرقة الديباج كذا في الراهدي * (الاستنجاء على خمسة أوجه) * واجبان أحدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع في بدنه * والثاني اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد رحمه الله قل أو كثر وهو الاحوط وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه فيبقى المعتبر ما وراءه * والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها * والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله * والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح كذا في الاختيار شرح المختار * اذا أراد دخول الخلاء يستحب له ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان كان له ذلك والا فيجتهد في حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس * ويكره ان يدخل في الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن كذا في السراج الوهاج * ويستحب له عند الدخول في الخلاء ان يقول اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم اليمنى كذا في التبيين * ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله تعالى ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن * فان عطس يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر لعورته الا لحاجة ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنخع ولا يكثر الالتفات ولا يعبث بيديه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل القعود على البول والغائط كذا في السراج الوهاج * ويقول اذا خرج الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وأبقى ما ينفعني كذا في التبيين * ويكره البول والغائط في الماء جاريا كان أو راكدا ويكره على طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو في ظل ينتفع بالجلوس فيه * ويكره بجنب المساجد ومصلى العيد وفي المقابر وبين الدواب وفي طرق المسلمين * ويكره أن يقعد في أسفل الارض ويبول الى أعلاها وأن يبول في جحر فأرة أو حية أو نمل أو ثقب * ويكره أن يبول قائما أو مضطجعا أو متجردا عن ثوبه من غير عذر فان كان بعذر فلا بأس به * فاذا أراد أن يبول وكانت الارض صلبة دقها بحجر أو حفر حفيرة حتى لا يترشرش عليه البول * ويكره أن يبول في موضع ويتوضأ فيه أو يغتسل كذا في السراج الوهاج

(كتاب الصلاة)

الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها كذا في الخلاصة * ولا يقتل تارك الصلاة عامدا غير

غيره * رجل باحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليها ثم أحدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة * والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل والمسح ولو لبس الخف عليها ما كان له أن يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل * رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم أحدث ومسح على الخفين وصلى صلاة فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم أنها متى انشقت

قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ينظر ان كان رأس الجراحة قد يبس وكان الرجل قد لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلاة وان نزع الخف ورأس الجراحة مبلول بالدم فانه لا يعيد شيأ من الصلاة * اذا مسح الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشئ واحد فلا يلزمه اعادة المسح * صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم أحدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف * رجل باصبعه قرحة وأدخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة * وكذا لو كان على يده أو رجله جراحة أو قرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له أن يمسح عليها * وكذلك المقتصد قيل هذا اذا مسح جميع المواضع الذي أخذته العصابة حكى عن القاضي الامام أبي علي النسفي رحمه الله تعالى انه كان لا يجيز المسح على عصابة المقتصد ويجيز على خرقة المقتصد وقال ما يأخذ العصابة يغسل وبعضهم جوزا المسح على العصابة أيضا وعليه الاعتماد * اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها بالاخرى الاولى أن يعيد المسح على الثانية وان لم يعد أجزأه لان المسح على الاولى بمنزلة الغسل * ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح رأسه ثم حلق * بخلاف ما لو مسح على الخف وسقط وليس تحتها آخر لا يجوز له المسح على الثاني * وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين عبر

منكر وجوبها بل يحبس حتى يحدث توبة كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * الوجوب يتعلق عندنا بآخر الوقت بمقدار التحريمة حتى ان الكافر اذا أسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا أفاق والحائض اذا طهرت ان بقي مقدار التحريمة يجب عليه الصلاة عندنا كذا في المضمرات * واذا اعترضت هذه العوارض في آخر الوقت سقط الفرض بالاجماع كذا في مختار الفتاوى * القابلة لو اشتغلت بالصلاة تخاف موت الولد جاز لها أن تؤخر الصلاة عن وقتها وتؤخر بسبب اللص ونحوه كذا في الخلاصة في الفصل الرابع من المواقيت

(وفيه اثنان وعشرون بابا)

﴿الباب الاول في المواقيت وما يتصل بها وفيه ثلاثة فصول﴾

(الفصل الاول في أوقات الصلاة)

* وقت الفجر من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر في الافق الى طلوع الشمس ولا عبرة بالكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فبالكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الاكل على الصائم هكذا في الكافي * اختلف المشايخ في أن العبرة لاول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشاره كذا في المحيط * والثاني أوسع واليه مال أكثر العلماء هكذا في مختار الفتاوى * والاحوط في الصوم والعشاء اعتبار الاول وفي الفجر اعتبار الثاني كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ووقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفئ كذا في الكافي * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق كذا في الكافي * وطريق معرفة زوال الشمس وفي الزوال أن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع واذا أخذ الظل في الازدياد علم أن الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون في الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي ظل أصل العود سوى الفئ الزوال يخرج وقت الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان * وهذا الطريق هو الصحيح هكذا في الظهيرية * قالوا الاحتياط أن يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه ليكون الصلاتان في وقتيهما يقين * ووقت العصر من صيرورة الظل مثليه غير فئ الزوال الى غروب الشمس هكذا في شرح المجمع * ووقت المغرب منه الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى هكذا في شرح الوقاية وعند أبي حنيفة الشفق هو البياض الذي يلي الحمرة هكذا في القدوري * وقولهما أوسع للناس وقول أبي حنيفة رحمه الله أحوط لان الاصل في باب الصلاة أن لا يثبت فيها ركن ولا شرط الا بما فيه يقين كذا في النهاية ناقلا عن الاسرار ومبسوط شيخ الاسلام * ووقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح كذا في الكافي * ولا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب لا لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا أو صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر فانه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عند أبي حنيفة رحمه الله لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر * ومن لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب الشفق أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه هكذا في التبيين

(الفصل الثاني في بيان فضيلة الاوقات)

يستحب تأخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع

منعلين لايجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم * ثم على رواية الحسن ينبغي أن يكون النعل الى الكعبين * وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى أسفل القدم جاز والثخين أن يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف وقال بعضهم لا ينشفان معنى قوله لا ينشفان أي لا يجاوز الماء الى القدم وقيل معنى قوله لا ينشفان أي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم * وان كانا ثخينين غير منعلين لايجوز المسح عليهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يجوز وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه رجع الى قولهما قبل موته * يجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به * وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية بيش بند وهو أن يكون مشقوقا مشدودا * وما يقال بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع أو اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز * وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق * ويجوز المسح على الجرموقين أما اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق من الاديم أو من الصرم فان كان من جلد يقال بالفارسية كشت فكذلك * وان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعد ما لبس الخفين وأحدث ومسح على الخفين أو لبسهما بعد ما أحدث قبل أن يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل أن يحدث ويمسح جاز المسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وان لبس الخفين فوق الخفين هو على هذه التفاصيل أيضا وان لبس الخفين واحدا الجرموق جاز له أن يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين * وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه

(٥٣) المسح عليهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يجوز وعن أبي

الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه أن يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة كذا في التبيين * وهذا في الازمنة كلها الا صبيحة يوم النحر للحاج بالمزدلفة فان هناك التغليس أفضل هكذا في المحيط * ويستحب تأخير الظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء هكذا في الكافي * سواء كان يصلي الظهر وحده أو بجماعة كذا في شرح الجمع لابن الملك * ويستحب تأخير العصر في كل زمان مالم تتغير الشمس والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا لا كذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في الهداية * ولو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان * ويستحب تعجيل المغرب في كل زمان كذا في الكافي * وكذا تأخير العشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم هكذا في التبيين * وفي يوم الغيم يؤخر الفجر كما في حال الصحو ويؤخر الظهر لئلا يقع قبل الزوال ويعجل العصر خوفا من أن يقع في الوقت المكروه ويؤخر المغرب حذرا عن الوقوع قبل الغروب ويعجل العشاء كيلا يمنع مطر أو ثلج عن الجماعة هكذا في محيط السرخسي * هذا في الازمنة كلها ولا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بعذر ما عدا عرفة والمزدلفة كذا في المحيط *

* (الفصل الثالث في بيان الاوقات التي لا تجوز فيها الصلاة وتكره فيها) * ثلاث ساعات لا تجوز فيها المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة * اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى أن تزول وعند احمرارها الى أن تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤه عند الغروب هكذا في فتاوى قاضيخان * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع كذا في الخلاصة * هذا اذا وجبت صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت مباح وأخرتا الى هذا الوقت فانه لا يجوز قطعا أما لو وجبتا في هذا الوقت وأديتا فيه جازتا لانهما أديت ناقصة كما وجبت كذا في السراج الوهاج * وهكذا في الكافي والتبيين * لكن الافضل في سجدة التلاوة تأخيرها وفي صلاة الجنازة التأخير مكروه هكذا في التبيين * ولا يجوز فيها قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن أوقاتها كالوتر هكذا في المستصفى والكافي * والتطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره كذا في الكافي وشرح الطحاوي * حتى لو شرع في التطوع عند طلوع الشمس أو غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء ولو صلى فريضة سوى عصر يومه لا تنتقض طهارته بالقهقهة هكذا في فتاوى قاضيخان في نواقض الوضوء * ويجب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع هكذا في فتح القدير * وقد أساء ولا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي * ولو قضاه في وقت مكروه جاز وقد أساء كذا في محيط السرخسي * ولو نذر أن يصلي في الوقت المكروه فأدى فيه يصح ويأثم ويجب أن يصلي في غيره كذا في البحر الرائق * انا نذر مطلقا أو في غير هذه الاوقات فانه لا يجوز الاداء فيها وهو أوجه هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * تسعة أوقات يكره فيها النوافل وما في معناها لا الفرائض هكذا في النهاية والكفاية * فيجوز فيها قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة كذا في فتاوى قاضيخان * منها ما بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر كذا في النهاية والكفاية * يكره فيه التطوع بأكثر من سنة الفجر * ومن صلى تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام أفضل لان وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا تنوبان عن سنة الفجر

الله تعالى انه يمسح على الخف البادى لاغير وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى فى رواية ينزع الجرموق الباقى ويمسح على الخفين * (باب التيمم فى الباب فصول) * فصل فى صورة التيمم فصل فيمن يجوز له التيمم فصل فيما يجوز به التيمم فصل فيما ينتقض به التيمم * أما صورة التيمم ماذكر فى الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفى بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الاول أن يكون على وجه اللين والثانى أن يكون الوضع على وجه الشدة وهذا أولى ليدخل التراب فى أثناء الاصابع ثم قال أبو يوسف (٥٣) رحمه الله تعالى يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة أخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد من رؤس الاصابع الى المرفق ويمسح المرافق ثم يديرهما الى بطن الساعد ويمدهما الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه * قال بعضهم لايمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل مافعل باليمنى ولم يذكر فى الكتاب تخليل الاصابع ولابد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع أو اصبعين لايجوز لما قلنا فى مسح الخف ومسح الرأس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لايجزيه ولو تعلق فى التراب فأصاب التراب وجهه وكفيه وذراعيه جاز * ولو قام فى مهب الريح أو هدم حائطا فأصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوى به التيمم وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوى به التيمم والغبار عليه جاز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * واستيعاب العضوين فى التيمم شرط فى ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز وشرطه شيأن النية والعجز عن استعمال الماء أما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط فيه التيمم للجنابة والحدث وقال بعضهم لابد من ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة وان تيمم لمطلق الصلاة أو للمكتوبة جاز له أن يصلى بذلك التيمم أية صلاة كانت وكذا لو تيمم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له أداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن

على الاصح هكذا فى السراج الوهاج والتبيين * ولو شرع أربعا فالشفع الذى بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر وهو المختار كذا فى خزانة الفتاوى * ومنها مابعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس هكذا فى النهاية والكفاية * ولو افسد سنة الفجر ثم قضاها بعد صلاة الفجر لم يجزه كذا فى محيط السرخسى * ومنها مابعد صلاة العصر قبل التغير هكذا فى النهاية والكفاية * لو افتتح صلاة النفل فى وقت مستحب ثم أفسدها فقضاها بعد صلاة العصر قبل مغيب الشمس لايجزيه هكذا فى محيط السرخسى * ومنها مابعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء هكذا فى النهاية والكفاية * ويكره التنفل عند خطبة الحج وخطبة النكاح هكذا فى شرح منية المصلى لابن أمير الحاج * ويكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة كذا فى منية المصلى * اذا شرع فى الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة يتم أربعا وهو الصحيح واليه مال الامام الصدر الاجل الشهيد الاستاذ حسام الدين كذا فى الظهيرية * ويكره التنفل اذا أقيمت الصلاة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت الجماعة وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها فى المسجد لا فى البيت وبين صلاتى الجمع بعرفة ومزدلفة هكذا فى البحر الرائق * ويكره جميع الصلوات سوى الوقتية اذا ضاق وقت المكتوبة هكذا فى شرح منية المصلى لابن أمير الحاج ناقلا عن الحاوى * ويكره الصلاة وقت مدافعة البول أو الغائط * ووقت حضور الطعام اذا كانت النفس تائقة اليه والوقت الذى يوجد فيه مايشغل البال من أفعال الصلاة ويخل بالخشوع كائنا ما كان الشاغل ويكره اداء العشاء مابعد نصف الليل هكذا فى البحر الرائق

(الباب الثانى فى الاذان وفيه فصلان)

(الفصل الاول فى صفته وأحوال المؤذن)

الاذان سنة لاداء المكتوبات بالجماعة كذا فى فتاوى قاضيخان وقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا فى الكافى * وعليه عامة المشايخ هكذا فى المحيط * والاقامة مثل الاذان فى كونه سنة للفرائض فقط كذا فى البحر الرائق * وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين اذان ولا اقامة كذا فى المحيط * وكذا للمنذورة وصلاة الجنازة * والاستسقاء والضحى والافزاع هكذا فى التبيين * وكذا لصلاة الكسوف والخسوف كذا فى العينى شرح الكنز * وليس على النساء اذان ولا اقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين بهما جازت صلاتهن مع الاساءة هكذا فى الخلاصة * وندب الاذان والاقامة للمسافر والمقيم فى بيته وليس على العبيد اذان ولا اقامة كذا فى التبيين * تقديم الاذان على الوقت فى غير الصبح لايجوز اتفاقا وكذا فى الصبح عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان قدم يعاد فى الوقت هكذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك * وعليه الفتوى هكذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة * وأجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لاتجوز كذا فى المحيط * حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة أو صلى سنة الفجر بعدها لايجب اعادتها كذا فى القنية * وأهلية الاذان تعتمد بمعرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة كذا فى فتاوى قاضيخان * وينبغى ان يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة كذا فى النهاية * وينبغى أن يكون مهيبا ويتفقد أحوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات كذا فى القنية * وان يكون مواظبا على الاذان هكذا فى البدائع والتتارخانية * وان يكون

عن ظهر القلب أو عن المصحف أو لزيارة القبر أو لدفن الميت أو للاذان أو الاقامة أو لدخول المسجد أو لخروجه بأن دخل المسجد وهو متوضئ ثم أحدث أو لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز وقال أبو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله تعالى يجوز * ولو تيمم للسلام أو لرد السلام لا يجوز له أداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام وأسلم لا يجوز له أداء الصلاة بذلك التيمم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو تيمم يريد به (٥٤) تعليم الغير لا يجوز له أداء الصلاة بذلك التيمم في ظاهر الرواية * (فصل فيما يجوز له التيمم) *

ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض عند عامة العلماء وهل يشترط لجواز طلب الماء في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا أن يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده لو أخبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا وكيلا يضر بنفسه أو أصحابه ومن خرج من المصر أو السواد للاحتطاب أو للاحتشاش أو لطلب الدابة فحضرته الصلاة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت اختلفوا في حد القرب قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أجمع أصحابنا رحمهم الله تعالى على انه يجوز للمسافر أن يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم أن يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شئ في الزيادة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه أبي بكر بن الفضل رحمه الله تعالى وعن الكرخي رحمه الله تعالى انه قال اذا خرج المقيم من المصر أو من السواد للاحتطاب أو الاحتشاش فان كان في موضع يسمع صوت عبرة أهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه أخذ أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى واذا كان هذا في المقيم فاظنك في المسافر وعن أبي جعفر رحمه الله تعالى اذا كان خارج المصر ولا يسمع أصوات انسان أجزأه التيمم وقليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة في قصر الصلاة والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه

محتسبا في اذانه كذا في النهر الفائق * والاحسن أن يكون اماما في الصلاة كذا في معراج الدراية * والافضل أن يكون المؤذن هو المقيم كذا في الكافي * وان أذن رجل واقام آخر ان غاب الاول جاز من غير كراهة * وان كان حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا كذا في المحيط * اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية ولكن اذان البالغ أفضل واذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد وكذا المجنون هكذا في النهاية * ويكره اذان السكران ويستحب اعادته كذا في التبيين * ويكره اذان المرأة فيعاد ندبا كذا في الكافي * ويكره اذان الفاسق ولا يعاد هكذا في الذخيرة * ويكره اذان الجنب واقامته باتفاق الروايات والاشبه أن يعاد الاذان ولا تعاد الاقامة ولا يكره اذان المحدث في ظاهر الرواية هكذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * ويكره اقامته ولا تعاد هكذا في محيط السرخسي * ولو ارتد المؤذن بعد الاذان لا يعاد وان أعيد فهو افضل كذا في السراج الوهاج * واذا ارتد في الاذان فالاولى أن يبتدئ غيره وان لم يبتدئ غيره وأتمه جاز كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره الاذان قاعدا وان أذن لنفسه قاعدا فلا بأس به والمسافر اذا أذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * وان لم ينزل واقام أجزأه كذا في المحيط * ويجوز للمسافر أن يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * وفي الحضر يكره أن يؤذن راكبا كذا في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي * ولا يعاد هكذا في الخلاصة * ويجوز أذان العبد والقروي وأهل المفازة وولد الزنا والاعمى ومن يؤذن في بعض الصلوات دون بعض ان كان في السوق نهارا وفي السكة ليلا من غير كراهة لكن غير هؤلاء أولى هكذا في المحيط * ومتى كان مع الاعمى من يحفظ عليه أوقات الصلوات فتاذينه وتاذين البصير سواء هكذا في النهاية * ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذن واقامة كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يكره تركهما لمن يصلي في المصر اذا وجد في المحلة ولا فرق بين الواحد والجماعة هكذا في التبيين * والافضل أن يصلي بالاذان والاقامة كذا في التمرتاشي * واذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره له تركهما ولو ترك الاذان وحده لا يكره كذا في المحيط * ولو ترك الاقامة يكره كذا في التمرتاشي * ويكره للمسافر تركهما وان كان وحده هكذا في المبسوط * ولو ترك الاقامة أجزأه ولكنه يكره هكذا في شرح الطحاوي * فان أذن وأقام فهو حسن * وكذلك ان أقام ولم يؤذن هكذا في المبسوط * ولو صلى في بيته في قرية ان كان في القرية مسجد فيه اذان واقامة فحكمه حكم من صلى في بيته في المصر وان لم يكن فيها مسجد فحكمه حكم المسافر كذا في الشمني شرح النقاية * وان كان في كرم أو ضيعة يكتفى باذان القرية أو البلدة ان كان قريبا والا فلا * وحد القريب أن يبلغ الاذان اليه منها كذا في مختار الفتاوى * وان أذنوا كان أولى كذا في الخلاصة * وان صلوا بجماعة في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره كذا في فتاوى قاضيخان * أهل المسجد اذا صلوا باذان وجماعة يكره تكرار الاذان والجماعة فيه * ولو صلى بعض أهل المسجد باقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والامام وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولى كذا في المضمرات * ولو صلى فيه غيرهم بالجماعة فلا بأس لاهله أن يصلوا فيه بالجماعة كذا في محيط السرخسي * جماعة من أهل المسجد أذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من أهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجههما ولا

العطش جازله التيمم ولوكان رأى مع رفيقه ماء فان كان فى غالب ظنه انه يعطيه لايجوزله أن يتيمم بل يسأله فان لم يعطه بغير عوض يستام منه ولا يجعل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن أو بغبن يسير فان كان معه مال زيادة على مايحتاج اليه فى الزاد لايتيمم وان باعه بثمن غال يجوزله التيمم واختلفوا فى حد الغالى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان كان لايبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم مالا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء فى أقرب المواضع من الموضع الذى يعز فيه الماء ولوكان فى رحله (٥٥) ماء زمزم وقدر صص رأس القمقمة يحمله للهدية أوما أشبه ذلك وهو لايخاف على نفسه العطش لايجوزله التيمم قالوا الحيلة فى ذلك أن يهبها من غير وبسلم قال مولانا رضى الله عنه هذا ليس بصحيح عندى فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن أو بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوزله أن يتيمم فاذا تمكن من الرجوع فى الهبة كيف يجوزله التيمم ولو رأى مع رفيقه ماء فتيمم قبل أن يسأل وصلى جاز وان سأله بعد ذلك فأعطاه الماء يلزمه الاعادة وان سأله فأبى ثم تيمم فصلى ثم أعطاه الماء بعد ذلك لايلزمه اعادة الصلاة ولوكان معه سؤر حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة الصحيح انه لايلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار وصلى لايلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال ان سؤر الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا رأوا ماء فى صلاتهم قدر مايكفى لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلاتهم وان كان مملوكا لرجل فقال المالك أبحت لكل واحد منكم أو قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلاتهم وان قال أبحت لكم جميعا لم تفسد صلاتهم المسافر اذا شرع فى الصلاة بالتيمم ثم جاء انسان معه ماء فانه يمضى فى صلاته فاذا سلم فسأله ان منع جازت صلاته وان أعطاه بطلت صلاته وعن محمد رحمه الله تعالى اذا رأى فى الصلاة مع غيره ماء وفى غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلاته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفى لاحدهم فقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلاة ذلك الرجل ويمضى القوم على صلاتهم فاذا فرغوا سألوه الماء ان أعطى الامام

عبرة للجماعة الاولى كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل الاذان * مسجد ليس له مؤذن وامام معلوم يصلى فيه الناس فوجا فوجا بجماعة فالافضل أن يصلى كل فريق باذان واقامة على حدة كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل المسجد * قوم ذكروا فساد صلاة صلوها فى المسجد فى الوقت قضوها بجماعة فيه ولا يعيدون الاذان ولا الاقامة وان قضوها بعد الوقت قضوها فى غير ذلك المسجد باذان واقامة كذا فى الزاهدى * ومن فاتته صلاة فى وقتها فقضاها اذن لها واقام واحدا كان أو جماعة هكذا فى المحيط * وان فاتته صلوات أذن للاولى وأقام وكان مخيرا فى الباقى ان شاء اذن وأقام وان شاء اقتصر على الاقامة كذا فى الهداية * وان أذن وأقام لكل صلاة فحسن ليكون القضاء على سنن الاداء كذا فى الكافى * وهكذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى * والتخيير فى البواقى انما هو اذا قضاها فى مجلس واحد اما اذا قضاها فى مجالس فيشترط كلاهما هكذا فى البحر الرائق * والضابطة عندنا ان كل فرض اداء كان أو قضاء يؤذن له ويقام سواء اداه منفردا أو بجماعة الا الظهر يوم الجمعة فى المصر فان اداءه باذان واقامة مكروه كذا فى التبيين * وفى الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن اذ غشى على المؤذن فى الاذان أو الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات فى أحدهما ولو سبقه الحدث فى أحدهما فذهب ليتوضأ يستقبل غيره أو هو اذا رجع هكذا فى فتاوى قاضيخان * قال مشايخنا رحمهم الله الاولى ان يتم الاذان ان أحدث فيه وأتم الاقامة ان أحدث فيها ثم يذهب ويتوضأ كذا فى المحيط * اذا حصر المؤذن فى خلال الاذان أو الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس فى أحدهما وعجز عن الاتمام يستقبل غيره كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا وقف فى خلال الاذان يعيده اذا كانت الوقفة بحيث تعد فاصلة وان كانت يسيرة مثل التنحنح والسعال لايعيده هكذا فى التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * ويكره التنحنح فى الاذن بغير عذر فان كان بعذر فلا بأس به هكذا فى السراج الوهاج * ويكره رد السلام فى الاذان والاقامة ولا يجب الرد بعده على الاصح كذا فى الزاهدى * ولا ينبغى للمؤذن ان يتكلم فى الاذان أو فى الاقامة أو يمشى فان تكلم بكلام يسير لايلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن فى الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة له الخيار ان شاء أتمها فى مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة كذا فى فتاوى قاضيخان والمحيط

(الفصل الثانى فى كلمات الاذان والاقامة وكيفيتهما) الاذان خمس عشرة كلمة وآخره عندنا لا اله الا الله كذا فى فتاوى قاضيخان * وهى الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان محمدا رسول الله أشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله هكذا فى الزاهدى * والاقامة سبع عشرة كلمة * خمس عشرة منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلاة مرتين كذا فى فتاوى قاضيخان * ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين كذا فى الكافى * ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية كذا فى فتاوى قاضيخان * وهو الاظهر والاصح كذا فى الجوهرة النيرة * ومن السنة أن يأتى بالاذان والاقامة جهارا فعلبهما صوته الا ان الاقامة أخفض منه هكذا فى النهاية والبدائع * وينبغى أن يؤذن على المأذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن فى المسجد كذا فى فتاوى قاضيخان * والسنة أن يؤذن فى موضع عال يكون أسمع لجيرانه ويرفع صوته ولا يجهد نفسه كذا فى البحر الرائق * ويكره للمؤذن أن يرفع

توضأ الامام ويستقبل الصلاة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلاة الكل تامة فلو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلاة من شاء منكم فليتوضأ انتقض تيممهم وان قال هو لكم أو هو بينكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلاة فجاء رجل ومعه ماء يكفي لاحدهم فقال من يريد منكم الماء ينتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز من ماء يكفي لاحدهم فقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلاة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلاة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلاة الكل لفساد صلاة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلاة الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلاة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلاته وصلاة المتوضئين تامة وصلاة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما عن أي شئ كان فسدت صلاة الكل رجلان يصليان أحدهما عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فتوضأ به أيها المتيمم ومعي ثوب فخذ أيها العريان فسدت صلاتهما كذا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات انه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينتقض تيممه وقيل ينبغي أن لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به * ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت وثم ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء سلكا لاحدهم فهو أولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى أحدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب أولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يسلم اماما للمرأة فيغسل الجنب وتتيمم المرأة ويتيمم الميت * ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب أولى به

مقدار

صوته فوق الطاقة كذا في المضمرات * ويقيم على الارض هكذا في القنية * وفي المسجد هكذا في البحر الرائق * ولا ترجيع في الاذان وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية أشهد أن محمدا رسول الله خفيا الى قوله أشهد أن لا اله الا الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين فيقول كلا من الشهادتين أربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجهر كذا في الكفاية * ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة وهذا بيان الاستحباب كذا في الهداية * حتى لو ترسل فيهما أو حدر فيهما أو ترسل في الاقامة وحدر في الاذان جاز كذا في الكافي * وقيل يكره وهو الحق هكذا في فتح القدير * والترسل أن يقول الله أكبر الله أكبر ويقف ثم يقول مرة أخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان والحدر الوصل والسرعة كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع * ويسكن كلماتهما على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف كذا في التبيين * والمد في أول التكبير كفر وفي آخره خطأ فاحش كذا في الزاهدي * ويرتب بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع كذا في محيط السرخسي * واذا قدم في أذانه أو في اقامته بعض الكلمات على بعض نحو أن يقول أشهد أن محمدا رسول الله قبل قوله أشهد أن لا اله الا الله فالافضل في هذا أن ما سبق على أوانه لا يعتد به حتى يعيده في أوانه وموضعه وان مضى على ذلك جازت صلاته كذا في المحيط * ويوالي بين كلمات الاذان والاقامة حتى لو أذن فظن انه اقامة ثم علم بعد ما فرغ فالافضل ان يعيد الاذان ويستقبل الاقامة مراعاة للموالاة * وكذا اذا أخذ في الاقامة فظن أنه أذان ثم علم فالافضل أن يبتدئ بالاقامة كذا في البدائع والغاية للسروجي * ويستقبل بهما القبلة ولو ترك الاستقبال جاز ويكره كذا في الهداية * واذا انتهى الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما سواء صلى وحده أو مع الجماعة وهو الصحيح حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين هكذا في المحيط * وكيفيته أن يكون الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال وقيل الصلاة في اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح الاول كذا في التبيين * وان استدار في صومعته عند انتهاء الحسن هكذا في البدائع * فيستدير المؤذن في المأذنة عند الحيعلتين ويخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلاة مرتين ثم من الكوة اليسرى ويقول حي على الفلاح مرتين * وهذا اذا لم يتم الاعلام مع بقاء المؤذن في مقامه كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * وأما اذا تم بتحويل الرأس يمينا وشمالا فيكتفي بذلك فلا يزال القدمان عن مكانهما كذا في شاهان شرح الهداية * ويكره التلحين وهو التغني بحيث يؤدي الى تغير كلماته كذا في شرح المجمع لابن الملك وتحسين الصوت للاذان حسن ما لم يكن لحنا كذا في السراجية * وهكذا في شرح الوقاية * ويجعل اصبعيه في أذنيه وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة أصلية وانما شرع لاجل المبالغة في الاعلام * وان جعل يديه على أذنيه فحسن هكذا في التبيين * وجعل اصبعيه في أذنيه سنة الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة كذا في القنية * والتثويب حسن عند المتأخرين في كل صلاة الا في المغرب هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * وهو رجوع المؤذن الى الاعلام بالصلاة بين الاذان والاقامة * وتثويب كل بلدة على ما تعارفوه اما بالتسخ أو بالصلاة الصلاة أو قامت قامت لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل ذلك بما تعارفوه كذا في الكافي * ويؤذن للفجر ثم يقعد قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم كذا في التبيين * ويفصل بين الاذان والاقامة

لانه حق تملك مال الابن * ولو وهب لهم رجل ماء بقدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل أولى به لان الميت ليس من أهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا الجواب لا يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض * المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له أن يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه مندیل يصلح لذلك فان كان معه مندیل يصلح لذلك لا يتيمم * ولو كان (٥٧)

مقدار ركعتين او أربع يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات كذا في الزاهدي * والوصل بين الاذان والاقامة مكروه بالاتفاق كذا في معراج الدراية * والاولى للمؤذن في الصلاة التي قبلها تطوع مسنون أو مستحب ان يتطوع بين الاذان والاقامة هكذا في محيط السرخسي * فان لم يصل يجلس بينهما * واما اذا كان في المغرب فالمستحب ان يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما مقدار ما يتمكن من قراءة ثلاث آيات قصار هكذا في النهاية * فقد اتفقوا على ان الفصل لا بد منه فيه ايضا كذا في العناية * واختلفوا في مقدار الفصل فعند أبي حنيفة رحمه الله المستحب ان يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر الامام الحلواني الخلاف في الافضلية حتى ان عند أبي حنيفة رحمه الله ان جلس جاز والافضل ان لا يجلس وعندهما على العكس كذا في النهاية * ويستحب ان يدعو بين الاذان والاقامة كذا في السراج الوهاج * وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها كذا في معراج الدراية * ينبغي ان يؤذن في أول الوقت ويقيم في وسطه حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * اذا دخل الرجل عند الاقامة يكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ المؤذن قوله حي على الفلاح كذا في المضمرات * ان كان المؤذن غير الامام وكان القوم مع الامام في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وهو الصحيح * فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل الصفوف فكلما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال شمس الائمة الحلواني والسرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده وان كان الامام دخل المسجد من قدامهم يقومون كما رأوا الامام وان كان المؤذن والامام واحدا فان أقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الاقامة وان أقام خارج المسجد فشايخنا اتفقوا على انهم لا يقومون ما لم يدخل الامام المسجد ويكبر الامام قبيل قوله قد قامت الصلاة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وهو الصحيح هكذا في المحيط * (ومما يتصل بذلك اجابة المؤذن) * يجب على السامعين عند الاذان الاجابة وهي ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول مكان حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح كذا في فتاوى الغرائب * وكذا في قول المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت كذا في محيط السرخسي * سمع الاذان وهو يمشي فالاولى أن يقف ساعة ويجيب كذا في القنية * واجابة الاقامة مستحبة هكذا في فتح القدير * واذا بلغ قوله قد قامت الصلاة يقول السامع أقامها الله وأدامها الله مادامت السموات والارض وفي سائر الكلمات يجيب كما يجيب في الاذان كذا في فتاوى الغرائب * ولا ينبغي ان يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في القراءة فينبغي ان يقطع ويشتغل بالاستماع والاجابة كذا في البدائع * ولا بأس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة كذا في الخلاصة * اذا كان في المسجد أكثر من مؤذن واحد أذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول كذا في الكفاية

(٨ الفتاوى اول)

صلاته وكذا لو وجد بعد ما سلم وعليه سهو ان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وان وجد قبل أن يعود لا تفسد عند الكل * المصلي بالتيمم اذا أحدث في صلاته فانصرف ليتيمم الا أنه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ما ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوى انه يتوضأ ويبني قال مولانا رضي الله تعالى عنه قد ذكرت المسئلة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلاة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في

مع رفيقه ثلوما مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظرحتى استقي الماء ثم أدفعه اليك فالمستحب له أن ينتظر الى آخر الوقت فان تيمم ولم ينتظر جاز * وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظرحتى أصلي ثم أدفعه اليك يستحب له أن ينتظر الى آخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو كان مع رفيقه ماء يكفي لهما فقال انتظرحتى أفرغ من الصلاة ثم أدفعه اليك لزمه أن ينتظر وان خاف خروج الوقت * ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان في المملوك لا تثبت القدرة بالبذل والاباحة وفي الماء تثبت القدرة بالاباحة * المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يلزمه الاعادة ولو وجد في خلال الصلاة فسدت صلاته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد

* (الباب الثالث في شروط الصلاة) *

وهي عندنا سبعة * الطهارة من الاحداث والطهارة من الانجاس وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة كذا في الزاهدي * وفيه فصول أربعة

* (الفصل الاول في الطهارة وستر العورة) *

تطهير النجاسة من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه واجب هكذا في الزاهدي في باب الانجاس * هذا اذا كانت النجاسة قدر اما نعا وأمكن ازالتها من غير ارتكاب ما هو أشد حتى لو لم يتمكن من ازالتها الا بابداء عورته للناس يصلي معها ولو أبداها للازالة فسق هكذا في البحر الرائق * ويعتبر ظاهر البدن حتى لو اكتحل بكحل نجس لا يجب عليه غسل عينه كذا في السراج الوهاج * النجاسة ان كانت غليظة وهي أكثر من قدر الدرهم فغسلها فريضة والصلاة بها باطلة وان كانت مقدار درهم فغسلها واجب والصلاة معها جائزة وان كانت أقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وان كانت خفيفة فانها لا تمنع جواز الصلاة حتى تفحش كذا في المضمرات * ستر العورة شرط لصحة الصلاة اذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي * العورة للرجل من تحت السرة حتى تجاوز ركبتيه فسرته ليست بعورة عند علمائنا الثلاثة * وركبته عورة عند علمائنا جميعا هكذا في المحيط * بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها كذا في المتون * وشعر المرأة ما على رأسها عورة وأما المسترسل ففيه روايتان الاصح انه عورة كذا في الخلاصة * وهو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية * والامة كالرجل وبطنها وظهرها عورة ويدخل في هذا الجواب أم الولد والمدبرة والمكاتبة كذا في التبيين * والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * والخنثى المشكل اذا كان رقيقا فعورته عورة الامة وان كان حرا أمرناه أن يستر جميع بدنه فان ستر ما بين سرته الى ركبتيه قال بعضهم تلزمه الاعادة وقال بعضهم لا تلزمه كذا في السراج الوهاج * مراهقة صلت عريانة أو بغير وضوء تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا كذا في محيط السرخسي * وستر العورة في الصلاة من الغير فرض بالاجماع * ومن نفسه غير فرض عند عامة المشايخ كذا في شاهان * فاذا صلى في قميص بغير ازار وكان لو نظر رأى عورته من زيقه فعند عامة المشايخ لا تفسد وهو الصحيح * وان صلى في بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا تجوز صلاته بالاجماع كذا في السراج الوهاج * والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا تجوز الصلاة فيه كذا في التبيين * ولو كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان اذا سجد لا يرى أحد عورته لكن لو نظر اليه انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء قليل الانكشاف عفو لان فيه بلوى ولا بلوى في الكثير فلا يجعل عفوا الربع وما فوقه كثير وما دون الربع قليل وهو الصحيح هكذا في المحيط * والاصح أن التقدير في العورة الغليظة والخفيفة بالربع هكذا في الخلاصة * انكشاف ما دون الربع معفوا اذا كان في عضو واحد وان كان في عضوين أو أكثر وجمع وبلغ ربع أدنى عضو منها يمنع جواز الصلاة كذا في شرح المجمع لابن الملك * ولا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاتساع بل بالقدر حتى لو انكشفت من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن هكذا في القنية * وان انكشفت عورته في الصلاة فستر ها بلا مكث جازت صلاته اجماعا وان أدى ركنا مع الانكشاف فسدت اجماعا وان لم يؤده لكن مكث قدر ما يمكن الاداء تفسد عند أبي

رحمه الله تعالى والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جازله التيمم في قولهم وأما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في ديارنا لا يباح للمقيم أن يتيمم لان في عرف ديارنا أجر الحمام يعطى بعدا لخروج فيمكنه أن يدخل الحمام ويغتسل فيتعلل بالعسرة عند الخروج * ومن به جدري أو حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره * ومن لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم (٥٩) * المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع

يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولا نص عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * امة صلت بغير قناع فاعتقت في صلاتها فان لم تستتر من ساعتها فسدت صلاتها وان سترت من ساعتها بعمل قليل جازت كذا في محيط السرخسي * والعمل القليل أن تأخذه بيد واحدة كذا في السراج الوهاج * والذكر يعتبر بانفراده وكذا الاثنيان هو الصحيح هكذا في الهداية * والاليتان كل واحدة منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما هو الصحيح كذا في شرح المجمع لابن الملك وهكذا في التبيين * والركبة الى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته وهو الاصح هكذا في التجنيس * وكذا كعب المرأة مع ساقها كذا في شرح المجمع لابن الملك * وما بين سرته وعانته عضو على حدة والمراد ما حوله من جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلاته كذا في الخلاصة * والظهر بانفراده عورة والبطن كذلك وكذا الصدر كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية * والجنب تبع للبطن كذا في القنية * وثدي المرأة ان كانت صغيرة ناهدة فهو تبع لصدرها وان كانت كبيرة فهو عضو على حدة كذا في الخلاصة * وبعتبر كل واحد عورة بانفراده وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما فسدت كذا في الزاهدي * ومن لم يجد ثوبا صلى قاعدا يومئ بالركوع والسجود أو قائما بركوع وسجود والاول أفضل هكذا في الكافي * ليلا كان أو نهارا في بيت أو صحراء وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * والمراد بالوجود القدرة فان ابيع له فالاصح انه يجب عليه استعماله هكذا في الجوهرة النيرة * العاري اذا كان بحضرته من له كسوة فانه يسأله فان لم يعطه صلى عريانا * ولو وجد في خلال صلاته ثوبا استقبل كذا في التتارخانية ناقلا عن السراجية * وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان كذا في القنية * ويصلي العراة وحدانا متباعدين وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه الى القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومئ ايماء وان أوما القائم أو ركع أو سجد القاعد جاز كذا في الزاهدي * في الحجة اذا وجد العاري حصيرا أو بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وكذا ان أمكنه أن يستر عورته بالحشيش كذا في التتارخانية * عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الاذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجرة كذا في القنية * ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر به القبل والدبر بالاتفاق هكذا في معراج الدراية * وان لم يجد الا ما يستر به أحدهما قال بعضهم يستر به الدبر لانه أفحش في حالة الركوع وقال بعضهم يستر به القبل لانه يستقبل به القبلة كذا في السراج الوهاج * ولا تجوز الصلاة في ثوب الحرير للرجال وتصح للنساء ولو لم يجد غيره يصلي فيه لا عريانا كذا في فتح القدير * ولو ان امرأة صلت قاعدة يكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف شئ منها فانها تصلي قاعدة كذا في التبيين * في العتابية اذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود كذا في التتارخانية * والمستحب أن يصلي الرجل في ثلاثة أثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به تجوز صلاته من غير كراهة وان صلى في ازار واحد يجوز ويكره وأما المرأة فالمستحب لها أن تصلي في ثلاثة أثواب أيضا قميص وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلاتها كذا في الخلاصة * وان صلت في ثوب واحد متوشحة به لا يجوز الا اذا سترت به رأسها وجميع جسدها كذا في محيط السرخسي * ولو صلى رجلان في ثوب واحد واستر كل واحد بطرف منه أجزأه وكذا لو ألقى أحد طرفيه على نائم أجزأه

في حب أو نحوه لا ينتقض تيممه وليس له أن يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا أن يكون الماء كثيرا ويستدل لكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضي الامام أبو على النسفي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضؤ والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب * الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال له غيره ان توضأت حبستك أو قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد ولو أن المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وأجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السائف وهو يضرب بالسيف وان خاف خروج

الوقت * ولو حبس الرجل الطاهر في المكان النجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذلك في الحضر أو في السفر قال محمد رحمه الله تعالى في السفر لا يعيد وفي الحضر يعيد * المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا وظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلاته جاوز موضع صلاته أو لم يجاوز * (ومن هذا الجنس مسائل) * احداها هذه ومنها اذا رأى حمرة على ثوبه فظن أنها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الرأس أو لم يتوضأ أصلا فانصرف ثم علم انه كان قد توضأ ومسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه

قد صلاها ومنها ماسح الخف اذا ظن انه انقضت مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلاته في هذه الوجوه بالاستدبار جاز موضع صلاته أولم يجاوز *(ويفارق هذا الجنس مسئلتان)* الاولى اذا ظن في صلاته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا بالجماعة فرأوا سوادا وظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا أنه كان غبارا أو دواب ان جاوزوا موضع صلاتهم فسدت صلاتهم والافلا *المصلي بالتيمم اذا رأى (٦٠) سرابا ان كان أكبر رأيه انه ماء يباح له أن ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلاة واذا فرغ من الصلاة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والافلا *المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم ثم رأى المقتدي ماء ولم ير امامه فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الامام *المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم ينتقض تيممه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا فمر بموضع يقرب منه ماء ولم يعلم به مريض لا يضره الماء الا أنه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن أحد هناك يعينه جازله التيمم بالاتفاق وان كان معه أحد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا أو امرأة جازله التيمم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان معه مملوك اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل *(ومن جنس هذا مسائل)* احداها هذه *ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثم من يوجهه الى القبلة *ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه أن يتحول الى مكان طاهر وثم أحد يحوله وأجمعوا على انه اذا عجز عن القيام من نفسه وثمة أحد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج أو الى الجمعة عند أبي حنيفة لا يلزمه الجمعة والحج *المقعد اذا وجد من يحمله الى صلاة الجمعة ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا جمعة عليه عند الكل وينبغي أن لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر القاضي الامام أبو علي السغدي رحمه الله تعالى ان الكل على الخلاف *المسافر اذا لم يكن على

كذا في الجوهرة النيرة *ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضرها تركه والستر أفضل كذا في التبيين *عريان وجد قطعة تستر ربع أصغر العورات فلم يستر فسدت والافلا كذا في المقنية *وان صلى في الماء ان كان كدرا صحت وان كان صافيا يمكن رؤية عورته لا تصح كذا في السراج الوهاج

(الفصل الثاني في طهارة ما يستر به العورة وغيره) *وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز *وان كان أقل من ربعه طاهرا أو كله نجسا خير بين أن يصلي عاريا قاعدا بايماء وبين أن يصلي فيه قائما بركوع وسجود وهو أفضل كذا في الكافي *ولو لم يجد الا جلدميتة غير مدبوغ لا يجوز أن يستر به عورته ولم تجز صلاته فيه كذا في السراج الوهاج *ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ أحدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع كذا في التبيين *والمستحب الصلاة في أقلهما نجاسة كذا في الخلاصة *ولو كان دم أحدهما قدر الربع ودم الآخر أقل يصلي في أقلهما مادما ولا يجوز عكسه ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في أيهما شاء والافضل أن يصلي في أقلهما نجاسة ولو كان ربع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز العكس هكذا في التبيين *ولو كان الدم في ناحية من الثوب والطاهر منه بقدر ما يمكنه أن يتزر به لم يجز الا أن يصلي فيه لانه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ولم يفصل بين ما اذا تحرك الطرف الآخر أو لم يتحرك كذا في محيط السرخسي *ولو كان طرف أحدهما يمكنه أن يتزر به فانه يتزر به ويصلي لم يجز الا ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف الآخر أو لا يتحرك كذا في الخلاصة *الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وان اختلفتا فعليه أن يختار أهونهما كذا في البحر الرائق *اذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحرى وصلى وان كانت الغلبة للثياب النجسة كذا في السراجية *ولو وقع تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في أحدهما ثم صلى العصر في الآخر ثم المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم رأى في أحدهما نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولا يدري أيهما الاول أو الثاني فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدان *وهذا وما لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء سواء ذكره الامام السرخسي كذا في الخلاصة *واذا صلى وهو لابس منديلا أو ملاءة وأحد طرفيه نجس والطرف الذي فيه النجاسة على الارض ان كان النجس يتحرك بتحرك المصلي لم تجز صلاته وان كان لا يتحرك تجوز صلاته *واذا صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلاته تبين انه طاهر تجوز صلاته كذا في المحيط *اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج كذا في الخلاصة *المصلي اذا رأى على ثوبه نجاسة هي أقل من قدر الدرهم ان كان في الوقت سعة فالافضل أن يغسل الثوب ويستقبل الصلاة وان كان تفوته الصلاة بجماعة ويجد في موضع آخر فكذلك وان خاف أن لا يجد الجماعة أو يفوته الوقت مضى على صلاته كذا في الذخيرة *هذا اذا كان في الصلاة وان لم يكن فيها لكن انتهى الى القوم وهم في الصلاة وهو يخشى ان غسله تفوته الجماعة أحب الى أن يدخل في الصلاة ولا يغسله كذا في الخلاصة *ان وجد في ثوبه نجاسة مغلظة أكثر

طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا لواب الاداء في أول الوقت وان كان على ظمع من الماء يستحب له أن ينتظر لكن لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه ولا يؤخر العصر الى تغير الشمس * مسافر اجنب ولم يجد ماء فتيمم وصلى ثم أحدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه لا يتيمم * مسافر أجنب فغسل رأسه ووجهه وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية فان تيمم وشرع في الصلاة ثم قهقه ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغسل به أعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرأة الاولى ولا يغسل فرجه فانه لو أحدث حدثا غير ضحل ثم وجد ماء يغسل به أعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في أعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحل في الصلاة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل ومن الناس من أجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يلزمه غسل ما غسل من أعضاء الوضوء أيضا

من قدر الدرهم ولا يدري متى أصابته لا يعيد شيأ من صلاته بالاجماع وهو الاصح كذا في محيط السرخسي والجوهرة النيرة * ولو رأى في ثوب امامه نجاسة أقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدي أن النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي ولا تجوز صلاة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس كذا في فتاوى قاضيخان في باب النجاسات * قال نصير وبه نأخذ كذا في الذخيرة * النجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحدة منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارتا أكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلاة وكذا لو كانت في ثوب المصلي في مواضع كذا في الخلاصة * ولو صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة أقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعتا تكونان أكثر من قدر الدرهم لا تمنع جواز الصلاة في قولهم وليست كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد * ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة أقل من قدر الدرهم ولو جمعتا تكونان أكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلاة * ولو صلى في ثوب ذي طاقين فأصابت النجاسة أحد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هو كثوب واحد لا تمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى تمنع وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أوسع وقول محمد رحمه الله تعالى أحوط كذا في فتاوى قاضيخان * ولو صلى ومعه درهم تنجس جانباه المختار انه لا يمنع الجواز كذا في الخلاصة * وهو الصحيح لان الكل درهم واحد هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان موضع انفه نجسا وموضع جبهته طاهرا تجوز صلاته بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على انفه تجوز صلاته بلا خلاف * وان كان موضع انفه وجبهته نجسا ذكر الزندويستي في نظمه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى سجد على أنفه دون جبهته وتجوز صلاته وان لم يكن بجبهته عذر وعندهما لا تجوز صلاته الا اذا كان بجبهته عذر كذا في المحيط * وان سجد بما لا يجوز على الاصح هكذا في محيط السرخسي * وان كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلاة كذا في الوجيز للكردري * ولا يفترق الحال بين أن يكون جميع موضع القدمين نجسا وبين أن يكون موضع الاصابع نجسا واذا كان موضع احدى القدمين طاهرا وموضع الاخرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا تجوز صلاته فان وضع احدى القدمين التي موضعها طاهر ورفع القدم الاخرى التي موضعها نجس وصلى فان صلاته جائزة كذا في المحيط * وان كانت النجاسة تحت يديه أو ركبتيه في حالة السجود لم تفسد صلاته في ظاهر الرواية واختار أبو الليث أنها تفسد وصححه في العيون كذا في السراج الوهاج * اذا صلى على مكان طاهر وسجد عليه الا انه اذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة يابسة أو ثوب نجس جازت صلاته كذا في المحيط * ان كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير أكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب وفي المضمرات هو المختار * وفي الفتاوى العتابية وكذا يجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم كذا في التتارخانية * واذا كان في ثوب المصلي أقل من قدر الدرهم وتحت قدميه أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ أكثر من قدر الدرهم لا يجمع كذا في الخلاصة * اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداء أدنى ركن جازت صلاته والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان في فصل النجاسة التي تصيب

(فصل فيما يجوز به التيمم)

يجوز التيمم بكل ما كان من أجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والسنجة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار أو لم يكن بأن كان مغسولا أو أملس مدقوقا أو غير مدقوق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الحجر مدقوقا أو عليه غبار جاز به التيمم والا فلا * ولو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي فيها ندوة جاز * ويجوز التيمم بالآجر والحصى والكيزان والجباب والحيطان من المدر * ولا يجوز بالغضارة ان كان وجهها مطليا بالآنك فان لم يكن مطليا أو تيمم بظهرها جاز * ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز * ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به لكن يلطخ به بعض ثيابه أو جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الشيخ الكرخي رحمه الله

تعالى يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى انه لا ينبغي أن يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه أو لبده أو مر جسه فتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانهما من أجزاء الارض ولا يجوز باللآلئ لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من أجزاء الشجر لا من أجزاء الارض ولو تيمم بالثوب أو اللبد لا يجوز وان ضرب يده عليه ولزق به تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة أو شعير فلزق التراب أو الغبار بيده فتيمم بذلك جاز * واذا احترقت الارض بالنار ان اختلط بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من أجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة * الارض اذا أصابتها النجاسة فيبست وذهب أثرها جازت الصلاة عليها ولا يجوز بها التيمم * مسافر معه سؤر حمار وماء طاهر ولا يعرف أحدهما من الآخر قال محمد رحمه الله تعالى يتوضأ بهما ولا يتيمم * المصلي بالتيمم اذا رأى سؤر الحمار فانه يمضي على صلاته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسؤر الحمار * ولو رأى نبيذ التمر فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى قطع صلاته ويصلي بنبيذ التمر * واعتراض الردة على المتيمم لا يبطل حتى لو أسلم وصلى بذلك لتيمم يجوز عندنا * بجنب تيمم للظهر وصلى ثم أحدث فحضرت العصر ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ لان الجنابة قد زالت بالتيمم فاذا أحدث بعد التيمم ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ به فان توضأ للعصر وصلى جازت ثم مر بماء وعلم به ولم يغتسل حتى حضرته المغرب وقد أحدث أو لم يحدث ومعه ماء قدر ما يتوضأ به لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال عاد جنبا فهذا جنب معه ماء لا يكفي للاغتسال فتيمم * اذا تيمم ثم شك في تيممه انه أحدث أو لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما اذا توضأ ثم شك في الحدث * اذا تلا آية السجدة في العصر وليس معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد * اذا شهد الجنابة يوم

الثوب والمكان * ولو افتتح الصلاة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلاة كذا في الخلاصة * ولو صلى على الدابة وعلى سرجها نجاسة مثل الدم والعذرة اكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة والصحيح أنه يجزيه كذا في محيط السرخسي * ولو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم تكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا تمنع أداء الصلاة سواء كان البساط كبيرا أو صغيرا بحيث لو حرك أحد طرفيه يتحرك الطرف الآخر هو المختار كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في مسح الرأس * وكذا الثوب والحصير هكذا في السراج الوهاج * وفي الحجة البساط اذا أصابته نجاسة ولا يدري في أي موضع هي فانه يجوز أن يتحرى فيصلي في الموضع الذي يظن من قلبه انه طاهر كذا في التتارخانية * ولو كانت النجاسة على بطانة مصلاه أو في حشوها جازت الصلاة عليها اذا لم يكن أحدهما مخيطا على صاحبه ولا مضربا وان كان أحدهما مخيطا على صاحبه يجوز على قول محمد لانه بالخياطة والتضريب لم يصر ثوبا واحدا وعند أبي يوسف لا يجوز هكذا في محيط السرخسي * وقول أبي يوسف أقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كانت النجاسة رطبة فألقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبان كالنهالي يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وان كانت يابسة جازت اذا كان يصلح ساترا كذا في الخلاصة * وفي الفتاوى اذا ألقى ثوبه والاعلى طاهر دون الاسفل يجوز كذا في السراج الوهاج وشرح المنية لابن أمير الحاج ناقلا عن المبتغى * ولو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان أو جوربان لم تجز صلاته كذا في محيط السرخسي * ولو خلع نعليه وقام عليهما جاز سواء كان ما يلي الارض منه نجسا أو طاهرا اذا كان ما يلي القدم طاهرا والا جر اذا كان أحد وجهيها نجسا فقام على الوجه الطاهر وصلى جاز مفروشة كانت أو موضوعة هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا صلى على حجر الرحى أو على باب أو بساط غليظ أو على مكعب ظاهره وباطنه نجس يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر الاسكاف وهو الاشبه بالترجيح * هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * وكذا اللبد هكذا في المحيط * وكذا الخشب اذا كان غلظه بحيث يقبل القطع هكذا في الخلاصة * اذا أراد أن يصلي على أرض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان كثيرا لا يجد الرائحة يجوز هكذا في التتارخانية * اذا كان على الثوب المبسوط نجاسة وفرش عليه التراب لا يجوز هكذا في السراج الوهاج * ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه الصحيح انه لا يجوز هكذا في التتارخانية * ولو صلى في جبة محشوة فوجد في حشوها بعد الفراغ فأرة ميتة يابسة ان كان للجبة ثقب أو خرق اعاد صلاة ثلاثة أيام وان لم يكن اعاد جميع ما صلى في تلك الجبة كذا في السراج الوهاج * (ومما يتصل بذلك مسائل) * اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلاته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت كذا في فتاوى قاضيخان * في النصاب رجل صلى وفي كمه قارورة فيها بول لا تجوز الصلاة سواء كانت ممتلئة أو لم تكن لان هذا ليس في مظانه ومعدنه بخلاف البيضة المذرة لانه في معدنه ومظانه وعليه الفتوى كذا في المضمرات * ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير تجوز صلاته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا تجوز * رجل دخل في الصلاة وفي كمه قرخة حية فلما فرغ من صلاته رآها ميتة فان كان غالب ظنه انها ماتت في صلاته تجب اعادة الصلاة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشكلا لا تجب عليه الاعادة كذا في الخلاصة * أعاد سنه

العيد مع الامام وخاف الفوت لو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم فان أحدث في صلاته جاز له البناء بالتيمم اذا كان الشروع بالوضوء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه لا يجوز له البناء بالتيمم * ولو أحدث في صلاة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر * ولا يتيمم السلطان لصلاة العيد ولا الولي لصلاة الجنازة رجل رأى التيمم الى الرسغ أو الوتر ركعة واحدة وفعل ذلك زمانا ثم رأى الوتر ثلاثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى قبل لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من أهل الرأي ففعل ذلك من غير أن يسأل أحدا ثم سأل فافتي أن التيمم الى المرفق وان الوتر ثلاث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا فيه * واذا تيمم الرجل عن موضع تيمم عنه غيره جاز * مسافر أحدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء أو للنجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل الثوب به ويصلي بالتيمم فان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل

واذا تيمم لصلاة الجنازة وصلى جاز له أن يصلي بذلك التيمم على جنازة أخرى قبل أن يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له أن يصلي مكتوبة أخرى * رجل أتى ماء من المياه أي حيا وطلب ماء فلم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان رأى قوما من أهله فلم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم يجز وان سألهم فلم يخبروه أو لم ير قوما من أهله جازت صلاته * مسافر نسي الماء في رحله أو في رحله ماء ولم يعلم به فتيمم فصلى جازت الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو كان على شط نهر أو جنب بئر ولم يعلم به وعن أبي سفر رحمه الله تعالى في هذين الفصلين روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الشيخ الكرخي رحمه الله تعالى انه على هذا الخلاف * المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا اذا خاف على نفسه العطش أو على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض أعضائه ثلاثا ثلاثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم * اذا أحدث الامام في صلاة الجنازة قال الفقيه أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان استخلف متوضئا ثم تيمم وصلى خلفه أجزأه في قولهم جميعا وان

جازت صلاته وان زاد على قدر الدرهم لا خلاف بين علمائنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح لان سن الآدمي طاهر هكذا في الكافي * ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذئب يجوز صلاته اذا صلى ومعه فأرة أو عيرة أو حية تجوز صلاته وقد أساء وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسؤره وان كان في كمه ثعلب أو جرو كلب أو خنزير لا تجوز صلاته لان سؤره نجس كذا في فتاوى قاضي خان * اذا وضع في حجر المصلي الصبي الغير المستمسك وعليه نجاسة مانعة ان لم يمكث قدر ما أمكنه اداء ركن لا تفسد صلاته وان مكث تفسد بخلاف ما لو استمسك وان طال مكثه وكذا الحمامة المتنجسة اذا جلست عليه هكذا في الخلاصة وفتح القدير * وكذا الجنب والمحدث اذا حمله المصلي جازت صلاته كذا في السراج الوهاج * (وتكره الصلاة في تسع مواطن) * في قوارع الطريق ومعاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام والمقبرة وسطح الكعبة ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان الثوب المتنجس معلقا فوق رأسه اذا قام المصلي يصير على كتفه فصلى ركنا معه تفسد صلاته وكذا لو وضع عليه قباء نجس هكذا في الخلاصة * اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو أخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى قوله وسعه أن لا يخبره والامر بالمعروف على هذا كذا في فتاوى قاضي خان * قال الامام السرخسي الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل كذا في الخلاصة

(الفصل الثالث في استقبال القبلة)

لا يجوز لاحد اداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة الا متوجها الى القبلة كذا في السراج الوهاج * اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها كذا في فتاوى قاضي خان * ولا فرق بين أن يكون بينه وبينها حائل من جدار أو لم يكن كذا في التبيين * حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة كذا في الكافي * ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز كذا في المحيط * ومن كان خارجا عن مكة فقبلته جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا في التبيين * وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فان لم تكن فالسؤال من أهل ذلك الموضع وأما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم هكذا في فتاوى قاضي خان * والمعتبر التوجه الى مكان البيت دون البناء وفي فتاوى الحجة الصلاة في الآبار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان القبلة من الارض السابعة الى السماء السابعة بحذاء الكعبة الى العرش كذا في المضمرات * ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز الى أي جهة توجه * ولو صلى على جدار الكعبة فان كان وجهه الى سطح الكعبة يجوز والا فلا هكذا في المحيط * مريض صاحب فراش لا يمكنه أن يحول وجهه وليس بحضرته أحد يوجهه يجزيه صلاته الى حيثما شاء كذا في الخلاصة * وكذا اذا كان يجد من يحوله ولكن يضره التحويل هكذا في الظهيرية * ومن كان خائفا يصلي الى أي جهة قدر كذا في الهداية * ويستوي فيه الخوف من عدو أو سبع أو لص وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق اذا انحرف الى القبلة هكذا في التبيين وكذلك اذا صلى الفريضة بالعذر على دابة والنافلة بغير عذر فله أن يصلي الى أي جهة توجه كذا في منية المصلي * ومن أراد أن يصلي في سفينة تطوعا أو فريضة

تيمم هذا الذي أحدث وأم الناس وأتم جازت صلاة الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى صلاة المتوضئين فاسدة وصلاة المتيممين جائزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلاة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويجوز فيها اقتداء المتوضئ بالمتيمم كما في غيرها من الصلاة * اذا أراد أن يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم أحدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة أخرى لليدين الى المرفقين جاز * المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلاته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلاة سأله ان أعطاه أعاد الصلاة والا فلا * اذا تيمم الرجل ثم أصاب بعض جسده نجاسة أكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة أو تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستأصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا والاستنجاء بالحجر سواء * اذا طهرت المسافرة من حيضها وأيامها أقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج أن يطأها عند الكل وان لم تصل لاذكر لها في الاصل واختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم يحل للزوج وطؤها قبل الصلاة عند محمد رحمه الله تعالى ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلاة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ينقطع والاحوط أن لا يطأها * المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لان التوضؤ بالثلج لا يجوز الا بشرط أن يسيل الماء على أعضائه ويتقاطر وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضؤ يباح له التيمم * رجل لم يجد الا سؤر الكلب فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه * جنب مر بمسجد فيه عين ماء لا يجد ماء غيره لا يباح له أن يدخل المسجد المشايخ عندنا من غير تيمم قال الشافعي رحمه الله تعالى يباح له الاجتياز ولا يباح القعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح * (فصل في المسجد) * تكره المضمضة والوضوء فيه الا أن يكون ثمة موضع اتخذ لذلك لا يصلي فيه أو توضأ في اناء وقدر قبل هذا ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا أمرنا بتعظيم المسجد وصونه

فعليه أن يستقبل القبلة ولا يجوز له أن يصلي حيثما كان وجهه كذا في الخلاصة * حتى لو دارت السفينة وهو يصلي توجه الى القبلة حيث دارت كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى كذا في الهداية * فان علم انه أخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وان علم وهو في الصلاة استدار الى القبلة وبنى عليها كذا في الزاهدي * واذا كان بحضرته من يسأله عنها وهو من أهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري كذا في التبيين * ولو كان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله وتحرى وصلى فان أصاب القبلة جاز والا فلا كذا في منية المصلي وهكذا في شرح الطحاوي * وحد الحضرة أن يكون بحيث لو صاح به سمعه كذا في الجوهرة النيرة * ولو اشتبهت القبلة في المفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان أن القبلة الى جهة أخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما أما اذا كانا من أهل ذلك الموضع لا يجوز له الا أن يأخذ بقولهما كذا في الخلاصة * فان تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان أصاب القبلة كذا في منية المصلي * ولو صلى الى جهة من غير أن يشك في أمر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده يقين فيجب عليه الاعادة كذا في الخلاصة * فان ظهر في خلال الصلاة انه أخطأ يلزمه الاستقبال وان ظهر انه أصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم ولا يستقبل هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو شك ولم يتحر وصلى من غير تحر فان زال الشك في الصلاة بان أصاب أو أخطأ يستقبل الصلاة والا فان ظهر الخطأ بعد الفراغ أو لم يظهر شئ يعيد وان ظهرت الاصابة مضى الامر هكذا في الخلاصة * تحرى فلم يقع تحريه على شئ فصار يؤخر وقيل يصلي الى أربع جهات وقيل يخير كذا في البحر الرائق * واصوب الاداء كذا في المضمرات * فان صلى الى جهة ان ظهر انه أصاب القبلة جاز وكذا ان ظهر انه أخطأ أو لم يظهر شئ هكذا في الظهيرية * لو دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يصلي اليها ولا يتحرى وكذا لو كان في المفازة والسماء مصحية وله علم باستدلال النجوم على القبلة لا يتحرى كذا في محيط السرخسي * رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه أخطأ كان عليه الاعادة لانه قادر على السؤال من الاهل وان تبين انه أصاب جازت صلاته كذا في فتاوى قاضي خان * ولو سألهم فلم يخبروه وتحرى وصلى جاز وان تبين انه أخطأ كذا في محيط السرخسي * رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلاته لانه ليس عليه أن يقرع أبواب الناس للسؤال عن القبلة ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رأيه الى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رأيه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلاته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان * رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان أصاب الامام القبلة جازت صلاتهما وان أخطأ جازت صلاة الامام دون المقتدي كذا في الخلاصة * رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة بان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين انه أخطأ روى عن محمد رحمه الله تعالى انه لا اعادة عليه وهو أقيس وكذلك اذا كان بالمدينة هكذا في الظهيرية * ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رأيه الى جهة فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى أربع ركعات الى أربع جهات عن محمد رحمه الله انه يجوز كذا في فتاوى قاضي خان * ولو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف

عن النجاسة فيأخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير أهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بواري يدفنها في التراب أو تحت الحصير ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على أساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة أو غيرها * ويكره مسح الرجل من طين والردغة باسطوانة المسجد أو بحائطه * ولو مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلي عليها فالاولى أن لا يفعل ذلك (٦٥) وان فعل فلا بأس به وان مسح بتراب في المسجد ان كان ذلك التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا بأس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة أرض المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به لان الخشبة ليست من المسجد * وان كان في المسجد عش خطاف لا بأس بأن يرمي بها تنزيها للمسجد * ولا يحفر في المسجد بئرا ماء لانه لو حفر يدخل فيه النسوان والصبيان فيذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كان البئر قديما يترك كبير زمزم * وان حفر في المسجد بئرا فتلف فيه شئ ان حفر أهل المسجد أو رجل آخر باذن أهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن أهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر يضر بالمسجد أولا يضر كما لو حفر بئرا في ملك الغير بغير اذنه وكما لو علق رجل ليس من أهل المسجد قنديلا أو بسط حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلاة الا أن

المشايخ فيه والصحيح انه تفسد صلاته كذا في القنية * رجل دخل في الصلاة بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلاته فصلاة الاول جائزة وصلاة الداخل فاسدة الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به ان كان الاعمى حين افتتح الصلاة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلاة الامام والمقتدي وان لم يجد من يسأله جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أن قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم أحد عدل يسألونه وليس ثمة علامة يستدل بها على جهة القبلة أو كانوا في المفازة فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلاتهم أصابوا القبلة أولا ولو صلوا بجماعة يجزيهم أيضا الا صلاة من تقدم على امامه أو علم بمخالفة امامه في الصلاة وكذا لو كان عنده انه تقدم على الامام أو صلى الى جانب آخر غير ما صلى امامه قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلاته فاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما رأى الامام أمكن للمسبوق اصلاح صلاته بأن يحول الى القبلة دون اللاحق كذا في الخلاصة * ويجوز التحري لسجدة التلاوة كما يجوز للصلاة هكذا في السراج الوهاج * (ومما يتصل بذلك الصلاة في الكعبة) * صح فرض الصلاة ونفلها في الكعبة ولو صلوا في جوف الكعبة بجماعة واستداروا حول الامام فمن جعل ظهره الى ظهر الامام أو جعل وجهه الى ظهره جازت صلاته وكذا ان جعل وجهه الى وجهه الا انه يكره اذا لم يكن بينه وبين الامام سترة ومن جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ومن كان عن يمين الامام أو يساره جاز اذا لم يكن أقرب الى الجدار الذي توجه اليه الامام من الامام كذا في الزاد وهكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا صلاة الامام فمن كان منهم أقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام كذا في الهداية * ولو قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا كذا في التبيين * وان وقفت امرأة بحذاء الامام ونوى الامام امامتها فان استقبلت الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلاته وان استقبلت الجهة الاخرى لا تفسد كذا في الظهيرية * من صلى في جوف الكعبة ركعة الى جهة وركعة أخرى الى جهة أخرى لا يجوز لانه صار مستدبرا عن الجهة التي صارت قبلة بيقين من غير ضرورة كذا في البدائع

(الفصل الرابع في النية) النية ارادة الدخول في الصلاة والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي وأدناها ما لو سئل لامكنه ان يجيب على البديهة وان لم يقدر على أن يجيب الا بتأمل لم تجز صلاته ولا عبرة للذكر باللسان فان فعله لتجتمع عزيمة قلبه فهو حسن كذا في الكافي * ومن عجز عن احضار القلب يكفيه اللسان كذا في الزاهدي * ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح هو الصحيح كذا في التبيين * وهو ظاهر الجواب واختيار عامة المشايخ كذا في التجنيس * والاحتياط في التراويح أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل كذا في منية المصلي * والاحتياط في السنن أن ينوي الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الذخيرة * الواجبات والفرائض لا تتأدى بمطلق النية اجماعا كذا في الغياثية * فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم أو عصر اليوم أو فرض الوقت أو ظهر الوقت كذا في شرح مقدمة أبي الليث * ولا يكفيه نية الفرض واذا نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة ولو نوى الظهر في غير الجمعة قبل

يكون منفعة للمسجد بأن كانت الارض نزة لا تستقر أساطينها فيغرس فيه الشجر لتقل النزة * ولا بأس بأن يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير * ولا يجوز أن يتخذ في المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بعذر جاز * ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة * ولو تعلق بثياب المصلي شئ من بردي المسجد أو حصيره فأخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر * ويكره أن يخيط في المسجد لانه أعد للعبادة دون الاكتساب * كذا الوراق والفقيه اذا كتب

باجرة أو المعلم اذا علم الصبيان باجرة * وان فعلوا بغير أجر فلا بأس به * وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى اذا أقعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا بأس به ولكن لا يدق الثوب دقا فاحشا يضر بالمسجد لان فيه ضرورة * ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة لكن لو تلف به شئ يضمن * وقيل لا بأس للغريب ان ينام في المسجد * ويكره الجلوس في المسجد للصبية ثلاثة أيام أو أقل وفي غير المسجد يرخص للرجال ثلاثة أيام والترك أولى * ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا أو كبيرا غائبا * ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشترى في المسجد * وتكلموا في صلاة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكره الا من عذر من مطر أو نحوه سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد أو كان الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد واختلفوا في وجه واحد وهو ما اذا كان الميت والامام وبعض القوم خارج المسجد وسائر الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد أو اختلاف المكانين بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا على كل حال لان عادة السلف جرت لصلاة الجنازة باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما أعدوا لها موضعا على حدة * مسجد بنى على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبنوا مسجدا باذن الامام جازت فيه الصلاة لان للامام أن يجعل الطريق مسجدا فهذا أولى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكره الناطفي رحمه الله تعالى في الواقعات اذا بنى بالامام في أرض الغصب مسجدا أو حماما أو حانوتا لا بأس بالصلاة في المسجد ولا يستأجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت لشراء المتاع * أما الصلاة في أرض الغير ان كانت لذمي تكره لانه يأبى ذلك ويتضرر به * وان كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا بأس به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة أو مكروبة فان كان بينهما صداقة ومودة أو كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا بأس به * اذا كان لمنزل

يجوز هو الصحيح وانما يجزيه أن ينوى فرض الوقت اذا كان يصلي في الوقت أما بعد خروج الوقت اذا صلى وهو لا يعلم بخروج وقته فنوى فرض الوقت فانه لا يجوز كذا في السراج الوهاج * ولو نوى ظهر يومه يجوز ولو كان الوقت قد خرج وهو مخاص لان يشك في خروج الوقت كذا في التبيين * وفي صلاة الجنازة ينوى الصلاة لله تعالى والدعاء للميت وفي العيدين ينوى صلاة العيد وفي الوتر ينوى صلاة الوتر كذا في الزاهدي * وفي الغاية أنه لا ينوى فيه انه واجب للاختلاف فيه كذا في التبيين * وكذا يشترط التعيين في المنذور وركعتي الطواف هكذا في البحر الرائق * ولا يشترط نية عدد الركعات هكذا في شرح الوقاية * حتى لو نوى خمس ركعات وقعد على رأس الرابعة أجزاه وتاغونية الخمس كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح وعليه الفتوى هكذا في المضمرات * ويحتاج الى التعيين في القضاء أيضا هكذا في فتح القدير * ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوى أيضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية * وهو الاصح كذا في التبيين في مسائل شتى * فان أراد تسهيل الامر ينوى أول ظهر عليه كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية وهكذا في التبيين في مسائل شتى * ويعين قضاء ما شرع فيه من النفل ثم أفسده كذا في التبيين * وفي القضاء نوى انها سبتية فاذا هي أحدية أو على عكسه اختلف المشايخ وفي الوقت يجوز كذا في الزاهدي * عزم على الظهر وجرى على لسانه العصر يجزيه كذا في شرح مقدمة أبي الليث * وهكذا في القنية * رجل افتتح المكتوبة فظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة ولو كان الامر بالعكس فالجواب بالعكس هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع أو العصر أو الفائتة أو الجنازة وكبر يخرج عن الاول ويشرع في الثاني والنية بدون التكبير ليس بشئ كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية * واذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه أما اذا نوى بلسانه وقال نويت أن أصلي الظهر انتقض ظهره ولا يجتزئ بتلك الركعة كذا في الخلاصة * ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوى به الفرض يصير شارعا في الفريضة كذا في فتاوى قاضيخان * والمنفرد يحتاج الى ثلاث نيات الصلاة لله تعالى وتعيين انها أيه صلاة وينوى القبلة حتى يكون جائزا عند الكل كذا في الخلاصة * والامام ينوى ما ينوى المنفرد ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى أن لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز هكذا في فتاوى قاضيخان * ولا يصير اماما للنساء الا بالنية هكذا في المحيط * ولو كان مقتديا ينوى ما ينوى المنفرد وينوى الاقتداء أيضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية كذا في فتاوى قاضيخان * لو نوى الشروع في صلاة الامام أو الاقتداء به في صلاته يجزيه وكذا لو نوى الاقتداء به لا غير وهو الاصح هكذا في معراج الدراية ولو نوى صلاة الامام أو فرض الامام لا يجزيه هكذا في التبيين * والافضل أن ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله أكبر حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة تجوز نيته عند عامة العلماء وبه كان يفتي الشيخ الامام الزاهد اسمعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب وهو أجود كذا في المحيط * ولو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضيخان * ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان الامام قد شرع وهو لم يشرع لم يجز كذا اختاره قاضيخان كذا في شرح المنية لابن أمير الحاج * اذا اقتدى

الرجل مسجدان يذهب الى مكان أقدم فان كانا سواء يذهب الى مكان أقرب من منزله وان استويا فهو مخير وان كان قوم أحدهما أكثر فان كان فقيها يذهب الى الذى قومه أقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن فقيها يذهب حيث أحب وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن يؤم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدى بغيره يذهب الى مكان امامه أصلح وافقه * رجل صلى فى المسجد الجامع لكثرة الجمع لا يصلى فى مسجد حيه فانه يصلى فى مسجد منزله وان كان قومه أقل ولم يكن فى مسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلى وان كان واحد الان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدى حقه * مؤذن مسجد لا يحضر مسجده أحد قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلى وحده فذلك أحب من أن يصلى فى مسجد آخر * رجل فاتته الجماعة فى مسجد حيه فان ذهب الى مسجد آخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى فى مسجد حيه وحده فهو حسن وان دخل منزله وصلى فيه بأهله فهو حسن وان دخل مسجده ثم أقيم لمسجد آخر لا ينبغى أن يخرج منه حتى يصلى لما جاء فى الاخبار عن النبى المختار عليه الصلاة والسلام اذا فاتت لاحدكم صلاة فى مسجده فليصلها فى مسجده ولا يتبع المساجد وقبل ان يدخل المسجد له الخيار على الوجه الذى قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فأما اذا كان عالما أو معروفا يذهب الى مسجده ويصلى فيه وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن يلحن فى القراءة فالافضل أن يطلب غيره ويقتدى به وان فاتته التكبيرة الاولى فى مسجد أو ركعة أو ركعتان فالافضل أن يصلى فى مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة فى مسجده فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلاة ثم أقيم فى مسجده قالوا بأنه يقطع الصلاة ويصلى بالجماعة مالم يصل أكثر الصلاة ولو افتتح الصلاة فى منزله ثم سمع الاقامة فى مسجده أو فى مسجد آخر فانه يتم الصلاة * اذا كان امام الحى زانيا أو آكل ربا له أن يتحول الى مسجد آخر * رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو أحق الناس بعمارته وعمارته بسط البوارى والحصر والقناديل

بالامام ينوى صلاة الامام ولا يعلم أن الامام فى أية صلاة فى الظهر أو فى الجمعة أجزأه أيتهما كانت ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن لم ينو صلاة الامام وانما نوى الظهر فاذا هى الجمعة لا يجوز واذا أراد المقتدى تيسير الامر على نفسه ينبغى أن ينوى صلاة الامام والاقتداء به أو ينوى أن يصلى مع الامام ما يصلى الامام كذا فى المحيط * ولو نوى الاقتداء فى صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو أو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو كان المقتدى يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله أو لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذى هو قائم فى المحراب الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز كذا فى المحيط * واذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لم يجز كذا فى التبيين * وينبغى للمقتدى ان لا يعين الامام عند كثرة القوم وكذلك فى صلاة الجنازة ينبغى ان لا يعين الميت كذا فى الظهيرية * المصلون ستة من علم الفرائض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر أو الفجر أجزأه وأغنت نية الظهر عن نية الفرض والثانى من يعلم ذلك وينوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليها الناس فرائض ونوافل فيصلى كما يصلى الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته والسادس لا يعلم ان لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزيه كذا فى القنية * من لا يعلم الفرض من النفل وينوى الفرض فى كل ما يصلى يصح الاقتداء به فى صلاة ليس لها سنة قبلها مثلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء ولا يصح فى كل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر هكذا فى شرح المنية لابن أمير الحاج وفتاوى قاضيخان * أجمع اصحابنا على ان الافضل أن تكون النية مقارنة للشروع هكذا فى فتاوى قاضيخان * والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلاة كذا فى الكافى * حتى لو نوى ثم توضأ ومشى الى المسجد فكبر ولم يحضره النية جاز ولا يعتد بالنية المتأخرة عن التكبير كذا فى التبيين * الرياء لا يدخل فى الفرائض كذا فى الخلاصة * لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل فى قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء أنه لو خلا عن الناس لا يصلى ولو كان مع الناس يصلى ليراءى الناس فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب أصل الصلاة دون الاحسان كذا فى المضمرات فى باب النوافل ناقلا عن العناية * رجل انتهى الى المسجد ليصلى الظهر فوجد الامام فى القعدة ولم يدر أنها القعدة الاولى أو الاخيرة فاقتدى به ونوى أنه ان كانت الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت لا يصح الاقتداء وكذا لو نوى ان كانت الاولى اقتديت به فى الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به فى التطوع لا يصح اقتداؤه فى الفريضة ولو انتهى اليه ولم يدر انه فى العشاء أو فى التراويح فاقتدى به ونوى انه ان كان فى الفريضة اقتديت به وان كان فى التراويح ما اقتديت لا يصح ولو نوى انه ان كان فى الفريضة اقتديت به وان كان فى التراويح اقتديت به فظهر انه فى التراويح صح اقتداؤه كذا فى التجنيس * لو وجد الامام فى الصلاة ولم يدر أنها الفريضة أو التراويح فقال ان كانت العشاء اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان فى العشاء أو فى التراويح * ولو قال ان كان فى العشاء

والاذان والاقامة والامامة ان كان أهلا لذلك وان لم يكن أهلا فالرأي في ذلك اليه * الجبانة ومصلى الجبانة لهما حكم المسجد عند أداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب * وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآنا اليه أشار محمد رحمه الله تعالى في باب صلاة الجمعة فقال صح الاقتداء في طاقات المسجد والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فأما دار الصيارفة فمنفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد * رجل حفر بئرا في فناء المسجد أو هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضي بالنقصان وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية * ولو هدم حائطا لدار رجل ملكاله أو حفر بئرا فيها يضمن النقصان * قوم صلوا في الصحراء بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض أو فارقين لم يقم فيه أحد جازت صلاتهم ان كانت الصفوف حوالي ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد * دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا أغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو في حكم مسجد جماعة يثبت فيه أحكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس أبو من الصلاة فيه وان كانت الدار اذا أغلقت لم يكن فيها جماعة اذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس عن الصلاة فيه * ولا بأس بأن يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم أن يؤخروا الصلاة الى ثلث الليل ولا يترك أكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك أو كان ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز أن يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلاة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه * مسجد

اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر أنه في التراويح أو في العشاء صح الاقتداء كذا في الخلاصة

(الباب الرابع في صفة الصلاة هذا الباب مشتمل على خمسة فصول)

(الفصل الاول في فرائض الصلاة) وهي ست * (منها التحريمة) * وهي شرط عندنا حتى ان من يحرم للفرائض كان له أن يؤدي بها التطوع هكذا في الهداية * ولكنه يكره لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع وأما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر فلا يجوز اجماعا وكذا بناء الفرض على تحريمة النفل كذا في السراج الوهاج * ولو أحرم حاملا للنجاسة فألقاها عند فراغه منها أو مكشوف العورة فستر ها عند فراغه من التكبير بعمل يسير أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منها أو منحرفا عن القبلة فاستقبل عند فراغه منها جاز هكذا في البحر الرائق * ولو شرع بالتسبيح أو بالتهليل صح ولكن الاولى أن يشرع بالتكبير كذا في التبيين * وهل يكره الشروع بغيره اختلف المشايخ بعضهم قالوا يكره وهو الاصح هكذا في الذخيرة والمحيط والظهيرية * ثم الاصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن ما تجرد للتعظيم من أسماء الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله اله ولا اله الا الله وسبحان الله ولا اله الا الله كذا في التبيين * وكذا الحمد لله ولا اله غيره وتبارك الله هكذا في المحيط * وكذا اذا قال الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أجزأه عندهما أما اذا قال ابتداء أجل أو أعظم أو أكبر ولم يقرن اسم الله به هذه الصفات لا يصير شارعا بالاجماع هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ولو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان * وهو الاصح كذا في المحيطين * ولو ذكر الاسم دون الصفة بأن قال الله أو الرحمن أو الرب ولم يزد عليه يصير شارعا عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في التبيين * وهو الصحيح ثم اختلفت الروايات والمشايخ أن الشروع عنده بالاسماء الخاصة أو بها وبالمشترك كالرحيم والكريم والاظهر والاصح انه بكل اسم من أسمائه كذا ذكره الكرخي وأفتى به المرغيناني هكذا في الزاهدي * ولو افتتح باللهم اغفر لي لا يصح لانه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد كذا في محيط السرخسي * واذا قال أستغفر الله أو أعوذ بالله أو انا لله أو لا حول ولا قوة الا بالله أو ما شاء الله كان لا يصير شارعا هكذا في المحيط * ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم أو أراد به جواب المؤذن لم يجزه وان نوى كذا في التتارخانية * ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا كذا في التبيين * ولو قال الله أكبر مع الف الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق كذا في التاتارخانية ناقلا عن الصيرفية * ولو قال الله أكبر بالكاف الفارسية يصير شارعا كذا في المحيط * ولا يصير شارعا بالتكبير الا في حالة القيام أو فيما هو أقرب اليه من الركوع هكذا في الزاهدي * حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا في الصلاة ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام كذا في محيط السرخسي * ويحرم مقارنا التحريمة الامام عند أبي حنيفة رحمه الله * وعندهما بعدما أحرم والفتوى على قولهما هكذا في المعدن * قيل لا خلاف في الجواز وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية هكذا في التبيين * والمقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما أن يوضع المقتدي هم زته الله براء أكبر كذا في المضمرات في باب الحنفية * فان قال المقتدي الله أكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله أكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه

ليس له مؤذن وامام معلوم يصلي فيه الناس فوجاء فوج يجماعة الافضل أن يصلي فيه كل فريق بأذان واقامة على حدة * مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في أي مقدار يكره المرور فيه ولا يكره * حكى عن أبي نصر محمد بن سلام انه قدر بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره وقال غيره في مقدار ما يكون بين الصف الاول والحائط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره * وبقية مسائل المسجد تأتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى

* (كتاب الصلاة) *

* باب الاذان *

الاذان سنة لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع أهل مصر أو قرية أو محلة أجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم * وأهلية الاذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلاة واعلامهم بدخول وقت الصلاة واباحة الافطار وحرمة الامساك فاذا لم يعرف الوقت يكون أذانه سببا للفتنة قال رضي الله تعالى عنه فجعلت الباب على فصلين * فصل في معرفة القبلة * فصل في معرفة مواقيت الصلاة وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاذان بعدهما * أما الاول اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة ويلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر * ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال أبو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبتها الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم فمن فوق العراق جعلوا قبلة أهلها ما بين المشرق والمغرب لذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد رحمه الله تعالى وانما قال ذلك لقول عمر رضي الله

أبو جعفر الاصح أنه لا يكون شارعا عندهم * وكذا لو أدرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا أن قوله الله كان في قيامه وقوله أكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة وأجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في أظهر الروايات كذا في الخلاصة * ان كبر قبل امامه فالصحيح انه ان نوى الاقتداء به لا يصير شارعا وان لم ينو الاقتداء به يصير شارعا في صلاة نفسه هكذا في محيط السرخسي * أما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلموا في وقت ادراكها والصحيح ان من أدرك الركعة الاولى فقد أدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح كذا في الحصر في باب أبي يوسف * ولو أدرك الامام وهو راكع فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته ولغت نيته هكذا في محيط السرخسي * ولو كبر بالفارسية جاز كذا في المتون سواء كان يحسن العربية أو لا الا أنه اذا كان يحسنها يكره وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز اذا كان يحسن العربية هكذا في المحيط * وعلى هذا الخلاف جميع أذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية هكذا في فتاوى قاضي خان * وفي المبسوط الوبري والاخرس والامي الذي لا يحسن شيأ يصير شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان كذا في التبيين * (ومنها القيام) * وهو فرض في صلاة الفرض والوتر هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * وفرضه يتأدى بادنى ما يطلق عليه الاسم كذا في الكافي في آخر فصل القراءة * وحد القيام أن يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه * ويكره القيام على احدى القدمين من غير عذر وتجوز الصلاة وللعذر لا يكره كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * (ومنها القراءة) * وفرضها عند أبي حنيفة رحمه الله يتأدى بآية واحدة وان كانت قصيرة كذا في المحيط * وفي الخلاصة وهو الاصح كذا في التتارخانية * والمكتفي بها مسيء كذا في الوقاية * ثم عنده اذا قرأ آية قصيرة هي كلمات أو كلمتان نحو قوله تعالى ثم نظر قال كيف قدر وثم نظر يجوز بلا خلاف بين المشايخ كذا في المضمرات * ولو قرأ آية هي كلمة واحدة كمدهامتان أو آية هي حرف كصاد نون قاف فيه اختلاف بين المشايخ كذا في المضمرات * والاصح انه لا يجوز كذا في شرح المجمع لابن الملك * وهكذا في الظهيرية والسراج الوهاج وفتح القدير * اذا قرأ آية طويلة في الركعتين نحو آية الكرسي وآية المداينة البعض في ركعة والبعض في اخرى عامتهم على أنه يجوز كذا في المحيط * وهو الاصح كذا في الكافي ومنية المصلي * وأما حد القراءة فنقول تصحيح الحروف أمر لا بد منه فان صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز وبه أخذ عامة المشايخ هكذا في المحيط * وهو المختار هكذا في السراجية * وهو الصحيح هكذا في النقاية * وعلى هذا نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والايلاء والبيع * وأما محل القراءة ففي الفرائض الركعتان هكذا في المحيط * ثنائيا كان أو ثلاثيا أو رباعيا وسواء كانتا أوليين أو آخريين أو مختلفتين هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * حتى لو لم يقرأ في واحدة منه أو قرأ في واحدة فقط فسدت صلاته كذا في الشمني شرح النقاية * وفي الوتر والنفل الركعات كلها هكذا في المحيط * ولو قرأ في حالة النوم الاصح أنه لا يجوز كذا في الظهيرية * ولا تجوز القراءة بالفارسية الا بعذر عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه يفتى هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * وتجوز عند أبي حنيفة رحمه الله بالفارسية وبأي لسان كان وهو الصحيح ويروى رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد هكذا في الهداية * وفي الاسرار هو اختياري

تعالى عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة أهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال عن الاهل أما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال في قبلة أهل الري اجعل (٧٠) الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيما سوى ذلك من الامصار وقال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى والمحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة * وقال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة * عن عبد الله بن المبارك وأبي مطيع وأبي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يوسف رحمهم الله تعالى انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في آخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة * عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى انه قال اذا قمت مستقبل المغارب في وقت العشاء الاخيرة يكون فوق رأسك نجمان مضيآن هما بموضع زوال الشمس من رأسك وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو أسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فبسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى قبلة بخارا هي على قبلتنا * وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال هو القبلة ما بين النسر الواقع وهو الذي يسميه الناس في ديارنا سماية وهو عند نضج العنب في ديارنا وقت العشاء الاخيرة يكون حذاء رؤسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين فاذا مر على رأسك تكون القبلة بينهما * وعن الشيخ الامام أبي منصور الماتريدي رحمه الله تعالى قال اذا أردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في أطول أيام السنة واجعل ذلك علامة ثم انظر

* وفي التحقيق هو مختار عامة المحققين وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * وهو الاصح هكذا في مجمع البحرين * (ومنها الركوع) * وقدر الواجب من الركوع ما يتناوله الاسم بعد أن يبلغ حد وهو أن يكون بحيث اذا مد يديه نال ركبتيه كذا في السراج الوهاج * اذا لم يركع وذهب من القيام الى السجود بغير السنة بان خر كالجمل فذلك لا نحناء يجزئ عن الركوع والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع كذا في الخلاصة والتجنيس * وأما قيمته فبعد ما فرغ من القراءة وهو الاصح هكذا في المحيط * (ومنها السجود) * السجود الثاني فرض كالاول باجماع الامة كذا في الزاهدي * وكمال السنة في السجود وضع الجبهة والانف جميعا ولو وضع أحدهما فقط ان كان من عذر لا يكره وان كان من غير عذر فان وضع جبهته دون انفه جاز اجماعا ويكره وان كان بالعكس فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله * وقالا لا يجوز وعليه الفتوى ولو وضع خده أو ذقنه لا يجوز لا في حالة العذر ولا في غيرها الا أنه في حالة العذر بهما يومئ ايماء ولا يسجد كذا في خزانة المفتين * وانما يجوز الاقتصار على الانف اذا سجد على ما صلب منه وأما اذا سجد على ما لان منه وهو الارنبة فلا يجوز كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة * ولو سجد على الحشيش أو التبن أو على القطن أو الطنفسة أو الثلج ان استقرت جبهته وأنفه ويجد حجمه يجوز وان لم تستقر لا ولو سجد على المجلة ان كانت على البقرة لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على العرزال (١) وهو بالفارسية كازه يجوز كالسرير كذا في الخلاصة * اذا سجد على الحنطة أو الشعير جاز وان سجد على الذرة أو الجاورس أو الدخن أو الارز لا يجوز فان كان الارز أو الجاورس أو الذرة أو الدخن أو المحلوج في الجوالق جاز كذا في السراج الوهاج * ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلاة يجوز فان لم يكن ذلك الرجل في الصلاة أو ليس في صلاته لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر اختار أنه لا يجوز وان كان بعذر اختار أنه يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر وبغير عذر كذا في الخلاصة * ولو سجد على كفه وهي على الارض جاز على الاصح كذا في التبيين * ولو سجد على ظهر الميت وعليه لبدان وجد حجم الميت لم يجز وان لم يجد حجمه جاز كذا في محيط السرخسي * اذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين بقدر لبنة أو لبنتين منصوبتين جاز وان زاد لم يجز كذا في الزاهدي * وحد اللبنة ربع ذراع كذا في السراج الوهاج * في المجة لو كان بموضع سجوده شوك كثير أو قراضات زجاج فرفع رأسه من موضع السجود ووضع بموضع آخر جاز ولا يكون ذلك سجدة أخرى بل الكل سجدة واحدة كذا في التتارخانية * ولو ترك وضع اليدين والركبتين جازت صلاته بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احداهما جاز مع الكراهة ان كان بغير عذر كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * ووضع القدم بوضع أصابعه وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا ان وضع احداهما دون الاخرى تجوز صلاته كما لو قام على قدم واحدة كذا في الخلاصة * لو سجد وهو نائم اعاد السجدة ولو نام في ركوعه وسجوده لا يعيد شيأ كذا في محيط السرخسي * ولو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع أكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا في التجنيس وهكذا في المحيط * (ومنها القعود الاخير) مقدار التشهد كذا في التبيين * وهو من قوله التحيات لله الى عبده ورسوله

(١) قوله على العرزال هو بالكسر شبه الجوالق كما في القاموس اه

الى مغرب الشمس في أقصر ايام السنة واجعل ذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض وأقربها الى المقصود ما قال الفقيه أبو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رحمهما الله تعالى * رجل اشتبهت عليه القبلة فأخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من أهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن الاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من أهل ذلك الموضع فعليه أن يأخذ بقولهما ولا يجوز له أن يخالفهما لان أهل الموضع يكون أعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما عن علم * رجل دخل في الصلاة بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلاته فصلاة الاول جائزة وصلاة الداخل فاسدة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز صلاة الداخل أيضا * الاعمى اذا صلى ركعة الى غير قبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلاة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأله فسدت صلاة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يسأله جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي لان المقتدي زعم انه بنى صلاته على صلاة كان أولها الى غير القبلة * رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر وان أصاب القبلة وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وكذا اذا صلى في الثوب النجس أو بغير طهارة

هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الامام فتكلم فصلاته تامة كذا في الجوهرة النيرة * والقعدة الاخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما وقام وذهب تفسد صلاته كذا في الخلاصة * وأما الخروج بصنع المصلي فليس بفرض هو الصحيح هكذا في التبيين والعيني شرح الكنز وأكثر الكتب

(الفصل الثاني في واجبات الصلاة) يجب تعيين الاوليين من الثلاثية والرباعية المكتوبتين للقراءة المفروضة حتى لو قرأ في الاخريين من الرباعية دون الاوليين أو في احدى الاوليين واحدى الاخريين ساهيا وجب عليه سجود السهو كذا في البحر الرائق * وتجب قراءة الفاتحة وضم السورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة في الاوليين بعد الفاتحة كذا في النهر الفائق * وفي جميع ركعات النفل والوتر هكذا في البحر الرائق * ويجب تقديم الفاتحة على السورة كذا في النهر الفائق * اذا نسي الفاتحة في الركعة الاولى أو الثانية وقرأ السورة ثم تذكر فانه يبدأ بفاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط * ومن قرأ في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة في الاخريين * وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة يجهر بهما هو الصحيح هكذا في الهداية * اذا لم يقرأ بشيء في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة يجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو كذا في فتاوى ضيحان في فصل سجود السجود * ويجب الاقتصار في الركعتين الاوليين على قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة منهما هكذا في المنية * واذا قرأ في الاليين أو احداهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجود السهو * ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه كذا في الظهيرية وهكذا في التجنيس وهو الاصح هكذا في الزاهدي * ويجب مراعاة الترتيب في كل فعل مكرر في كل ركعة كالسجود أو جميع الصلاة كعدد الركعات حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى وقضاها في آخر الصلاة جاز * وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام أول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا كان آخرا أما ما شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع أو في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيها فرض حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة أو نحوها بطل القعود كذا في التبيين * أجمعوا على ان الاعتدال في قومة الركوع ليس بواجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الظهيرية * وكذا الطمأنينة في الجلسة هكذا في الكافي * وأما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو أصل بنفسه ذكر الكرخي انه واجب على قولهما هكذا في الظهيرية * وهو الصحيح كذا في شرح المنية لابن امير الحاج * وتعديل الاركان هو تسكين الجوارح حتى تطمئن مفاصله وادناه قدر تسبيحة كذا في العيني شرح الكنز والنهر الفائق * وتجب القعدة الاولى قدر التشهد اذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية في ذوات الاربع والثلاث هو الاصح هكذا في الظهيرية * ويجب التشهد في القعدة الاخيرة وكذا في القعدة الاولى وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * والتشهد أن يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله كذا في الزاهدي * وهذا تشهد عبد الله بن مسعود والاخذ بهذا أولى من الاخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما كذا في الهداية

وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك متأولا بقوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارا رحمهم الله القاضي الامام أبو علي السغدي وشمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا اذا صلى في الثوب النجس لان الصلاة الى غير القبلة جائزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلاة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره * أما اذا صلى بغير طهارة متعمدا فانه يصير كافرا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى يكون زنديقا لان أحدا لم يجوز الصلاة بغير طهارة فيكون مستخفا بالله

تعالى * رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري ثم تبين انه صلى بغير القبلة جازت صلاته لانه ليس عليه أن يقرع أبواب الناس للسؤال عن القبلة * ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحوائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثمة هامه تؤذيه فجازله التحري * المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه أبو أحمد العياضي ان لم يكن الرجل أتى مكة أجزأه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان أتى مكة لا يجوز له لانه عرف ان المقام غير البيت فلا تجوز صلاته الا أن يريد به الجهة فحينئذ تجوز صلاته * ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا تجوز صلاته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلاة لا ينوب عن نية القبلة * بعض مسائل النية يأتي في باب افتتاح الصلاة ان شاء الله تعالى * وأما معرفة الاوقات فأول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير الفجر فجران سمى العرب الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شئ من أحكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا لذلك يثبت به أحكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس * وأما وقت الظهر اتفقوا على ان أول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال وقال صاحباه رحمهما الله تعالى حين صار ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال * وطريق معرفة الزوال وفي الزوال ان السجود تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا أخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فان موضع العلامة الى الخشبة يكون في الزوال * فاذا زاد على ذلك وصارت الزيادة مثل ظل أصلي العود سوى في الزوال يخرج وقت الظهر في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما اذا صارت الزيادة مثل العود سوى في

* ولا بد من أن يقصد بالفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كأنه يحيي الله ويسلم على النبي وعلى نفسه وأولياء الله تعالى كذا في الزاهدي * ويجب لفظ السلام هكذا في الكنز * ويجب قراءة القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين هو الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركها ويجب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت هكذا في التبيين * ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفيها فيما بعد الاوليين كذا في الزاهدي * ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة ويجهر بالجمعة والعيدين كذا في الهداية * وكذا يجهر في التراويح والوتر ان كان اماما وان كان منفردا ان كانت صلاة يخافت فيها يخافت حتما هو الصحيح وان كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار * والجهر افضل ولكن لا يبالغ مثل الامام لانه لا يسمع غيره كذا في التبيين * ولا يجهد الامام نفسه بالجهر كذا في البحر الرائق * واذا جهر الامام فوق حاجة الناس فقد اساء لان الامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا في قراءته ليحصل احضار القلب كذا في السراج الوهاج * والذكر ان كان وجب للصلاة فانه يجهر به كتكبيرة الافتتاح وما ليس بفرض فما وضع للعلامة فانه يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع اذا كان اماما واما المنفرد والمقتدي فلا يجهران به * وان كان يختص ببعض الصلاة كتكبيرات العيدين جهر به وكذا القنوت في مذهب العراقيين واختار صاحب الهداية الاخفاء وأما ما سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وآمين والتسبيحات كذا في البحر الرائق * اذا ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها في النهار وأم فيها وخافت كان عليه السهو وان أم ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو كذا في فتاوى قاضيخان في سجود السهو * والمنفرد اذا قضى هذه الصلوات ففي الجهر فيما يجهر اختلاف المشايخ والاصح ان الجهر افضل كذا في المحيط هكذا في الكافي * وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وجماعة من المتأخرين وقال قاضيخان هو الصحيح وفي الذخيرة وهو الاصح كذا في التبيين * وفي الخلاصة عن الاصل رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة أو بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر كذا في البحر الرائق * واما نوافل النهار فيخفي فيها حتما وفي نوافل الليل يتخير كذا في الزاهدي * اختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الفقيه أبو جعفر والشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في الوقاية والنقاية * وبه أخذ عامة المشايخ كذا في الزاهدي * ولو كان بحيث يجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان صماخه من فيه يدخل صوته في أذنه وفهم ما يقرأ فهذه مجمجة (١) كذا في الخلاصة

(الفصل الثالث في سنن الصلاة وآدابها وكيفيتها)

* (سننها) رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه وتكبير السجود والرفع وكذا الرفع نفسه وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة كذا في البحر الرائق * وكذا الطمأنينة فيهما قدر تسبيحة كذا في شرح المنية لابن أمير الحاج * والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء * (وآدابها) نظره الى موضع سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حالة الركوع والى ارنبة حالة

(١) قوله مجمجة في القاموس مجج في خبره لم يبينه والكتاب لم يبين حروفه اه

الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد رحمه الله تعالى انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت * وأول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التأخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي على رأس الحيطان ورأس الجبال والاشجار وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير في قرصها أن ينظر الى قرصها ان أمكنه أن ينظر الى قرصها ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير * وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق وقال الشافعي رحمه الله تعالى وقتها مقدار ما يتمكن فيه من أداء ثلاث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من أداء ثلاث ركعات ولم يصل فيه ثم صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا * وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق لا خلاف فيه انما اختلفوا في الشفق قال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى هي الحمرة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا تجوز عنده ثم تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى آخر الليل مكروه * والافضل في صلاة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى التغليس أفضل فعنده التعجيل بالاداء في أول الوقت في سائر الصلاة أفضل وقال الطحاوي رحمه الله تعالى في صلاة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير أفضل أجمعوا على ان المستحب في صلاة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام أبو علي النسفي رحمهما الله تعالى انه يبدأ بالصلاة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين أربعين آية الى ستين آية أو أكثر ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلاة لو ظهر له سهو

السجود والى حجره حالة القعود وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع هكذا في البحر الرائق * (وكيفيتها) * اذا أراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه وبرؤس الاصابع فروع أذنيه كذا في التبيين * ولا يطأطئ رأسه عند التكبير كذا في الخلاصة * قال الفقيه أبو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر أصابعه ويرفعهما فاذا استقرتا في موضع محاذاة الابهامين شحمتي الاذنين يكبر قال شمس الائمة السرخسي عليه عامة المشايخ كذا في المحيط * والرفع قبل التكبير هو الاصح هكذا في الهداية * وهكذا تكبيرات القنوت وصلاة العيدين ولا يرفعهما في تكبيرة سواها كذا في الاختيار شرح المختار * فلو رفع عندنا لا تفسد صلاته على الصحيح كذا في السراج الوهاج * والمرأة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح كذا في الهداية والتبيين * واذا رفع يديه لا يضم أصابعه كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريج هكذا في النهاية * وهو المعتمد هكذا في المحيط * ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به وان ذكره في اثناء التكبير يرفع وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وان أمكنه رفع احداهما دون الاخرى رفعها وان لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المسنون رفعهما كذا في التبيين * في المبسوط لو مد ألف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفران كان قاصدا وكذا لو مد ألف أكبر أو باء لا يصير شارعا ولو مدها الله فهو خطأ لغة وكذا لو مد راء * ومد لام الله صواب وجزم الهاء خطأ كذا في فتح القدير * واذا قال الله أكبر بمد همزة الله أو همزة أكبر تفسد صلاته لو كان الشك واذا وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم تفسد صلاته وقال بعضهم لا تفسد هكذا في النهاية * (ووضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة) كما فرغ من التكبير هكذا في المحيط ناقلا عن الامام خواهرزاده وهكذا في النهاية * والمرأة تضعهما على ثديها كذا في المنية * كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيدين فالسنة فيه الارسال كذا في النهاية * وهو الصحيح كذا في الهداية * وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الدين كذا في المحيط * ويرسل اتفاقا في قومة الركوع اذ الذكر سنة الانتقال لا القومة كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * استحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع كذا في الخلاصة * وفي المصفى هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * وذلك بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي أن يكون بين قدميه أربع أصابع في قيامه كذا في الخلاصة * ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا في الهداية * اما ما كان أو مقتديا أو منفردا كذا في التتارخانية * ولم يذكر في الاصل ولا في النوادر وجل ثناؤك كذا في المحيط * فلا يأتي به في الفرائض كذا في الهداية * ولا يوجه بعد التعريم ولا بعد الثناء كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * والاولى ان لا يأتي بالتوجيه قبل التكبير لتتصل النية به وهو الصحيح كذا في الهداية * (ثم يتعوذ) وصورته أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار كذا في الخلاصة * وبه يفتي هكذا في الزاهدي * والسنة فيه الاخفاء وهو المذهب عند علمائنا هكذا في الذخيرة * ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

فى طهارته يمكنه أن يتوضأ و يعيد الصلاة قبل طلوع الشمس كما فعل أبو بكر و عمر رضى الله تعالى عنهما * و يؤخر الظهر فى الصيف و يعجل فى الشتاء و يؤخر العصر فى الصيف و الشتاء جميعا و يعجل المغرب فى الصيف و الشتاء جميعا و يعجل العشاء فى الصيف و يؤخر فى الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه الصلاة و السلام لمعاذ رضى الله تعالى عنه أخر العشاء فى الشتاء فان الليل فيه طويل و عجل فى الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر و الظهر و المغرب و يعجل العصر و العشاء و وقت الوتر من حين يصلى العشاء الى طلوع الفجر و الافضل أن يصليها فى آخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ فى آخر الليل و ان كان لا يثق فالافضل أن يصليها فى أول الليل . و ان أوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز و ان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ فى السحر فأوتر فلما فرغ من الوتر تذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء و لا يعيد الوتر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * و يجوز قضاء الفوائت فى أى وقت شاء الا فى ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع و لا تجوز المكتوبة و لا صلاة الجنازة و لا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع و عند الانتصاف الى أن تزول الشمس و عند احمرار الشمس الى أن تغيب الا عصر يومه فانه يجوز أداؤها عند الغروب * و عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه قال يجوز التطوع عند انتصاف يوم الجمعة * و تسعة أوقات يجوز فيها قضاء الفوائت و صلاة الجنازة و سجدة التلاوة و لا يجوز فيها نفل لها سبب كالمنذور و ركعتى الطواف و تحية المسجد أو لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر بعد السجود و بعد الفريضة قبل طلوع الشمس و بعد صلاة العصر قبل التغير و بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب و عند الخطبة يوم الجمعة و عند الاقامة يوم الجمعة و عند خطبة العيدين و عند خطبة الكسوف و عند خطبة الاستسقاء و يجوز التطوع قبل العصر و اختلفوا فى الوقت الذى يباح فيه الصلاة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن فضل رحمه الله تعالى ما دام الانسان يقدر على

تعالى حتى يأتى به المسبوق اذا قام الى القضاء دون المقتدى و يؤخر عن تكبيرات العيد هكذا فى الهداية و أكثر المتون * و التعوذ عند افتتاح الصلاة لا غير فلو افتتح الصلاة و نسى التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا فى الخلاصة * (ثم يأتى بالتسمية) و يخفيها و هى من القرآن آية أنزلت للفصل بين السور كذا فى الظهيرية فيما يكره فى الصلاة * و لا يتأدى بها فرض القراءة كذا فى الجوهرة النيرة * و يأتى بها فى أول كل ركعة و هو قول أبى يوسف رحمه الله كذا فى المحيط * و فى الحجة و عليه الفتوى هكذا فى التاتارخانية * و لا يسمى بين الفاتحة و السورة هكذا فى الوقاية و النقاية * و هو الصحيح هكذا فى البدائع و الجوهرة النيرة * (ثم يقرأ فاتحة الكتاب) كذا فى السراج الوهاج * اذا فرغ من الفاتحة قال آمين و السنة فيه الاخفاء كذا فى المحيط * المنفرد و الامام سواء و كذا المأموم اذا سمع هكذا فى الزاهدى * و فى آمين لغتان المد و القصر و معناه استجب و التشديد خطأ فاحش و لو قال آمين بالمد و التشديد لا تفسد صلاته و عليه الفتوى لانه موجود فى القرآن هكذا فى التبيين * لو سمع المقتدى من الامام و لا الضالين فى صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر و العصر قال بعض مشايخنا لا يؤمن و عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى يؤمن كذا فى المحيط * و فى صلاة الجمعة و العيدين اذا سمع المقتدى من المقتدين التامين قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * (ثم يضم الى الفاتحة سورة أو ثلاث آيات) هكذا فى شرح المنية لابن أمير الحاج * و الآية الطويلة تقوم مقامها كذا فى التبيين * (و يركع حين يفرغ من القراءة و هو منتصب) هو المذهب الصحيح كذا فى الخلاصة * فى الجامع الصغير و يكبر مع الانحطاط كذا فى الهداية * قال الطحاوى و هو الصحيح كذا فى معراج الدراية * فيكون ابتداء تكبيره عند أول الخرور و الفراغ عند الاستواء للركوع كذا فى المحيط * و يجهر الامام بتكبيرة الركوع و غيره و هو ظاهر الرواية كذا فى التاتارخانية * و هو الاصح كذا فى الخلاصة و يعزم الرامى من التكبير كذا فى النهاية * و يعتمد بيديه على ركبتيه كذا فى الهداية * و هو الصحيح هكذا فى البدائع * و يفرج بين أصابعه و لا يندب الى التفريج الا فى هذه الحالة و لا الى الضم الا فى حالة السجود و فيما وراء ذلك يترك على العادة كذا فى الهداية * و يبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر و لا ينكس رأسه و لا يرفع يعنى يسوى رأسه بعجزه كذا فى الخلاصة * و يكره أن يحنى ركبتيه شبه القوس و المرأة تحنى فى الركوع يسيرا و لا تعتمد و لا تفرج أصابعها و لكن تضم يديها و تضع على ركبتيها وضعا و تحنى ركبتيها و لا تجافى عضديها كذا فى الزاهدى * و يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا و ذلك أدناه فلو ترك التسبيح أصلا أو أتى به مرة واحدة يجوز و يكره * فاذا اطمأن راكعا (رفع رأسه) فان ترك الطمأنينة تجوز صلاته عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى هكذا فى الخلاصة * فان كان اماما يقول سمع الله لمن حمده بالاجماع و ان كان مقتديا يأتى بالتحميد و لا يأتى بالتسميع بلا خلاف و ان كان منفردا الاصح أنه يأتى بهما كذا فى المحيط * و عليه الاعتماد كذا فى التاتارخانية * و هو الاصح هكذا فى الهداية * ثم فى الرواية التى تجمع يأتى بالتسميع حال الارتفاع و اذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد كذا فى الزاهدى * و هو الصحيح كذا فى القنية * سئل يوسف بن محمد عمن رفع رأسه من الركوع و لم يقل عند الرفع سمع الله لمن حمده قال لا يأتى به بعد ما استوى قائما * و كذا كل ذكر يؤتى به فى حال الانتقال لا يؤتى به فى غير محله كالتكبير الذى يؤتى به عند الانحطاط من القيام الى الركوع أو من الركوع الى السجود و كذا لا يأتى ببقية تسبيحة

النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلاة واذا عجز عن النظر يباح فيه الصلاة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس لا يحل حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين ويكره أداء النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يكره بمكة * واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية * ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد بعذر ما عندنا الا صلاة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما (٧٥) في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء * ويجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى الجمع بين الصلاتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلاة العيدين في المشهور ويتطوع بعد صلاة العيد ما شاء * وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل صلاة العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها أخرى ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه أخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على رأس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام واختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها أربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم على رأس الركعتين حكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال يقضي أربعا * (مسائل اشتباه القبلة) * رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير تحر لان تبين انه أصاب القبلة أو كان أكبر رأيه ذلك أو لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلاته جائزة لان فعل المسلم محمول على الصحة وكل من قام لاداء الصلاة يجعل مستقبلا للقبلة حتى يتبين خلافه وان تبين انه أخطأ فصلاته فاسدة وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه أخطأ القبلة أو أكبر رأيه ذلك أو لم يتبين من حاله شيء فصلاته فاسدة * وان

السجود بعد رفع رأسه بل الواجب أن يراعي كل شيء في محله كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * (ثم اذا استوى قائما كبر وسجد) كذا في الهداية * ويكبر في حالة الخرور ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك أدناه كذا في المحيط * ويستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن يختم بالوتر كذا في الهداية * فالادنى فيهما ثلاث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات كذا في الزاد وان كان اماما لا يزيد على وجه يثقل القوم كذا في الهداية * قالوا اذا أراد السجود يضع أولا ما كان أقرب الى الارض فيضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم أنفه ثم جبهته واذا أراد الرفع يرفع أولا جبهته ثم أنفه ثم يديه ثم ركبتيه قالوا هذا اذا كان حافيا أما اذا كان متخففا فلا يمكنه وضع الركبتين أولا فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى كذا في التبيين * ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه ويوجه أصابعه نحو القبلة وكذا أصابع رجليه ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه كذا في الخلاصة * ويجافي بطنه عن فخذيه كذا في الهداية * والمرأة لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وفي السجدة تفترش بطنها على فخذيها كذا في الخلاصة * والامة كالحرة الا في رفع اليدين عند الاحرام فهي كالرجل كذا في السراج الوهاج * (ثم يرفع رأسه ويكبر) * والسنة فيه أن يرفع رأسه حتى يستوي جالسا وليس في هذا الجلوس ذكر مسنون عندنا هكذا في الجوهرة النيرة * ولو لم يستو جالسا وسجد أخرى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الهداية * رفع الرأس من السجدة ليس بركن وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه أداء الثانية الا به الا أنه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الرأس فلزمه رفعه حتى لو أمكنه الانتقال من غير رفع الرأس بان سجد على وسادة وأزيلت الوسادة حتى وقعت جبهته على الارض أجزأه هكذا في النهاية * واختلفوا في مقدار الرفع فروى عن أبي حنيفة رحمه الله انه ان كان الى القعود أقرب جاز وان كان الى الارض أقرب لا يجوز هكذا في التبيين * وهو الاصح هكذا في الهداية * وروى أبو يوسف رحمه الله عنه اذا رفع رأسه مقدار ما يسمى رافعا جاز قال في المحيط وهو الاصح كذا في التبيين وهو الصحيح هكذا في البدائع * (ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية) ويسبح فيها مثل ما سبح في السجدة الاولى كذا في المحيط * (ثم اذا فرغ من السجدة ينهض على صدور قدميه) * ولا يقعد ولا يعتمد على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد على ركبتيه هكذا في المحيط وترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عندنا على ما هو ظاهر في كثير من الكتب المشهورة كذا في البحر الرائق * ولو قعد واعتمد بيديه على الارض كما هو مذهب الشافعي لا بأس به هكذا في الظهيرية ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ كذا في القدوري * (واذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى) وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه كذا في الهداية * ولا يأخذ الركبة هو الاصح كذا في الخلاصة * وان كانت امرأة جلست على أليتها اليسرى وأخرجت رجليها من الجانب الايمن كذا في الهداية * (ويقرأ التشهد ابن مسعود) كذا في الكافي * ولا يزيد على هذا كذا في محيط السرخسي * واذا انتهى الى قوله أشهد أن لا اله الا الله يشير بالسبحة والمختار أنه لا يشير كذا في الخلاصة * وعليه الفتوى كذا في المضمرات ناقلا عن الكبرى *

تبين انه أصاب فصلاته جائزة وان كان أكبر رأيه انه أصاب البقلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه لا تجوز صلاته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شئ أو ظهر انه أصاب أو كان في أكبر رأيه ذلك فصلاته جائزة بالاتفاق وان ظهر أنه أخطأ فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه على جهة فأعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة أخرى وتبين انه أصاب القبلة (٧٦) فصلاته فاسدة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلاة وان ظهر الامر في خلال الصلاة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر فيه ان ظهر انه أخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلاة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلاة استقبل الصلاة وان ظهر انه أصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلاته ولا يستقبل لان صلاته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه أصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية وهو ما اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر وظهر في خلال الصلاة انه أخطأ يستقبل الصلاة لان صلاته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه أصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلاة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز الصلاة ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوى حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لان ثم لا يحتاج الى البناء وأما في المسئلة الثالثة وهو اذا شك وافتتح الصلاة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلاة انه أخطأ فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلاته * وان ظهر انه أصاب يمضي على صلاته لان افتتاحه هاهنا كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة انه اذا شك وتحرى الى جهة ثم أعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة أخرى فظهر له في خلال الصلاة انه أخطأ أو كان أكبر رأيه ذلك فانه يستقبل الصلاة وان ظهر انه أصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد

وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المفتي كذا في التبيين * (فاذا فرغ من قراءة التشهد قام كذا في المحيط) * وفي الجلابي والقيام من القعدة على صدور قدميه كالقيام من السجدة وقال الطحاوي لا بأس بان يعتمد بيديه على الارض كذا في الزاهدي * واذا قام يفعل في الشفع الثاني ما فعل في الشفع الاول من القيام والركوع والسجود كذا في المحيط * ويقرأ الفاتحة فقط هكذا في الكافي * وتكره الزيادة على ذلك كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الاختيار شرح المختار * وان ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجدتا السهو وان كان ساهيا لكن القراءة أفضل هذا هو الصحيح من الروايات هكذا في الذخيرة * وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاصح كذا في المحيط في فصل القراءة * وهو الصحيح وظاهر الرواية هكذا في البدائع * والسكوت مكروه هكذا في الخلاصة * (ويجلس في الاخيرة) كما جلس في الاولى هكذا في الهداية * ويتشهد فاذا فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط * وسئل محمد عن كيفية الصلاة على النبي صلى عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد * وكره بعضهم أن يقول اللهم ارحم محمدا والصحيح أنه لا يكره كذا في التبيين * فاذا فرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات كذا في الخلاصة * ويدعو لنفسه ولغيره من المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة هكذا في التبيين * ثم يقول ربنا آتنا الى آخره كذا في الخلاصة * ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الاول كذا في الهداية * فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ هو الصحيح كذا في العيني شرح الهداية * ولو قال اللهم ارزقني مالا عظيما تفسد ولو قال اللهم ارزقني العلم والحج ونحو ذلك لا تفسد كذا في المضمرات * وفي الولوالجية ينبغي ان يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لانه يخاف أن يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته كذا في التتارخانية * وكل ما ذكرناه انه يفسد انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلاة وأما اذا قعد فصلاته تامة يخرج به من الصلاة كذا في التبيين * ومن الادعية المأثورة ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم * وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم كذا في النهاية * ويستحب أن يقول المصلي بعد ذكر الصلاة في آخر الصلاة رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * (ثم يسلم تسليمتين) تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره ويحول في التسليمة الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وفي التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى بياض خده الايسر * وفي القنية هو الاصح هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ويقول السلام عليكم ورحمة الله كذا في المحيط * المختار أن يكون السلام بالالف واللام وكذلك في التشهد كذا في الظهيرية * ولا يقول في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا والسنة في السلام أن تكون التسلمة الثانية اخفض من الاولى كذا في المحيط * وهو الاحسن كذا في

الفراغ انه أصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بالطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحرى فتحول رأيه الى جهة أخرى وصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى أربع ركعات الى أربع جهات روى عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحرى ثم تحول رأيه الى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رأيه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى منهم من قال يتم صلاته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة * رجل اشتبهت عليه (٧٧) القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحرى ثم ظهر أنه أخطأ حكى ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى انه لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بالمدينة * رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحرى ثم ظهر انه أخطأ كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز له التحرى وان تبين انه أصاب القبلة جازت صلاته لحصول المقصود وصارت هذه المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحر ثم اذا ظهر انه أصاب القبلة تجوز صلاته * (مسائل الاذان) * اذا أذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال أبو يوسف رحمه الله لا يكره في الفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية * والاقامة تكره معهما جميعا * خمسة يكره أذانهم واذا أذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والجنب وثلاثة لا يعاد أذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا أذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا أذن راكبا لا يكره ويستحب للاقامة ويجوز للمسافر أن يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة * خمس خصال لو وجدت في الاذان أو في الاقامة توجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان أو في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان أو في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان أو في الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره أو يستقبل هو اذا رجع اذا حضر المؤذن في خلال الاذان أو في الاقامة وعجز عن الاتمام ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال

التبيين * وان سلم عن يمينه فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتي بها كذا في القنية * ولو سلم أولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه مالم يتكلم ولا يعيد السلام عن يساره * ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره كذا في التبيين * اختلفوا في تسليم المقتدي قال الفقيه أبو جعفر المختار أن ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره كذا في فتاوى قاضيخان * وينوي من عنده من الحفظة والمسلمين في جانبيه كذا في الزاهدي * ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح كذا في الهداية * والمقتدي يحتاج الى نية الامام مع نيته من ذكرنا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الجانب الايمن عند أبي يوسف وعند محمد ينويه فيهما كذا في المحيط * وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي * وفي الفتاوى هو الصحيح كذا في التتارخانية * والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا كذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في البدائع * واذا سلم الامام من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة ويسرة أو يتأخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه وان كان مقتديا أو يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه أو تأخر أو انحرف يمنة أو يسرة جاز والكل سواء وفي صلاة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي عليه الصلاة والسلام سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو أفضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة أو يسرة والصيف والشتاء سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة * وفي الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بادعية طويلة كذا في التتارخانية

* (الفصل الرابع في القراءة) * سنتها حالة الاضطرار في السفر وهو أن يدخله خوف أو عجلة في سيره أن يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء وحالة الاضطرار في الحضر وهو ضيق الوقت أو الخوف على نفس أو مال أن يقرأ قدر ما لا يفوته الوقت أو الامن هكذا في الزاهدي * وسنتها حالة الاختيار في السفر بان كان في الوقت سعة وهو في امنة وقرار أن يقرأ في الفجر سورة البروج أو مثلها ليحصل الجمع بين مراعاة سنة القراءة وتخفيفها المرخص في السفر كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * وفي الظهر مثله وفي العصر والعشاء دونه وفي المغرب بالقصار جدا هكذا في الزاهدي * وسنتها في الحضر أن يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب * وفي الظهر ذكر في الجامع الصغير مثل الفجر * وذكر في الاصل أو دونه وفي العصر والعشاء في الركعتين عشرين آية سوى فاتحة الكتاب وفي المغرب يقرأ في كل ركعة سورة قصيرة هكذا في المحيط * واستحسنوا في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب كذا في الوقاية * وطوال المفصل من الحجرات الى البروج والاوساط من سورة البروج الى لم يكن والقصار من سورة لم يكن الى الآخر هكذا في المحيط والوقاية ومنية المصلي * وفي اليتيمة اذا كان يؤدي العصر في وقت مكروه فالصواب انه يستوفي القراءة المسنونة كذا في التتارخانية * ولم يتوقف في الوتر شيء سوى الفاتحة كذا في معراج الدراية * فما قرأ فيه فهو حسن كذا في المحيط *

وكذا المتأخر في الأذان أو في الاقامة يستقبل غيره * وينبغي أن يؤذن على المئذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد * جماعة من أهل المسجد أذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من أهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فأذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم أن يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانهما أقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين * ويكره أداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير أذان واقامة اما

قلنا * ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان أذان القرية والمصر أذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جازوان أذنوا كان أولى وان صلوا بجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان أيضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلاة العيد وصلاة الجنازة وجماعة النساء أذان واقامة ولا بأس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير أن يتغير فان تغير بلحن أو مد أو ما أشبه ذلك كره وكذلك قراءة القرآن وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار أما في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح لا بأس فيه بادخال مد ونحوه * المؤذن اذا لم يكن عالما بأوقات الصلاة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين * ولا يحل للمؤذن ولا للامام أن يأخذ على الاذان والامامة أجرا فان لم يشارطهم على شئ لكنهم عرفوا حاجته فبعثوا له في كل وقت شيأ فهو أحسن يطيب له ذلك ولا يكون أجرا

لكن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فيقرأ أحيانا هذا للتبرك وأحيانا غير ذلك للتحرز عن هجران باقي القرآن كذا في التهذيب * ولا يزيد على القراءة المستحبة ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد أن يكون على التمام والاستحباب كذا في المضمرات ناقلا عن الطحاوي * واطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية من الفجر مسنونة بالاجماع * وقال محمد رحمه الله تعالى أحب الي أن يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وعليه الفتوى كذا في الزاهدي ومعراج الدراية * وفي الحجة وهو المأخوذ للفتوى كذا في التتارخانية * وعلى هذا الخلاف الجمعة والعيدان هكذا في البدائع * وبعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينبغي أن يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية * وفي شرح الطحاوي وينبغي أن يقرأ في الاولى بثلاثين آية وفي الثانية بقدر عشرآيات أو عشرين كذا في المحيط * هذا لبيان الاولى * وأما لبيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا بأن قرأ في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلاث آيات لا بأس به كذا في الظهيرية * وفي بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف أن اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروهة ان كانت بثلاث آيات أو أكثر وان كانت باقل من ذلك لا يكره كذا في الخلاصة * قال المرغيناني التطويل يعتبر بالآي ان كانت متقاربة وان كانت الآيات مفتاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر بالكلمات والحروف كذا في التبيين * ويكره ان يوقت شيأ من القرآن لشئ من الصلوات قال الطحاوي والاسبيجابي هذا اذا رآه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيره أو رأى قراءة غيره مكروهة وأما اذا قرأ لاجل اليسر عليه أو تبرك كما قرأه صلى الله عليه وسلم فلا كراهية في ذلك ولكن يشترط أن يقرأ غيره أحيانا لئلا يظن الجاهل أن غيره لا يجوز هكذا في التبيين * الافضل أن يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة كاملة في المكتوبة * فان عجز الآن يقرأ السورة في الركعتين كذا في الخلاصة * ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة قيل يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولكن لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به كذا في الخلاصة * ولو قرأ في ركعة من وسط سورة أو من آخر سورة وقرأ في الركعة الاخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى لا ينبغي له أن يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل ذلك لا بأس به كذا في الذخيرة * في الحجة لو قرأ في الركعة الاولى آخر سورة وفي الركعة الثانية سورة قصيرة كما لو قرأ آمن الرسول في ركعة وقل هو الله أحد في ركعة لا يكره كذا في التتارخانية * قراءة آخر السورة في الركعتين أفضل من قراءة السورة بتمامها ان كان آخرها أكثر آية من السورة وان كانت السورة أكثر آية فقراءتها أفضل هكذا في الذخيرة * واذا أراد أن يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة أو ثلاث آيات اختلفوا فيه والصحيح أن قراءة ثلاث آيات أولى اذا بلغت الآيات مقدار أقصر سورة من القرآن كذا في التتارخانية * واذا جمع بين سورتين بينهما سور أو سورة واحدة في ركعة واحدة يكره وأما في ركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره هكذا في المحيط * كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان كذا في الخلاصة * وقال بعضهم لا يكره أصلا واذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة الاخرى أو في تلك الركعة سورة فوق تلك السورة يكره وكذا اذا قرأ في ركعة آية ثم قرأ في الركعة الاخرى أو في تلك الركعة آية أخرى فوق تلك الآية واذا جمع بين آيتين بينهما آيات أو آية واحدة في ركعة واحدة أو في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السور

* اذا أذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح ان الموجب للسعي هكذا وترك التجارة هو الاذان الاول ليس للثاني من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الاذان أو في الاقامة أو يمشي لانه شبيه بالصلاة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة له الخيار ان شاء أتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة اما ما كان المؤذن أولم يكن * الاذان خمسة عشر كلمة وآخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر كلمة

خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان منها قوله قد قامت الصلاة مرتين * وأذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروفة وكلمتان قوله الصلاة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وعرفة يؤذن للاولى ويقيم وللثانية لا يؤذن * ويكره أن يؤذن في مسجدين ويصلي في أحدهما * اذا قدم في أذانه واقامته شيأ بأن قال أولا أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال أشهد أن لا اله الا الله فعليه أن يقول بعد كلمة الشهادة أشهد أن محمدا رسول الله مراعاة للنظم * ولو أذن ومكث ساعة ثم أخذ في الاقامة فظن انها أذان فسمع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من أولها لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كأنه أذن مرتين فانه لا بأس به * ويجوز أذان الاعرابي والاعمى وولد الزنا والعبد وغيرهم أولى ولا بأس بأن يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره ان لم يرض به الاول * ومن سمع الاذان فعليه أن يجيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الاذان فلا صلاة له قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو أجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة * وقوله عليه الصلاة والسلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما أن يأثم أو يكره له ذلك فلا واذا أراد الجواب باللسان لنيل الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول ما قاله المؤذن وعند قوله حي على الصلاة حي الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن * ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات الخمس في زماننا * وتثويب كل بلدة ما تعارفه أهل تلك البلدة * ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام * ولا ترجيع في الاذان عندنا وصورة الترجيع أن يأتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم يأتي بهما مرتين * اذا سلم الرجل على المؤذن في أذانه أو عطس ورجل وحمد الله تعالى أو سلم على المصلي

كذا في المحيط * هذا كله في الفرائض وأما في السنن فلا يكره هكذا في الحيط * ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في الركعة الاخرى سورة أخرى بينهما سورة أو قرأ سورة فوق تلك السورة فالمختار انه يمضي في قراءتها ولا يتركها هكذا في الذخيرة * افتتح سورة وقصد سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك السورة ويفتتح التي أرادها يكره وكذا لو قرأ أقل من آية وان كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلاة ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به مالم يركع كذا في الخلاصة * واذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة أو الفاتحة ومعها آية أو آيتين فذلك مكروه كذا في المحيط * من يختم القرآن في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة كذا في الخلاصة * في الحجة قراءة القرآن بالقراآت السبعة والروايات كلها جائزة ولكني أرى الصواب ان لا يقرأ القراءة العجيبة بالامالات والروايات الغريبة كذا في التتارخانية * صلى التطوع قاعدا فاذا أراد الركوع قام وركع فالافضل حين قام ان يقرأ شيأ من القرآن ولو لم يقرأ واستوى قائما وركع جاز اما اذا لم يستو قائما وركع لم يجز كذا في الخلاصة

(الفصل الخامس في زلة القارئ)

(منها) وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة أخرى * ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة أخرى نحو ان قرأ ايالك نعبد ووصل الكاف بالنون أو غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح انه لا يفسد ولو تعمد ذلك هكذا في الخلاصة * * (ومنها) ذكر حرف مكان حرف * ان ذكر حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون وما أشبه ذلك لم تفسد صلاته وان غير المعنى فان أمكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالطاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ قال أكثرهم لا تفسد صلاته هكذا في فتاوى قاضيخان * وكثير من المشايخ أفتوا به قال القاضي الامام أبو الحسن والقاضي الامام أبو عاصم ان تعمد فسدت وان جرى على لسانه أو كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو أعدل الاقاويل والمختار هكذا في الوجيز للكردري * ومن لا يحسن بعض الحروف ينبغي أن يجتهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلاته عند الكل وان قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز صلاته هكذا في فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح كذا في المحيط * (ومنها) حذف حرف * ان كان الحذف على سبيل الايجاز والترخيم فان وجد شرائطه نحو أن قرأ ونادوا يا مال لا تفسد صلاته * وان لم يكن على وجه الايجاز والترخيم فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته نحو ان يقرأ ولقد جاءهم رسلنا بالبينات بترك التاء من جاءت وان غير المعنى تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو ان يقرأ أنا لهم يؤمنون في لا يومنون بترك لا هكذا في المحيط * وفي العتابية هو الاصح كذا في التتارخانية * ونحو ان يقرأ رهم لا يظلمون فرأيت فحذف الالف من أفرأيت ووصل نون يظلمون بفاء أفرأيت وان يقرأ وهم يحسبون نهم يحسنون صنعا فحذف الالف من انهم ووصل النون بالنون لا تفسد الصلاة هكذا في الذخيرة في فصل في حذف ما هو مظهر وفي اظهار ما هو محذوف * (ومنها) زيادة حرف * ان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو ان يقرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء هكذا في الخلاصة * وكذا نحو ان يقرأ هم الذين كفروا

أو على من يقرأ القرآن أو على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلي عن الصلاة والقارئ عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ عما كان فيه * وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يفعل من ذلك شيأ في الاذان والصلاة وقراءة القرآن واذا فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام ويشمته ان كان حاضرا (٨٠) وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يفعل شيأ من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح * وأجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله في نفسه ولا يجهر به وان عطس غيره وحمد الله تعالى لم يشمته وعن محمد رحمه الله تعالى اذا عطس الامام يحمد الله في نفسه ولا يحرك شفتيه واذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وان عطس غيره وحمد الله تعالى فانه لا يشمته * ولو سلم على القاضي أو المدرس قالوا لا يجب عليه الرد * ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية فان علم الناس انه أذان قيل بأنه يجوز وهو يجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان متزرا * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ من الصلاة * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى تأويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلاة بأن رآه نائما أو نحو ذلك وسلم عليه فهاهنا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط * (باب افتتاح الصلاة) * افتتاح الصلاة بعد تقديم طهارة الحدث البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلاة والتحريمة * أما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز * أما نية الصلاة أمر لا بد منها والكلام في ذلك في مواضع * الاول في أصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها * أما أصلها أن يقصد بقلبه فان قصد

فيجزم الميم من هم ويظهر الالف من الذين وكانت الالف محذوفة فلا تفسد الصلاة وكذا نحو أن يقرأ وما خلق الذكر والانثى فاظهر الالف وكانت محذوفة وأظهر اللام وكانت مدغمة في الذال هكذا في المحيط * وان غير المعنى نحو ان يقرأ وزرابيب مبثوثة مكان وزرابي أو مثانى مكان مثانى أو الذكر والانثى وان سعيكم لشتى والقرآن الحكيم وانك بزيادة الواو تفسد هكذا في الخلاصة * (ومنها) ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل ان كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة يقرب معناها وهي في القرآن لا تفسد صلاته نحو ان قرأ مكان العليم الحكيم وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن لكن يقرب معناها عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تفسد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسد نحو ان قرأ التوابين مكان التوابين وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن ولا تتقاربان في المعنى تفسد صلاته بلا خلاف اذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا وان كان في القرآن ولكن لا تتقاربان في المعنى نحو ان قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين ونحوه مما لو اعتقده يكفر تفسد عند عامة مشايخنا وهو الصحيح من مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في الخلاصة * ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو مريم ابنة عيلان تفسد بلا خلاف ولو كان في القرآن نحو مريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا تفسد عند محمد رحمهما الله تعالى وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن لقمان لا لان عيسى لا أب له وموسى له أب الا انه اخطأ في الاسم كذا في الوجيز للكردري * (ومنها) زيادة كلمة لا على وجه البدل * الكلمة الزائدة ان غيرت المعنى ووجدت في القرآن نحو أن يقرأ والذين آمنوا وكفروا بالله ورسله أولئك هم الصديقون أو لم يوجد نحو أن يقرأ انما على لهم ليزدادوا اثما ولو جاهلا لا تفسد صلاته بلا خلاف * وان لم تغير المعنى فان كانت في القرآن نحو أن يقرأ ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا تفسد بالاجماع وان لم تكن في القرآن نحو أن يقرأ فيها فاكهة ونخل ورمان لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ هكذا في المحيط * (ومنها) تكرار الحرف أو الكلمة * ان كرر حرفا واحدا فان كان ذلك اظهار تضعيف لم تفسد صلاته نحو ان يقرأ ومن يرتدد * وان كان زيادة نحو ان يقرأ الحمد لله بثلاث لامات تفسد صلاته * وان كرر الكلمة فان لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته وان تغير نحو أن يقرأ رب رب العالمين أو مالك مالك يوم الدين فالصحيح انها تفسد هكذا في الظهيرية * (ومنها) الخطأ في التقديم والتأخير * ان قدم كلمة على كلمة أو آخر ان لم يتغير المعنى لا تفسد نحو أن قرأ لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق هكذا في الخلاصة * وان تغير المعنى نحو أن يقرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم فاكثر المشايخ على انها تفسد وهو الصحيح هكذا في الظهيرية * وان قدم كلمتين على كلمتين فغير ما يتغير به المعنى تفسد نحو أن يقرأ انما لكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم ولا تخافون وفيما لا يتغير لا تفسد نحو أن يقرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه ولو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى تفسد صلاته كقص مكان عصف * وان لم يتغير لا تفسد كما اذا قرأ غشاه أو حى مكان أحوى هو المختار هكذا في الخلاصة * (ومنها ذكر آية مكان آية) * لو ذكر آية مكان آية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدأ بآية أخرى أو ببعض آية لا تفسد كما لو قرأ والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم أو قرأ والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد أو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال أولئك هم شر البرية لا تفسد أما اذا لم يقف ووصل ان لم يتغير المعنى نحو ان يقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء

بقلبه وذكر بلسانه كان أفضل وعند الشافعي رحمه الله تعالى لابد من الذكر باللسان وأما وقت النية أجمع علماؤنا على ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة وعن الشيخ الكرخي رحمه الله تعالى انه يجوز بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى أن يركع وقال بعضهم الى أن يرفع رأسه من الركوع * فان نوى قبل الشروع روى عن محمد رحمه الله تعالى انه لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا أنه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته تلك النية هكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل أية صلاة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلاته وان احتاج الى تأمل وتفكر لا تجوز * وأما كيفية النية لا يخلو اما ان يكون منفردا أو مقتديا وكل ذلك على وجهين اما أن يكون مفترضا أو متنفلا مؤديا أو قاضيا فالمتنفل تجوز صلاته بنية الصلاة * وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا رحمهم الله تعالى وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلاة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه نية الفرض أيضا لان الفرض أنواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا

الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس نزلا لا تفسد أما اذا غير المعنى بان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من أهل الكتاب الى قوله خالدين فيها أولئك هم خير البرية تفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح هكذا في الخلاصة * (ومنها الوقف والوصل والابتداء في غير موضعها) * اذا وقف في غير موضع الوقف أو ابتدأ في غير موضع الابتداء ان لم يتغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو أن يقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ بقوله أولئك هم خير البرية لا تفسد بالاجماع بين علمائنا هكذا في المحيط * وكذا ان وصل في غير موضع الوصل كما لو لم يقف عند قوله أصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه قبيح هكذا في الخلاصة * وان تغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو أن يقرأ شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو لا تفسد صلاته عند عامة علمائنا وعند البعض تفسد صلاته والفتوى على عدم الفساد بكل حال هكذا في المحيط * وقال القاضي الامام السعيد النجيب أبو بكر اذا فرغت من القراءة وتريد أن تكبر للركوع ان كان الختم بالثناء فلو صل بالله أكبر أولى ولو لم يكن بالثناء فالفصل أولى كقوله تعالى ان شانئك هو الابتر هكذا في التتارخانية * (ومنها اللحن في الاعراب) * اذا لحن في الاعراب لحنا لا يغير المعنى بان قرأ لا ترفعوا صواتكم برفع التاء لا تفسد صلاته بالاجماع وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الرب وما أشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون قال محمد بن مقاتل وأبو نصر محمد بن سلام وأبو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني وأبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الزاهد شمس الائمة الحلواني لا تفسد صلاته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا يكون كفرا ان لم يكون من القرآن * وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاشبه كذا في المحيط * وبه يفتى كذا في العتابية * وهكذا في الظهيرية * (ومنها ترك التشديد والمد في موضعهما) * لو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين أو قرأ الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد على الباء المختار انها لا تفسد وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انها تفسد * وأما ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ أولئك بلا مد وانا أعطيناك بدون المد لا تفسد وان كان يغير بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختار انها لا تفسد كما في ترك التشديد هكذا في الخلاصة * وان شدد في ومن أظلم ممن كذب على الله قال بعضهم لا تفسد وعليه الفتوى كذا في العتابية * (ومنها ترك الادغام والاتيان به) * اذا اتى بالادغام في موضع لم يدغمه أحد من الناس ويقبح العبارة ويخرجها عن معرفة معنى الكلمة نحو أن يقرأ قل للذين كفروا استغلبون بادغام الغين في اللام فسدت صلاته وان أتى بالادغام في موضع لم يدغمه أحد الا أن المعنى لا يتغير به ويفهم مما يفهم مع الاظهار نحو أن يقرأ قل سيروا بادغام اللام في السين لا تفسد صلاته * واذا ترك الادغام نحو أن يقرأ أينما تكونوا يدرككم الموت بفك الادغام لا تفسد صلاته وان خش من حيث العبارة هكذا في المحيط * (ومنها الامالة في غير موضعها) * اذا قرأ بسم الله بالامالة أو قرأ مالك يوم الدين بالامالة وما شاكل ذلك لا تفسد صلاته كذا في المحيط * (ومنها القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه) * ذكر بعض المشايخ انه اذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف مما لا يؤدي معناه تفسد صلاته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء ولا ثناء في نفسه * وان قرأ مما يؤدي معناه فعلى قولهما لا تفسد

في فرض الوقت في هذا اليوم فلا جرم لو كان فرض الوقت عنده الجمعة يجوز وان لم ينو فرض الوقت في غير الجمعة لكنه ينوي الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت أو عصر الوقت ولم ينو عدد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى أعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز أيضا لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون العصر فاذا نوى فرض

الوقت كان فلو بالعصر وصلاة الظهر لا يجوز بنية العصر ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما الان بنية قضاء الفائتة لا يتعين البعض وينوى أيضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا الان عند اجتماع الظهرين فى الذمة لا يتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلاة واذا أراد تسهيل الامر ينوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول فصلى فما يليه يصير أولا (٨٣) وكذا لو نوى آخر ظهر عليه فصلى فما قبلها يصير آخرا *فرق بين الصلاة وبين الصوم فى الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين يوما جاز لان فى الصوم السبب واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه اكمال العدد أما فى الصلاة السبب مختلف وهو الوقت باختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لاجرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين *وذكر فى المنتقى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى رجل فاتته عصر يوم فقضى أربعا مما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لا يجوز بمنزلة مالو صلى أربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلاة التى عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى رجل فاتته صلاة من يوم وليلة واشتبه عليه أنها أية صلاة كانت فانه يصلى صلاة كل اليوم ليخرج عما عليه *رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هى المكتوبة لان قران النية بكل جزء من أجزاء الصلاة متعذر فيشترط قران النية بالجزء الاول *وكذا لو شرع فى التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلاته تطوعا لما قلنا *ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوى به الفرض يصير شارعا فى الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشك فى صلاته فكبر ينوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها لان حكم صلاة المسبوق يخالف حكم صلاة المنفرد لانه يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع *واذا أراد الرجل أن يصلى ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت ونوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم فى ذمته *فاذا نوى ظهر اليوم عليه

وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى تفسد والصحيح من الجواب فى هذا انه اذا قرأ مما فى مصحف ابن مسعود أو غيره لا يعتد به من قراءة الصلاة اما صلاته فلا تفسد حتى لو قرأ مع ذلك شيأ مما فى مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلاة تجوز صلاته هكذا فى المحيط *(ومنها ذكر بعض الحروف عن الكلمة) *اذا ذكر بعض الكلمة وما أتمها اما لانقطاع النفس أو لانه نسى الباقى ثم تذكر فذكر الباقى نحو ان أراد أن يقرأ الحمد لله فلما قال أل انقطع نفسه أو نسى الباقى ثم تذكر وقال حمد لله أو لم يذكر الباقى نحو ان أراد أن يقرأ فاتحة الكتاب والسورة ثم نسى قراءته فاراد أن يقرأ فلما قال أل تذكر انه قد كان قرأ فترك ذلك وركع أو ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة أخرى ففى هذه الصور كلها أو ما شاكلها تفسد صلاته عند بعض المشايخ وبه كان يفتى الامام شمس الائمة الحلوانى *ومن المشايخ من قال ان ذكر شطر كلمة أو ذكر كلها يوجب ذلك فساد الصلاة فذكر شطرها أو جب فساد الصلاة وان ذكر شطر كلمة أو ذكر كلها لا يوجب الفساد فذكر شطرها لا يوجب الفساد هكذا فى الذخيرة والمحيط *والشطر حكم الكل هو الصحيح كذا فى فتاوى قاضيخان *ومنهم من قال ان كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح فى اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغى أن لا يوجب فساد الصلاة وان كان الشطر المقروء لا معنى له ويكون لغوا أو لم يكن لغوا لكن يكون غير الملعنى يوجب فساد الصلاة وعامة المشايخ على أنها لا تفسد لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتنخع المدفوع فى الصلاة هكذا فى الذخيرة والمحيط *اذا خفض بعض حروف الكلمة فالصحيح انها لا تفسد صلاته لان فيه بلوى العامة كذا فى المحيط *لو قرأ القرآن فى الصلاة بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك فى حروف المدوالليز لا تفسد الا اذا فحش وان قرأ فى غير الصلاة اختلف المشايخ وعامتهم كرهوا ذلك كذا فى الخلاصة *وهو الصحيح كذا فى الوجيز للكردرى *وكرهوا الاستماع أيضا كذا فى الخلاصة *ونقل عن أبى القاسم الصفار البخارى ان الصلاة اذا جازت من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا فى باب القراءة لان للناس عموم البلوى كذا فى الظهيرية *(ومنها ادخال التأنيث فى أسماء الله تعالى) *اذا قرأ فى صلاته هل ينظرون الا أن تاتيهم الله فى ظلل من الغمام بالتاء قال محمد بن على بن محمد الاديب تفسد صلاته لان التأنيث لا يجوز ادخاله فى أسماء الله تعالى كما لا يجوز فى قوله عز وجل الله لا اله الا هو الحى القيوم وقوله لم يلد ولم يولد وأشباه ذلك وحكى عن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل انها لا تفسد صلاته لان الاتيان ههنا فعل غير الله تعالى وبعض مشايخنا صححوا ما ذكره الفضلى رحمه الله تعالى هكذا فى المحيط والذخيرة *ذكر فى الفوائد لو قرأ فى الصلاة بخطا فاحش ثم رجع وقرأ صحيحا قال عندى صلاته جائزة وكذلك الاعراب ولو قرأ النصب مكان الرفع والرفع مكان النصب أو الخفض مكان الرفع أو النصب لا تفسد صلاته

*(الباب الخامس فى الامامة) *وفيه سبعة فصول

*(الفصل الاول فى الجماعة) *الجماعة سنة مؤكدة كذا فى المتون والخلاصة والمحيط ومحيط السرخسى *وفى الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة *وفى المفيد وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة *وفى البدائع تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج واذا فاتته الجماعة لا يجب

فقد نوى ما عليه الا أنه قضى ما عليه بنية الاداء وقضاء ما عليه بنية الاداء يجوز الا ترى ان الاشيراذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا وصام فوقع صومه بعد رمضان جاز فهذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضاء ولا يكون أداء هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء أيضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية فاذا نوى الاقتداء ولم يعين الصلاة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت أن أصلي مع الامام وذكر في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلاة الامام ولا يعلم ان الامام في أية صلاة في الظهر أو في الجمعة أجزأه أيتهما كانت لانه نوى الدخول في صلاة الامام مقتديا به فصير شارعا في صلاته * ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلاة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة فانه لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو لم ينو الابتداء لكنه نوى صلاة الامام أو نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا أن ينوي فرض الامام مقتديا به أو ينوي الشروع في صلاة الامام لانه لما نوى الشروع في صلاة الامام صار كأنه نوى فرض الامام مقتديا به * وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلاة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به والاحسن أن يقول نويت أن أصلي مع الامام ما يصلي الامام * ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء

عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا لكن ان أتى مسجدا آخر ليصلي بهم مع الجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وذكر القدوري أنه يجمع في أهله ويصلي بهم وذكر شمس الائمة الاولى في زماننا اذا لم يدخل مسجد حيه أن يتبع الجماعات وان دخله صلى فيه وتسقط الجماعة بالاعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز والاعمى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * والصحيح انها تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كذا في التبيين * وتسقط بالريح في الليلة المظلمة وأما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا اذا كان يدافع الاخبثين أو احدهما أو كان اذا خرج يخاف أن يحبسه غريمه في الدين أو يريد سفرا واقيمت الصلاة فيخشى أن تفوته القافلة أو كان قيما لمريض أو يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء واقيمت صلاته ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق اليه كذا في السراج الوهاج * المسجد اذا كان له امام معلوم وجماعة معلومة في محلة فصلى اهله فيه بالجماعة لا يباح تكرارها فيه باذان ثان * أما اذا صلوا بغير اذان يباح اجماعا وكذا في مسجد قارعة الطريق كذا في شرح المجمع للمصنف * اذا زاد على الواحد في غير الجمعة فهو جماعة وان كان معه صبي عاقل كذا في السراجية * التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره * وفي الاصل للصدر الشهيد أما اذا صلوا بجماعة بغير أذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني ان كان سوى الامام ثلاثة لا يكره بالاتفاق * وفي الاربع اختلف المشايخ والاصح انه يكره هكذا في الخلاصة

(الفصل الثاني في بيان من هو أحق بالامامة)

الاولى بالامامة أعلمهم بأحكام الصلاة هكذا في المضمرات * وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق * هذا اذا علم من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة هكذا في التبيين * ولم يطعن في دينه كذا في الكفاية * وهكذا في النهاية * ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره أورع منه كذا في المحيط * وهكذا في الزاهدي * وان كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو أولى كذا في الخلاصة * فان تساووا فأقرؤهم أي اعلمهم بعلم القراءة يقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما كذا في الكفاية * فان تساووا فاورعهم فان تساووا فأسنهم كذا في الهداية * فان كانوا سواء في السن فأحسنهم خلقا فان كانوا سواء فأحسنهم فان كانوا سواء فأصبحهم وجها كذا في فتح القدير * أي أكثرهم صلاة بالليل كذا في الكافي * فان استووا في الحسن فأشرفهم نسبا كذا في فتح القدير * فكل من كان أكمل فهو أفضل لان المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس فيه أكثر كذا في التبيين * فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما أو الخيار الى القوم كذا في الخلاصة * جماعة في دار أضياف فصاحب الدار أولى بان يتقدم الا أن يكون معه ذو سلطان أو قاض * فان قدم المالك واحدا منهم وكبره فهو افضل وان تقدم احدهم جاز * دار فيها مستأجرها ومالكها وضيف فالمستأجر أحق بالاذن والاستئذان منه هكذا في التتارخانية * وكذا المستعير اولى من المعير كذا في السراج الوهاج * دخل المسجد من هو أولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة أولى كذا في القنية * والاخرس اذا أم قوما اخرس فصلاة الكل جائزة * واذا أم أميا ذكر في بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا * وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة ان الاخرس مع الامي اذا اراد الصلاة كان الامي أولى بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام * ولو نوى الاقتداء بالامام في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء * ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله أنه زيد او عمرو جاز اقتداؤه * ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة بما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام * ولو قال اقتديت بزيد أو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد هذا كما هو في الصوم لو قال نويت أن أقضي صوم الخميس

فلانا عليه صوم يوم آخر لا يجوز * ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر جاز * ولو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلاة الامام للحال انما قصد الشروع في صلاة الامام اذا شرع الامام * ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام وقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله وظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان في آخر الصفوف ولا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز أيضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية * وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام ولكن يقول اقتديت بالامام القائم في هذا المحراب فما يصلي الامام فانا أصلي تلك فانوى ذلك جاز وكذا في صلاة الجنازة لا ينبغي أن يعين الميت بأن نوى الصلاة على فلان الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا من الميت يحتمل أن يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي أن ينوي الاقتداء بالامام في الصلاة على الميت الذي يصلي الامام عليه * المقتدي في النية يحتاج الى أن ينوي أربعة أشياء ينوي الصلاة ويعين الصلاة وينوي الاقتداء وينوي القبلة * والافضل أن ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام الصلاة فان نوى الاقتداء به حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى والمنفرد يحتاج الى ثلاث نيات نية الصلاة لله تعالى وتعيين أية الصلاة وينوي القبلة وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البناء فان نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى * ولو ترك نية أية صلاة لا يجوز في الفرض لما قلنا * والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في حق نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى أن لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز * رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا أنه كان يصلي في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض فلا يجوز * وكذا اذا علم أن منها فريضة على

بالامامة والامي اذا ام الاخرس فصلاتهما جائزة بلا خلاف كذا في التتارخانية * وفي منية المصلي المتيمم من الجنابة أولى من المتيمم من الحدث كذا في النهر الفائق * قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من أهل الخارج فأمهم وقام امام من أهل الداخل فأمهم من يسبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم كذا في الخلاصة * رجلان في الفقه والصلاح سواء الا ان أحدهما اقرأ فقدم اهل المسجد غير الاقرأ فقد أساؤا وان اختار بعضهم الاقرأ واختار بعضهم غيره فالعبرة للاكثر كذا في السراج الوهاج * ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا تلزمه ولا يأثم بتركها كذا في القنية

* (الفصل الثالث في بيان من يصلح اماما لغيره) * قال المرغيناني تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن * وحاصله ان كان هوى لا يكفر به صاحبه تجوز الصلاة خلفه مع الكراهة والا فلا هكذا في التبيين والخلاصة * وهو الصحيح هكذا في البدائع * ومن أنكر المعراج ينظر ان أنكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر وان أنكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر ولو صلى خلف مبتدع أو فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي كذا في الخلاصة * والاقتداء بشافعي المذهب انما يصح اذا كان الامام يتحامى مواضع الخلاف بأن يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين كالفصد وان لا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر * ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه وأن لا يتوضأ في الماء الراكد القليل وأن يغتسل توبه من المني ويغرك اليابس منه وأن لا يقطع الوتر وأن يراعي الترتيب في الفوائت وأن يمسح ربع رأسه هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر * ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة كذا في فتاوى قاضيخان * ولا بالماء المستعمل هكذا في السراجية * وذكر الامام الترتاشي عن شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده انه اذا لم تعلم منه هذه الاشياء يقين يجوز الاقتداء به ويكره كذا في الكفاية والنهاية * ولو علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة أو الذكر أو ما اشبه ذلك والامام لا يدري بذلك تجوز صلاته على قول الاكثر وقال بعضهم لا تجوز وجه الاول وهو الاصح أن المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كذا في التبيين * قال الفضلي يصح اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في الخلاصة * ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في الهداية * وذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء فان كان معهم ماء فانه لا يؤم المتوضئين هكذا في النهاية * واما اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة فجائز بلا خلاف هكذا في الخلاصة * ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور ان اتحد عذرهما وان اختلف فلا يجوز كذا في التبيين * فلا يجوز أن يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس البول كذا في البحر الرائق * وكذا لا يصلي من به سلس البول خلف من به انفلات ريح وجرح لا يرقأ لان الامام صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر كذا في الجوهرة النيرة * ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة وهذا اذا قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه هكذا في الزاهدي * ويجوز اقتداء الغاسل بماسح الخف وبالماسح على الجبيرة وكذا العمامة المقتصد لغير من الاصحاء اذا كان يأمن خروج الدم * والراكب على الدابة لمن كان معه

ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في الكل لا تجوز المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل يجوز وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة فصلى مع الامام ونوى صلاة الامام جازت وان كان يعلم الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة جازت صلاته لانه نوى الفرض في صلاته وان أم هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلاته * أما صلاة القوم فكل صلاة ليست لها سنة قبلها كصلاة العصر (٨٥) والمغرب والعشاء يجوز صلاة القوم أيضا وكل صلاة قبلها سنة كصلاة الفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم * واذا تمت النية لمن أراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلاة واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته أما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال أبو جعفر رحمه الله تعالى فان يقبض أولا أصابعه ويضمها فاذا أراد التكبير ينشر أصابعه ولا يفرج بين أصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم وانما يفرج بين أصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه حذاء أذنيه ويمس طرف ابهامه شحمة أذنيه وأصابعه فوق أذنيه * والمرأة ترفع اليد كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى ترفع المرأة حذاء منكبيها ويروى في ذلك حديثا وذلك أقرب الى الستر * ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي رحمه الله تعالى ركن وثمرة الخلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز فان افتتح الصلاة بالتحميد وبالتهليل أو بالتسبيح فقال سبحان الله أو قال الله أجل أو قال الله أعظم أو قال الله أو الرب ولم يزد أو قال لا اله الا الله أو لا اله غيره أو تبارك الله يصير شارعا في الصلاة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء * ولو قال أستغفر الله أو قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا انما يصير شارعا بما تجرد ثناء ولو قال الكبير أو قال الاكبر أو قال أكبر قالوا لا يصير شارعا وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان

على دابة والمومى لمثله والعاري للعراة هكذا في الخلاصة * والافضل ان يصلي العراة وحدانا قعودا بالايماء ويتباعد بعضهم عن بعض فان صلوا جماعة وقف الامام وسطهم كالنساء هكذا في الجوهرة النيرة * وان تقدمهم جاز كذا في النهاية * وصلاتهم بجماعة مكروهة كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد لا اقتداء الراكع والساجد بالمومي هكذا في فتاوى قاضيخان * ويؤم الاحدب القائم كما يؤم القاعد كذا في الذخيرة وهكذا في الخانية * وفي النظم ان ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق والا فكذلك عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في الكفاية * ولو كان لقدم الامام عوج وقام على بعضها يجوز وغيره اولى كذا في التبيين * ويصلي المتنفل خلف المفترض كذا في الهداية * وان لم يقرأ في الاخريين كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * وان اقتدى متنفل بمفترض فأفسده ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء ما لزمه بالافساد جاز عندنا قضاء هكذا في الكافي * ولا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق ولا بالسكران فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة هكذا في فتاوى قاضيخان * قال الفقيه وفي الروايات الظاهرة لا فرق بين أن يكون لا فاقته وقت معلوم أو لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في زمان الافاقة وبه نأخذ هكذا في التتارخانية * ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت لا خارج الوقت * المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه * ومصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز هكذا في الخلاصة * ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا والفاسق كذا في الخلاصة * الا انها تكره هكذا في المتون * امامة الرجل للمرأة جائزة اذا نوى الامام امامتها ولم يكن في الخلوة اما اذا كان الامام في الخلوة فان كان الامام لهن أو لبعضهن محرما فانه يجوز ويكره كذا في النهاية ناقلا عن شرح الطحاوي * ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا في العيدين وهو الاصح كذا في الخلاصة * ولا يجوز اقتداء رجل بامرأة هكذا في الهداية * ويكره امامة المرأة للنساء في الصلوات كلها من الفرائض والنوافل الا في صلاة الجنازة هكذا في النهاية * فان فعلن وقفت الامام وسطهن وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة وان تقدمت عليهن امامهن لم تفسد صلاتهن هكذا في الجوهرة النيرة * وصلاتهن فرادى أفضل هكذا في الخلاصة * وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة ان تقدمهن وان قام وسطهن فسدت صلاته لوجود المحاذاة ان كان الامام رجلا كذا في محيط السرخسي * وللرجال والخنثى مثله لا يجوز * وامامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز كذا في الخلاصة * وعلى قول أئمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة كذا في فتاوى قاضيخان * المختار انه لا يجوز في الصلوات كلها كذا في الهداية * وهو الاصح هكذا في المحيط * وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق * ويجوز صلاة الاخرس اذا صلى منفردا وان كان قادرا على الاقتداء بالقارئ هكذا في التتارخانية * وامامة الامي قوما اميين جائزة كذا في السراجية * اذا أم أمي أميا وقارئا فصلاة الجميع فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا صلاة القارئ وحده وأما اذا صلوا وحدانا فقيل انه على الخلاف وقيل يصح وهو الصحيح هكذا في شرح مجمع البحرين للمصنف * لو افتتح الامي ثم حضر القارئ قبل تفسد وقال الكرخي لا ولو حضر الامي على قارئ يصلي فلم يقتد به وصلى اختلفوا فيه الاصح ان صلاته فاسدة * القارئ اذا كان على باب المسجد

يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظة التكبير * ولو قال بالفارسية خداى بزرك لست أو قال خداى بزرك أو قال بنام خداى بزرك يصير شارعا في الصلاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرأ القرآن في الصلاة بالفارسية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلاته كذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء

وتسبيحات الركوع والسجود فان قال بالفارسية يارب بيامرزمرا اذا كان يحسن العربية تفسد صلاته وعنده لا تفسد وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية * ويبنى على قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلاثة * احداها هذه * والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكره مسه للحائض والجنب وعلى قول أهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذا مشتبه والصحيح ان قولهما كقوله لانهما يأخذان بالاحتياط والثالثة الامي اذا تعلم تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يخرج من أن يكون أميا لا تجوز صلاته الا بقراءة ما يعلم وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وحكى شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى عن القاضي الامام أبي على النسفي رحمه الله تعالى في صلاة الجنازة لو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز ان يدعو بالفارسية ولا تجوز صلاته ولا صلاة القوم وان كان لا يحسن العربية تجوز صلاته واقتداء من يحسن العربية باطل ويصير مصليا وحده فعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز بمنزلة القارئ اذا اقتدى بالامي ولو قرأ آية السجدة بالفارسية على

أو يجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده فصلاة الامي جائزة بلا خلاف اذا كان القارئ في صلاة غير صلاة الامي جاز للامي أن يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق ذكر الامام التمرتاشي يجب أن لا يترك الامي اجتهاده في آناء ليله ونهاره حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلاة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى كذا في النهاية * ولا يصح اقتداء القارئ بالامي وبالاخرس وكذا لا يصح اقتداء الامي بالاخرس والكاسي بالعاري والمسبوق في قضاء ما سبق بمثله كذا في فتاوى قاضيخان * ولا اقتداء اللاحق باللاحق والنازل بالراكب هكذا في الخلاصة * لا يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر ومصلي ظهر يومه بمصلي ظهر امسه وبمصلي الجمعة وكذا عكسه ولا اقتداء المفترض بالمتنفل والناذر بالناذر الا اذا نذر أحدهما صلاة صاحبه فاقتدى أحدهما بالآخر فانه يصح ولا اقتداء من أفسد تطوعه بمن أفسد تطوعه الا اذا اشتركا في نافلة وافسداها ثم اقتدى أحدهما بالآخر فانه يصح ويصح اقتداء الحالف بالحالف ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف ويصح اقتداء الحالف بالناذر هكذا في محيط السرخسي * العاري اذا أم العراة واللابسين تجوز صلاة الامام والعارين ولا تجوز صلاة اللابسين بالاجماع كذا في الخلاصة * ولا يصح اقتداء الصحيح الذي ثوبه نجس وتعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث الدائم كذا في التتارخانية * ولا يجوز امامة الالثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف الا لمثله اذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فاما اذا كان في القوم من يقدر على التكلم بها فسدت صلاته وصلاة القوم ومن يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي له أن يؤم وكذا من يتنحنح عند القراءة كثيرا ومن كان به تمتمة وهو أن يتكلم بالتاء مرارا أو فأفأة وهو أن يتكلم بالفاء مرارا وأما الذي لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولم يكن له تمتمة أو فأفأة فاذا أخرج الحروف أخرجها على الصحة لا يكره أن يكون اماما هكذا في المحيط في زلة القارئ * القارئ اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء هو الصحيح وكل جواب عرفته في القارئ اذا اقتدى بالامي ثم أفسده على نفسه فهو الجواب في رجل يقتدي بالمرأة أو الصبي أو المحدث أو الجنب ثم أفسده على نفسه * والاصل في هذه المسائل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدي أو فوقه جازت صلاة الكل * وان كان دون حال المقتدي صحت صلاة الامام ولا تصح صلاة المقتدي هكذا في المحيط * الا اذا كان الامام أميا والمقتدي قارئا أو كان اخرس والمقتدي أميا فلا يصح صلاة الامام أيضا هكذا في فتاوى قاضيخان * وذكر الفقيه أبو عبد الله الجرجاني انما تفسد صلاة الامي والاخرس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا علم أن خلفه قارئا أما اذا لم يعلم لا تفسد صلاته كما قالا * وفي ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وحالة الجهل كذا في النهاية * رجلان افتتحا الصلاة معا ونوى كل واحد أن يكون اماما لصاحبه فصلاتهما تامة وان نوى كل أن يأتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة كذا في محيط السرخسي * لا بأس للرجل أن يؤم الناس وعلى بدنه تصاوير لانها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة أو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل يصلح للامامة ولا يؤم أهل محلته ويؤم أهل محلة أخرى في شهر رمضان ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء * ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك كذا في الخلاصة * الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدي به في الجمعة ولا يترك الجمعة بامامته وفي غير الجمعة يجوز أن يتحول الى مسجد آخر ولا يأتم به هكذا في الظهيرية * رجل

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب عليه وعلى من سمعها السجدة علم السامع انها آية السجدة أو لم يعلم وعلى التالي أن يخبر السامع انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم تكن تلاوة أصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه أما السامع ان علم انها آية السجدة يلزمه السجدة والا فلا * ويكبر المقتدي مع الامام * فان قال المقتدي الله أكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذلك لو أدرك الامام في الركوع فقال الله أكبر الا أن قوله الله كان في قيامه وقوله أكبر في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة وأجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في أظهر الروايات * واذا فرغ من تكبيرة الافتتاح يأتي بالثناء يقول سبحانك اللهم الخ اماما كان أو مقتديا أو منفردا واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يصير شارعا في صلاة نفسه أشار في الاصل الى أنه يصير شارعا وفي رواية النوادر لا يصير شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته قيل ماذكر في الاصل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وماذكر في النوادر قول محمد رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلاة بمنزلة الاقتداء بالحائط والحمار وثمة لا يصير شارعا وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول الحائط والحمار لا يصلح اماما له أصلا بخلاف الرجل * وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات العيدين وتكبيرات الجنازة والقنوت * ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهي للذي الخ لما قبل الثناء ولا بعده * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين وفي بعض الروايات وأنا من المسلمين وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن * والافضل في تكبيرة الافتتاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى

أم قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه أو لانهم أحق بالامامة يكره له ذلك وان كان هو أحق بالامامة لا يكره هكذا في المحيط * وكره تطويل الصلاة كذا في التبيين * وينبغي للامام أن لا يطول بهم الصلاة بعد القدر المسنون وينبغي له أن يراعي حال الجماعة هكذا في الجوهرة النيرة * رجل أم قوما شهرا ثم قال كنت محدثا فانه يجبر على الاعلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ما جن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل أنه قال على وجه التورع والاحتياط أعادوا صلاتهم * وكذا اذا قال كان في ثوبي قذر كذا في الخلاصة * وكذا اذا بان أن الامام كافر أو مجنون أو امرأة أو خنثى أو أمي أو صلى بغير احرام أو محدثا أو جنبا هكذا في التبيين

(الفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع) المانع من الاقتداء ثلاثة أشياء * (منها) طريق عام يمر فيه العجلة والاوقار هكذا في شرح الطحاوي * اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * هذا اذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق أما اذا اتصلت الصفوف لا يمنع الاقتداء ولو كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلاث يثبت بالاتفاق وفي المثنى خلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يثبت وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا كذا في المحيط * ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلاتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف كذا في فتاوى قاضيخان * والمانع من الاقتداء في الفلوات قدر ما يسع فيه صفين وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصفين أو أكثر وفي المتخذ لصلاة الجنازة اختلاف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد كذا في الخلاصة * (ومنها نهر عظيم) لا يمكن العبور عنه الا بالعلاج كالقنطرة وغيرها هكذا في شرح الطحاوي * فان كان بينه وبين الامام نهر كبير يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا تجري فيه لا يمنع الاقتداء هو المختار هكذا في الخلاصة * وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * وكذا لو كان في المسجد الجامع هكذا في فتاوى قاضيخان وان كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء لمن كان خلف النهر وللثلاثة حكم الصف بالاجماع وليس للواحد حكم الصف بالاجماع وفي المثنى اختلاف على ما مر في الطريق ان كان بينهما بركة أو حوض ان كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب يتنجس الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء وان كان لا يتنجس يمنع الاقتداء هكذا في المحيط * (ومنها صف تام من النساء) هكذا في شرح الطحاوي * اذا كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة ثلاث الصفوف كلها استحسانا كذا في المحيط * قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء أو طريق لا تجوز صلاتهم فان كن ثلاثا في ظاهر الرواية تفسد صلاة ثلاثة من الرجال الى آخر الصفوف وتجوز صلاة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مسائل الشك * وفي فوائد الشيخ الزاهد أبي الحسن الرستغفني اذا كان في المسجد رف وعلى الرف صف من النساء اقتدين بالامام وتحت الرف صفوف من الرجال هل تفسد صلاة من وقف خلف النساء قال لا تفسد * امام يصلي بر جال ونساء وصف النساء بحذاء صف الرجال تفسد صلاة رجل واحد الذي بين

قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا التكبير الامام لا يصير شارعا في الصلاة في احدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يصير شارعا * واختلفوا في تسليم المقتدي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يسلم بعد الامام وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يسلم بعد الامام وفي رواية يسلم مقارنا تسليم الامام قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى المختار أن ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه فيسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ الامام عن يساره يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثناء جل ثناؤك * ولو أدرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع وان أدرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو أدرك الامام في القعدة ولو أدرك الامام بعدما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يأتي بالثناء بل يستمع وقال غيره يأتي بالثناء قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء ولو كان يسر بالقراءة يأتي بالثناء ولو ان المسبوق لم يات بالثناء في أول الصلاة فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات أنه يأتي بالثناء عند محمد رحمه الله تعالى ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ اماما كان أو منفردا * ولا يتعوذ ان كان مقتديا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى المختار قوله أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يشرع في القراءة اماما كان أو منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ وان كان الامام أميا لا يصح اقتداء القارئ به والله أعلم

(فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح) * لا يصح الاقتداء بالمرأة

الرجال والنساء وصار ذلك كسترة أو حائط بينهم وبينهن الا يرى لو كان بين صف النساء صف الرجال سترة قدر مؤخر الرحل كان ذلك سترة للرجال ولا تفسد صلاة واحد منهم * وكذلك لو كان بينهم حائط قدر الذراع وان كان أقل من ذلك لا يكون سترة * فان كانت النساء من فوق ذلك الحائط الذي هو قدر الذراع فليس بسترة وان كان قدر قامة فهو سترة لمن كان على الارض من الرجال ولا يكون سترة لمن كان على الحائط كذا في المحيط * اذا كان بينهم حائط لا يصح الاقتداء ان كان كبيرا يمنع المقتدي الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه اشتبه عليه حال الامام أو لم يشتبه كذا في الذخيرة * ويصح ان كان صغيرا لا يمنع أو كبيرا وله ثقب لا يمنع الوصول وكذا اذا كان الثقب صغيرا يمنع الوصول اليه لكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا أو رؤية هو الصحيح * وأما اذا كان الحائط صغيرا يمنع ولكن لا يخفى حال الامام فمنهم من قال يصح الاقتداء وهو الصحيح هكذا في المحيط * وان كان في الحائط باب مسدود قيل لا يصح الاقتداء لانه يمنعه من الوصول * وقيل يصح لان وضع الباب للوصول فيكون المسدود كالمفتوح هكذا في محيط السرخسي * والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه كذا في الوجيز للكردري * ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب فانه يجوز كذا في شرح الطحاوي * وان قام على سطح داره المتصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * وهو الصحيح اذا كان على رأس حائط المسجد كذا في محيط السرخسي * وان قام على الجدار الذي بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الامام صح الاقتداء * ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف كذا في الخلاصة * ويجوز اقتداء جار المسجد بامام المسجد وهو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام * وان كان طريق عام ولكن سدته الصفوف جاز الاقتداء لمن في بيته بامام المسجد كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء * وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان * وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء أيضا وكذا لو قام في المئذنة واقتدى بامام المسجد كذا في الخلاصة

(الفصل الخامس في بيان مقام الامام والمأموم) * اذا كان مع الامام رجل واحد أو صبي يعقل الصلاة قام عن يمينه وهو المختار * ولا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية هكذا في المحيط * ولو وقف على يساره جاز وقد أساء كذا في محيط السرخسي * ولو وقف خلفه جاز * ولم يذكر محمد الكراهية نصا * واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وهو الصحيح هكذا في البدائع * واذا كان معه اثنان قاما خلفه وكذلك اذا كان أحدهما صبيا * وان كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وان كان رجلان وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما * وان كان معه رجلان وقام الامام وسطهما فصلاتهم جائزة * رجلان صلى في الصحراء وائتم أحدهما بالآخر وقام عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل أن يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الامام أبي بكر طرخال انه لا تفسد صلاة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير أو بعده كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح كذا في التتارخانية * رجلان أم أحدهما صاحبه في فلاة من الارض فجاء ثالث ودخل في صلاتهما فتقدم حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا تفسد صلاته وان جاوز موضع سجوده كذا في المحيط * ولو اجتمع الرجال

ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء في زمان الافاقة * ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان * وعلى قول أئمة بلخ رحمهم الله تعالى يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة * ولا يصح اقتداء القارئ بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قارئ يصلي تلك الصلاة لا يجوز صلاة الامي وان لم يكن القارئ في الصلاة جازت صلاة الامي * ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي * الامي اذا اقتدى بالقارئ فتعلم سورة في وسط الصلاة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته لان صلاته كانت بقراءة * وقال غيره تفسد صلاته لانه يقوى حاله * ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت * ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه * ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالومي ويصح اقتداء القارئ بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز * ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض الآخر عند اختلاف الفرضين بأن كان أحدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر * وكذا صاحب الظهر اذا أم لاصحاب الجمعة أو الامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم لانهما فرضان مختلفان واختلاف الزمانين بمنزلة اختلاف الفرضين يأتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى * ولو نذر الرجل

الرجال والصبيان والخناثى والاناث والصبيات المراهقات يقوم الرجال أقصى ما يلي الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الاناث ثم الصبيات المراهقات كذا في شرح الطحاوي * وكره لهن حضور الجماعة الا للعجوز في الفجر والمغرب والعشاء * والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد كذا في الكافي * وهو المختار كذا في التبيين * وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلاة أن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف * ولا بأس أن يأمرهم الامام بذلك كذا في البحر الرائق * وينبغي للامام أن يقف بازاء الوسط فان وقف في مئنة الوسط أو في ميسرته فقد أساء لمخالفة السنة هكذا في التبيين * وينبغي أن يكون بحذاء الامام من هو أفضل كذا في شرح الطحاوي * والقيام في الصف الاول أفضل من الثاني وفي الثاني أفضل من الثالث * وان وجد في الصف الاول فرجة دون الصف الثاني يخرق الصف الثاني كذا في القنية * وأفضل مكان المأموم حيث يكون أقرب الى الامام * فان تساوت المواضع ففي يمين الامام وهو الاحسن هكذا في المحيط * محاذاة المرأة الرجل مفسدة لصلاته * ولها شرائط * (منها) أن تكون المحاذية مشتهاة تصلح للجماع * ولا عبرة للسن وهو الاصح كذا في التبيين * حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهي تعقل الصلاة فحاذت لا تفسد صلاته كذا في الكافي * (ومنها) أن تكون الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وان كان يصليان بالايماء * (ومنها) أن تكون الصلاة مشتركة تحريمة وأداء * ونعني بالشركة تحريمة أن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام حقيقة ونعني بالشركة أداء أن يكون لهما امام فيما يؤديان تحقيقا أو تقديرا * فالمدرك بان تحريمته على تحريمة الامام وبان أداءه على أدائه حقيقة * واللاحق بان تحريمته على تحريمة الامام حقيقة وبان أداءه فيما يقضيه على أداء الامام تقديرا * والمسبوق بان في حق التحريمة منفرد فيما يقضيه فلو حاذت الرجل المرأة فيما يقضيان لا تفسد صلاته كذا في التبيين * (ومنها) أن يكونا في مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاته * (ومنها) أن يكونا بلا حائل حتى لو كان في مكان متحدبان كانا على الارض أو على الدكان الا ان بينهما اسطوانة لا تفسد صلاته هكذا في الكافي * وأدنى الحائل قدر مؤخر الرحل وغلظه غلظ الاصبع * والفرجة تقوم مقام الحائل * وأدناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا في التبيين * (ومنها) أن تكون ممن تصح منها الصلاة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلاته كذا في الكافي * (ومنها) ان ينوي الامام امامتها أو امامة النساء وقت الشروع لا بعده ولا يشترط حضور النساء لصحة نيته * (ومنها أن تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف (ومنها) أن تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة أو في ليلة مظلمة وصلى كل بالتحري الى جهة * والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح هكذا في التبيين * والمرأة تتناول الاجنبية والمحرمة والحليلة والصغيرة المشتهاة والكبيرة التي ينفر عنها الرجال هكذا في الكفاية * ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد أكثر من ذلك هكذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * والمرأتان صلاة أربعة واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما واثنان خلفهما بحذائهما * وان كن ثلاثا أفسدت صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر هكذا في التبيين *

أن يصلي ركعتين ونذر الرجل الآخر أن يصلي ركعتين ثم اقتدى أحدهما بالآخر لا يجوز * ولو نذر أن يصلي ركعتين فقال رجل آخر علي ان أصلي تلك الركعتين المنذورتين ثم اقتدى أحدهما بالآخر جاز * ولو نذر الرجل أن يصلي ركعتين ورجل آخر حلف وقال والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز * ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو أن رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعا فاقتدى أحدهما بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما أن يصلي

ركعتين فاقتدى أحدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى صح اقتداؤه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف بينهما * رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم أفسد ورجل آخر شرع في ركعتين تطوعا ثم أفسد فاقتدى أحدهما بالآخر في القضاء لا يجوز * وكذا لو اقتدى أحدهما برجل يصلي منذورة * ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم أفسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلاة أو اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم * ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله * ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق بمثله وامامة المفترض لغيره وقد مر قبل هذا انه اذا كان يأمن من خروج الدم يجوز * ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب

* (امامة الالثغ لغير الالثغ) * ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان ما يقول صارت لغة له وقال غيره لا تصح وصلاة الامام في هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام أميا واقتدى به القارئ فان صلاة الامي لا تجوز * وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا تجوز صلاة الاخرس أيضا * وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يصير المقتدى شارعا في صلاة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في رواية الزيادات حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا * قبل ما ذكر في باب الحدث قول محمد رحمه الله تعالى * وما ذكر في باب الاذان قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى بناء على ان فساد الجهة يوجب فساد التحريمة في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قولهما لا يوجب * والقارئ اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلاة ثم اذا جاء أوان القراءة تفسد صلاته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلاة أصلا * ومن شرع في قضاء

ومحاذاة الخنثى المشكل لا تفسد صلاته كذا في التتارخانية في فصل بيان مقام الامام والمأموم

(الفصل السادس فيما يتابع الامام وفيما لا يتابعه) اذا أدرك الامام في التشهد وقام الامام قبل أن يتم المقتدي أو سلم الامام في آخر الصلاة قبل أن يتم المقتدي التشهد فالمختار أن يتم التشهد كذا في الغياثية * وان لم يتم أجزأه * ولو تكلم الامام قبل أن يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم * ولو أحدث الامام عمدا قبل فراغ المقتدي من التشهد تفسد صلاته هكذا في الخلاصة * الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فنسي بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد أن يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف أن تفوته الركعة كذا في الكفاية * ولو سلم الامام قبل أن يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد أو قبل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام * ولو رفع الامام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبح المقتدي ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا رفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام ينبغي أن يعود ولا يصير راكعا ولا ساجدين كذا في الخلاصة * ولو طال الامام السجود فرفع المقتدي رأسه بظن انه سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الاولى أو لم يكن له نية تكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية * فان شاركه الامام فيها جاز كذا في التبيين * وان رفع المقتدي رأسه من السجدة الثانية قبل أن يضع الامام جبهته على الارض لا يجوز وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته هكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو أطال المؤتم السجود فسجد الامام الثانية فرفع المؤتم رأسه وظن أن الامام في السجدة الاولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية وان نوى الاولى لا غير لان النية لم تصادف محلها لا باعتبار فعله ولا باعتبار فعل الامام كذا في محيط السرخسي * (خمسة أشياء اذا ترك الامام ترك المقتدي أيضا وتابع) * تكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو والقنوت اذا خاف فوت الركوع هكذا في الوجيز للكردري * وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة * (وأربعة أشياء اذا تعمد الامام لا يتابعه المقتدي) * زاد في صلاته سجدة عمدا أو زاد على أقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في تكبيرات العيد أو كبر في صلاة الجنازة خمسا أو قام الى الخامسة ساهيا كذا في الوجيز للكردري * فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي * ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم كذا في الخلاصة * (وتسعة أشياء اذا ترك الامام أتى بها المؤتم) * ترك رفع اليدين في التحريمة أو الثناء ان كان الامام في الفاتحة وان كان في السورة لا عند محمد رحمه الله تعالى خلافا للثاني وترك تكبيرة الركوع أو السجود أو التسبيح فيهما أو التسميع أو قراءة التشهد أو ترك السلام أو تكبيرات التشريق أتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة كذا في الوجيز للكردري * واذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز ولكن يكره للمقتدي أن يفعل ذلك كذا في المحيط في صفة الصلاة

(الفصل السابع في المسبوق واللاحق) المسبوق من لم يدرك الركعة الاولى مع الامام وله أحكام كثيرة كذا في البحر الرائق * (منها) انه اذا أدرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها الا يأتي بالثناء كذا في الخلاصة هو الصحيح كذا في التجنيس وهو الاصح هكذا في الوجيز للكردري سواء كان قريبا أو بعيدا

الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى فسدت صلاة المقيم لانه خلى مكان الامام من الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفائتة * وأما صلاة المسافر ينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلاته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف المرأة * نظير للمسئلة الرجل اذا أم نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلاة النساء ولم تفسد صلاة الرجل * ولو ان الرجل الذي أم نساء أحدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان صلاة الرجل لم تفسد لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى انه قال تفسد صلاة الرجل * ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان شيخنا كان يميل الى هذا * امام سبقه الحدث في الصلاة فاقتدى به رجل قبل أن يخرج من المسجد حكى الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انه يصح اقتداؤه وأشار محمد رحمه الله تعالى في الاصل الى هذا * ويصح الاقتداء بأهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القرآن * وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة لا تجوز الصلاة خلفهم * أما من سواهم يجوز الاقتداء بهم ويكره * وكذا الاقتداء بمن كان معروفا بأكل الربا والفسق مروي ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا ينبغي للقوم أن يؤمهم صاحب خصومة في الدين فان صلى خلفه جاز * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز أن يكون مراد أبي يوسف رحمه الله تعالى الذين يناظرون في دقائق الكلام * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد أفلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب * وأما الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا لا بأس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا تحريفا فاحشا عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا * وان يكون متوضئا من الخارج النجس من غير السبيلين *

آولا يسمع لصممه هكذا في الخلاصة * فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والظهيرية * وفي صلاة المخافتة يأتي به هكذا في الخلاصة ويسكت المؤتم عن الثناء اذا جهر الامام * والصحيح كذا في التتارخانية في فصل ما يفعله المصلي في صلاته * وان أدرك الامام في الركوع أو السجود يتحرى ان كان أكبر رأيه انه لو أتى به أدركه في شئ من الركوع أو السجود يأتي به قائما والا يتابع الامام ولا يأتي به واذا لم يدرك الامام في الركوع أو السجود لا يأتي بهما وان أدرك الامام في القعدة لا يأتي بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد هكذا في البحر الرائق في صفة الصلاة * (ومنها) انه يصلي أولا ما أدرك مع الامام ثم يقضي ما سبق كذا في محيط السرخسي * واذا بدأ بقضاء ما فاته قيل تفسد صلاته وهو الاصح هكذا في الظهيرية وذكر في جامع الفتاوى انه يجوز عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى كذا في المضمرات * والاظهر القول بالفساد كذا في البحر الرائق * (ومنها) انه لا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد الا في مواضع * اذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته أو صاحب العذر خاف خروج الوقت أو خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر أو دخول وقت الظهر في العيدين أو في الفجر طلوع الشمس أو خاف ان يسبقه الحدث له أن لا ينتظر فراغ الامام ولا سجود السهو * أما اذا كان لا تفسد الصلاة بخروج الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق أن يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغه كذا في الوجيز للكردري * ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صح ويكره تحريما كذا في فتح القدير والبحر الرائق * وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز * ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام قيل تفسد وقيل لا تفسد وبه يفتى هكذا في الخلاصة وفتح القدير * (ومنها) انه لا يقوم الى القضاء بعد التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام كذا في البحر الرائق * ويمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كان صلاة بعدها تطوع أو يستدبر المحراب ان لم يكن أو ينتقل عن موضعه أو يمضي من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد كذا في التمرتاشي في باب صلاة العيد * (ومنها) ان المسبوق يتبع الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير واذا أتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات ثم ماذا يفعل تكلموا فيه وعن ابن شجاع انه يكرر التشهد أي قوله أشهد أن لا اله الا الله وهو المختار كذا في الغياثية * والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام كذا في الوجيز للكردري وفتاوى قاضيخان وهكذا في الخلاصة وفتح القدير * (ومنها) انه لو سلم مع الامام ساهيا أو قبله لا يلزمه سجود السهو وان سلم بعده لزمه كذا في الظهيرية هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي * وان سلم مع الامام على ظن ان عليه السلام مع الامام فهو سلام عمد فتفسد كذا في الظهيرية * واذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى الاستقبال يصير خارجا بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال كذا في فتاوى قاضيخان * (ومنها) انه يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة * ولو ترك القراءة في احداهما تفسد * ولو أدرك ركعة من الرباعية فعليه أن يقضي ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضي ركعة أخرى كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة أفضل هكذا في الخلاصة * ولو أدرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة * ولو ترك في احداهما فسدت ولو كان الامام يقضي قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الثاني فادركه فيه واقتدى به يأتي بالقراءة فيما

ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة * الفاسق اذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلاة الجمعة يقتدي به ولا يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره * ومن شرائط السنة والجماعة أن يرى الصلاة خلف كل بر وفاجر * وأما في غير الجمعة من المكتوبات فهو بسبيل من أن يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم بذلك لان قصده الصلاة خلف تقي * واذا صلى الرجل خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف عالم تقي * قال عليه الصلاة والسلام من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي من الانبياء * رجلان هما في الفقه والصلاح سواء الا أن أحدهما أقرأ فقدم أهل المسجد الآخر ولم يقدموا أقرأهما فقد أساؤا ولا يأثمون * وكذا الرجل اذا قلد القضاء وهو من أهله وغيره أفضل منه وكذا الوالي * أما الخليفة فليس لهم أن يولوا الخلافة الا أفضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة * وان اختار بعض القوم لهذا والبعض لهذا فالعبرة لاجتماع الاكثر * رجل أم قوما وهم له كارهون فان كانت الكراهة لفساد فيه أو لانهم أحق بالامامة منه كره له ذلك * وان كان هو أحق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح * رجل أم قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جائزة * وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ما جن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال ذلك على وجه التورع والاحتياط أعادوا صلاتهم * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت صلاتهم * ولو استقضى فقضى لا يجوز قضاؤه هذا بمنزلة المحدود في القذف اذا صلى بالناس جازت صلاتهم * ولو قضى أو شهد لا يجوز * ويجوز امامة الاعراب والاعمى والعبد وولد الزنا وغيرهم أولى وقد مر في الاذان * لا بأس للرجل أن يؤم الناس وعلى يديه تصاوير لانها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفي أصبعه خاتم فيه صورة صغيرة أو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة * المقتدي اذا رأى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده

يقضي حتى لو تركها فيه تفسد كذا في الوجيز للكردري * (ومنها) انه منفرد فيما يقضي (الا في أربع مسائل) (احداها) انه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به * فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلاة المقتدي قرأ أو لم يقرأ دون الامام كذا في البحر الرائق * ولو نسي أحد المسبوقين المتساويين ركعة ما عليه فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء به صح هكذا في الخلاصة * ولو ظن ان الامام أعاد سهوا فسجد للسهو فتابعه المسبوق فيه ثم علم أنه لم يكن عليه سهو فأشهر الروايتين ان صلاة المسبوق تفسد لانه اقتدى في موضع الانفراد قال الفقيه أبو الليث في زماننا لا تفسد هكذا في الظهيرية * وان لم يعلم لا تفسد صلاته في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان هو المختار وبه يفتي أبو حفص الكبير وهو المأخوذ به كذا في الغياثية * ولو قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق ان قعد الامام على رأس الرابعة تفسد صلاة المسبوق وان لم يقعد لم تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل هكذا في فتاوى قاضيخان * (ثانيها) انه لو كبر ناويا للاستئناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد * (ثالثها) أنه لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو قبل أن يدخل معه كان عليه أن يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يعد حتى سجد مضى وعليه ان يسجد في آخر صلاته بخلاف المنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره * (رابعها) انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد لا يجب عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير والبحر الرائق * (ومنها) انه يتابع الامام في السهو ولا يتابعه في التسليم والتكبير والتلبية فان تابعه في التسليم والتلبية فسدت وان تابعه في التكبير وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلاته واليه مال شمس الائمة السرخسي كذا في الظهيرية * والمراد من التكبير تكبير التشريق كذا في البحر الرائق * (ومنها) ان الامام لو تذكر سجدة تلاوة وعاد الى قضائها ان لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة يرفض ذلك ويتابع فيها ويسجد معه للسهو ثم يقوم الى القضاء ولو لم يعد فسدت صلاته * ولو تابعه بعد تقييدها بالسجدة فيها فسدت رواية واحدة وان لم يتابعه ففي رواية كتاب الاصل تفسد أيضا كذا في فتح القدير وهكذا في البدائع والتتارخانية ناقلا عن الطحاوي والمضمرات وشرح المبسوط للامام السرخسي والسراج الوهاج والخلاصة * ولو أن الامام لم يعد الى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة في الاحوال كلها وعليه أن يقضي ما عليه كذا في التتارخانية * ولو تذكر الامام سجدة صلبية وعاد اليها يتابعه وان لم يتابعه فسدت * وان قيد ركعته بالسجدة تفسد في الروايات كلها عاد أو لم يعد والاصل انه اذا اقتدى في موضع الانفراد أو انفرد في موضع الاقتداء تفسد كذا في البحر الرائق * (اللاحق) وهو الذي أدرك أولها وفاته الباقي لنوم أو حدث أو بقي قائما للزحام أو الطائفة الاولى في صلاة الخوف كأنه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو كذا في الوجيز للكردري * ولو سجد الامام للسهو ولا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه بخلاف المسبوق كذا في الخلاصة * اللاحق اذا عاد بعد الوضوء ينبغي له أن يشتغل أولا بقضاء ما سبقه الامام بغير قراءة يقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد أو نقص فلا يضر هكذا في شرح الطحاوي واذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام وركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية هكذا في الذخيرة * ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه الامام ولكن يتابع الامام أولا ثم قضى ما سبقه الامام بعد تسليم الامام جازت صلاته عندنا هكذا في شرح الطحاوي * المسافر اللاحق اذا نوى الاقامة في حال أداء ما فاته مع الامام أو أحدث فدخل مصره يتم صلاة المسافرين خلافا لزفر رحمه الله تعالى

انها مانعة جواز الصلاة وعند الامام انها لا تمنع جازت صلاة الامام ولا يجوز صلاة المقتدى لانه يعتقد فساد صلاة الامام وفساد الاقتداء به * ولو كان رأى الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا أنه لم يعلم بالنجاسة وفي رأي المقتدى انها لا تمنع جازت صلاة المقتدى لانه معتقد جواز صلاة الامام وصحة الاقتداء به * المتنفل اذا اقتدى بالمفترض وأحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلاتهم وان لم يستخلف جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي وهي ومسئلة النساء سواء وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فأحدث الامام فهو على هذه الوجوه * ويكره أن يكون الامام في مكان أعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكر في النوادر وعليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى * والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي رحمه الله تعالى * وان كان بين الامام والمقتدى طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدى في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره أما الجواز لانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق تمر فيه العجلة فان قام رجل آخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلاة من قام على الطريق مكروهة فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه * ولو كان على الطريق ثلاثة جازت صلاة من خلفهم لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا * وكذا اذا كان خلفه اثنان على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز صلاة من خلفهما وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تجوز * ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما تمر فيه العجلة جازت صلاتهم * وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف * ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزوارق يمنع الاقتداء لقوله عليه الصلاة والسلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا * وحد الكبير ما قلنا وان

هذا اذا فرغ الامام من الصلاة أما اذا لم يفرغ بعد يصلي أربعا بالاتفاق كذا في المضمرات * والامام اذا ترك القعدة الاولى في ذوات الاربع ناسيا وخلفه لاحق بان نام فانتبه أو سبقه حدث فذهب وتوضأ ثم جاء وقد سبقه الامام بركعات لا يقعد في موضع القعود عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى بخلاف المسبوق هكذا في الحصر * (المسبوق يخالف اللاحق في القضاء في ستة أشياء) * في محاذاة المرأة والقراءة والسهو والقعدة الاولى اذا تركها الامام وفي ضحك الامام في موضع السلام وفي نية الامام الاقامة اذا قيد المسبوق الركعة بالسجدة كذا في الظهيرية * رجل سبق بركعة في صلاة هي من ذوات الاربع ونام خلف الامام في الثلاث الباقية ثم انتبه يأتي بما عليه في حال نومه ولا يقرأ فيها ثم يقعد متابعة للامام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلاته * ولو نام في ركعتين وشك في ركعة هل ادركها مع الامام يأتي بالركعة التي هو شاك فيها في آخر الصلاة هكذا في الخلاصة * (ومما يتصل بذلك مسائل الاختلاف بين الامام والمأموم أو بين القوم) * لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلاة بقولهم * ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد كذا في الخلاصة * واذا لم يكن مع الامام واحد وأعاد الامام الصلاة وأعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم به كذا في المحيط * ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى أربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء كذا في الخلاصة * ولا يستحب للامام الاعادة وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة * ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا وواحد استيقن بالتمام كان عليه أن يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام هكذا في المحيط * ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبرا بذلك كذا في الخلاصة * امام صلى بقوم وذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر وان كان مشكلا جاز للفريقين كذا في الظهيرية

---

* (الباب السادس في الحدث في الصلاة) *

من سبقه حدث توضأ وبنى كذا في الكنز * والرجل والمرأة في حق حكم البناء سواء كذا في المحيط * ولا يعتد بالتي احدث فيها ولا بد من الاعادة هكذا في الهداية والكافي * والاستئناف أفضل كذا في المتون * وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعا * وأما الامام والمأموم ان كانا يجدان جماعة فالاستئناف أفضل أيضا وان كانا لا يجدان فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة * وصحح هذا في الفتاوى كذا في الجوهرة النيرة * (ثم لجواز البناء شروط) * (منها) أن يكون الحدث موجبا للوضوء ولا يندر وجوده وان يكون سماويا لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه هكذا في البحر الرائق * فاذا أحدث في الصلاة من بول أو غائط أو ريح أو رعاف متعمدا فسدت صلاته ولا يبني وان لم يتعمد فان كان الحدث موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الآدمي فكذلك خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * واذا ذرعه القيء مل ء الفم من غير قصد يتوضأ ويبني ما لم يتكلم * وفي التقيؤ لا يبني هكذا في المحيط

كان بينهما حائط ذكر في الأصل انه لا يمنع الاقتداء لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الحائط يمنع الاقتداء لما روى عمر رضي الله تعالى عنه انه قال من كان بينه وبين الامام نهر أو حائط أو طريق فليس معه قالوا وما ذكر في الأصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا اسه مقدار العرجة بين الصفين ذراع أو ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من الحجر أو المدر رأسه يكون أوسع من العرجة بين الصفين فاذا كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح أو نقب لو أراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه حال الامام بسماع أو رؤية صح الاقتداء في قولهم * وان كان عليه باب مسدود عليه نقب صغير مثل البنجرة لو أراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى العبرة في هذه الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا للتمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها * ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل أيضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد ولكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء أيضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولم يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فصار المكان مختلفا أما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح

* ولو أصاب المصلي حدث بغير فعله كما لو أصابته بندقة أو رماه انسان بحجر أو مدر فشج رأسه أو مس أحد قرحه فادماه لا يجوز له البناء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * ولو سقط من السطح مدر أو لوح فشج رأسه ان كان بمرور المار استقبل الصلاة خلافا لابي يوسف رحمه الله * وان كان لا بمرور المار فمن مشايخنا من قال يبني بلا خلاف ومنهم من قال على الاختلاف هو الصحيح * وكذلك لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته ولو دخل الشوك في رجل المصلي أو سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبني وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه أو تنخع فخرج بقوته ريح قيل لا يبني وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو سقط من المرأة الكرسف بغير صنعها مبلولا بنت في قولهم جميعا وبتحريكها تبنى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا تبنى كذا في التبيين * وان سال من دمل به دم توضأ وغسل وبنى * ولو عصر الدمل حتى سال أو كان في موضع ركبتيه دمل فانفتح من اعتماده على ركبتيه في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني على صلاته كذا في المحيط * اذا أغمي في صلاته أو جن أو قهقه يتوضأ ويستقبل الصلاة وكذلك اذا نام في صلاته واحتلم يستقبل ولا يبني استحسانا واذا نظر الى فرج امرأة فأنزل لا يبني أو انتضح البول على ثوب المصلي أكثر من قدر الدرهم فانصرف فغسلها لا يبني في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي * (ومنها) ان ينصرف من ساعته حتى لو أدى ركنا مع الحدث أو مكث مكانه قدر ما يؤدي ركنا فسدت صلاته ولو قرأ ذاهبا تفسد صلاته وآيا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما والتسبيح والتهليل لا يمنع البناء في الاصح كذا في التبيين * ولو أحدث الامام وهو راكع فرفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده أو رفع رأسه من السجود وقال الله أكبر يريد به أداء ركن فسدت صلاة الكل وان لم يرد به أداء الركن ففيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الكافي * امام سبقه الحدث في السجود فرفع رأسه مكبرا فسدت وان رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف كذا في الوجيز للكردري * ولو أحدث نائما ثم انتبه بعد ساعة بني وان مكث بقظان ساعة تفسد كذا في معراج الدراية * (ومنها) أن لا يفعل بعد الحدث فعلا منافيا للصلاة لو لم يكن أحدث الا ما لا بد منه أو كان من ضرورات ما لا بد منه أو من توابعه وتمته حتى اذا سبقه الحدث ثم تكلم أو أحدث متعمدا أو قهقه أو أكل أو شرب أو نحو ذلك لا يجوز له البناء وكذا اذا جن أو أغمي عليه أو أجنب هكذا في البدائع أو نظر الى فرج امرأة فأمنى هكذا في شرح الطحاوي * ولو استقى من الاناء أو البئر وهو محتاج اليه فتوضأ جاز له البناء ولو استنجى فان كان مكشوف العورة بطل البناء وان استنجى تحت ثيابه بحيث لا تنكشف عورته جاز له البناء هكذا في البدائع * المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء أو كشفها هو قال القاضي أبو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته كذا في النهاية * واذا كشفت المرأة ذراعيها للوضوء بطلت صلاتها وهو الصحيح * واذا توضأ يتوضأ ثلاثا ثلاثا ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر السنن وهو الاصح كذا في التبيين * أما لو غسل أربعا أربعا يستقبل الصلاة كذا في التتارخانية * ان أحدث والماء بعيد والبئر قريب اختار أقل مؤنة من الامرين من الذهاب والنزح * والصحيح انه اذا نزح استأنف كذا في المضمرات هو المختار كذا في الخلاصة * أحدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت أقرب من الحوض ان كان بينهما قليل من قدر صفين لم تفسد صلاته

الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد فقدم قبل هذا وكذا لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع * ولو صلى بالناس في الجبانة صلاة العيد جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند أداء الصلاة لها حكم المسجد وان اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام أقل من ثلاثة أذرع لا يمنع الاقتداء * قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم وقدامهم نساء أو طريق لا يجوز صلاتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء وان كن ثلاثا في ظاهر الرواية لا تجوز صلاة ثلاثة من الرجال من كل (٢) صف الى آخر الصفوف وتجوز صلاة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلاثا فهو صف حتى لا تجوز صلاة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء ولا محاذاة ههنا لمكان الحائل فلا تفسد صلاتهم كرجل وامرأة صليا صلاة واحدة وبينهما حائط جازت صلاتهما الصلاة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره * وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لا بأس بأن يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر كره * المقتدي اذا تقدم على امامه لم تجز صلاته وان كان المقتدي أطول من الامام

صلاته وان كان أكثر منه تفسد * ولو كان في بيته ماء ان كان عادته التوضؤ من الحوض فنسي الماء الذي في البيت وذهب الى الحوض وتوضأ بنى على صلاته هكذا في الخلاصة * ولو وجد في الحوض موضعا للتوضؤ فتجاوز الى موضع ان كان بعذر كضيق المكان الاول يبني والا فلا كذا في الوجيز للكردري * ولو توضأ وتذكر انه لم يمسح برأسه فذهب ومسح جازله البناء ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلاة ثم تذكر استقبل هكذا في الخلاصة * ولو نسي ثوبه فرجع ورفع استقبل الصلاة كذا في التتارخانية * اذا سبقه الحدث وفي المسجد ماء في اناء فتوضأ بذلك الماء وحمل الاناء الى موضع صلاته جازله البناء ان كان حمل الاناء على يد واحدة كذا في المحيط * رجل دخل منزله وبابه مغلق ففتحه وتوضأ فاذا خرج يغلق ان خاف السارق والا فلا كذا في التتارخانية * وان ملأ الاناء وحمله بيدين لا يبني وان حمله بيد واحدة جازله البناء كذا في الجوهرة النيرة * وان أصابته نجاسة مانعة من جواز الصلاة فغسلها فان كانت من سبق الحدث منه بنى وان كانت من خارج لا يبني خلافا لابي يوسف رحمه الله * ولو كانت من خارج ومن سبق الحدث لا يبني وان كانتا في موضع واحد كذا في التبيين * ولو أصابت ثوبه نجاسة ان أمكنه النزع بأن وجد ثوبا آخر نزع من ساعته أجزأه وان لم يمكنه النزع من ساعته بأن لم يجد ثوبا آخر فان أدى جزأ من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته بالاجماع وان لم يؤد جزأ من الصلاة ولكن مكث كذلك لم تفسد وان طال وان أمكنه النزع من ساعته بان كان يجد ثوبا آخر فلم ينزع ولم يؤد جزأ من الصلاة اختلف أصحابنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى تفسد صلاته كذا في المحيط * ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف ليتوضأ فاحدث متعمدا لا يجوز له البناء كذا في فتاوى قاضيخان * (ومنها) ان لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوي كذا في البحر الرائق * فالماسح على الخفين لو احدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه في خلال وضوئه يستقبل الصلاة وهو الصحيح كما لو أحدث المتيمم في الصلاة فذهب فوجد الماء لم يبن وكذا المستحاضة اذا أحدثت في الصلاة ثم ذهبت كذا في محيط السرخسي * وكذا ماسح الجبيرة اذا برئت جراحته أو صاحب الجرح السائل اذا خرج وقت الصلاة هكذا في التتارخانية * (ومنها) اذا كان مقتديا أن يعود الى الامام ان لم يكن فرغ الامام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء ولو فرغ امامه لا يعود ولو عاد اختلفوا في فساد صلاته * ولو لم يكن بينهما مانع فله الاقتداء من مكانه من غير عود هكذا في البحر الرائق * والمنفرد بعد ما توضأ يتخير بين اتمام الصلاة في بيته والرجوع الى مصلاه والرجوع افضل هكذا في الكافي * والامام كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد ويتم خلف خليفته كذا في شرح الوقاية * (ومنها) أن لا يتذكر فائتة عليه بعد الحدث السماوي وهو صاحب ترتيب كذا في البحر الرائق * (ومنها) اذا كان اماما أن لا يستخلف من لا يصلح للامامة فلو استخلف امرأة استقبل كذا في البحر الرائق

(فصل في الاستخلاف) في كل موضع جازله البناء فللامام أن يستخلف وما لا يصح له معه البناء فلا استخلاف فيه * وكل من يصلح اماما للامام الذي سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له ومن لا يصلح اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة له كذا في المحيط * وصورة الاستخلاف أن يتأخر محمد ويأمر أبا يوسف على أنفه يوهم انه قد رعف ويقدم من الصف الذي يليه ولا يستخلف بالكلام له بالاشارة وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وفي المسجد ما لم يخرج عنه كذا في التبيين * اذا أحدث واستخلف رجلا من خارج المسجد ورأسه عند السجود يقع قبل رأس الامام جازت صلاته وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدماها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة وان كان قدماها خلف قدم الزوج الا أنها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهما لان العبرة للقدم ألا ترى أن صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه في الحرم يحل أخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان رأس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق يكره * اذا فرغ الامام من التشهد فأراد أن يسلم فلما قال السلام

اقتدى به رجل قبل أن يقول عليكم لا يكون شارعا في صلاة الامام لان قوله السلام كلام تام ألا ترى أن المصلي اذا أراد أن يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلاة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلاة * اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم أو مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلاة بالجماعة وكذا تعين الامام من المقتدى * اذا أدرك الامام في الركوع فكبر را كعا لم يكن شارعا في الصلاة الا أن يكون الى القيام أقرب (٩٦) لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام * اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلاته ويكون تكبيره للافتتاح * وان كبر وهو راكع لم تجز لما ذكرنا ان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام * اذا صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف آخر في آخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى في واقعاته وقال أقرب الاقاويل الى الصواب أن يقال ان كان الامام في المقصورة والقوم بسراى خاصة يجوز * وكذا لو كان الامام بمسجد أنبار والناس بسراى خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز * وكذا في سجدة التلاوة اذا قرأها مرتين مرة في هذا المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب واذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلاة الامام ومن كان معه على دابته ولا تجوز صلاة غيره في ظاهر الرواية * اذا قام الامام الى الثالثة قبل أن يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم * وكذا لو سلم الامام قبل أن يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد * ولو سلم الامام قبل أن يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد أو قبل أن يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام * ولو تكلم الامام قبل أن يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام * وان أحدث الامام متعمدا قبل أن يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم

والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي فساد صلاة الامام روايتان * والاصح هو الفساد كذا في فتاوى قاضيخان * والاولى للامام أن لا يستخلف المسبوق وان استخلفه ينبغي له أن لا يقبل وان قبل جاز كذا في الظهيرية * ولو تقدم يبتدئ من حيث انتهى اليه الامام واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلو أنه حين أتم صلاة الامام قهقه أو أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح كذا في الهداية * ولو ترك ركوعا يشير بوضع يده على ركبته أو سجودا يشير بوضعها على جبهته أو قراءة يشير بوضعها على فيه كذا في البحر الرائق * وان بقي عليه ركعة واحدة يشير باصبع واحد وان كان اثنتين فباصبعين * ولسجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان وللسهو على قلبه * هكذا في الظهيرية * هذا اذا لم يعلم الخليفة ذلك أما اذا علم فلا حاجة كذا في التتارخانية * رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي أربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا كذا في فتاوى قاضيخان في فصل المسبوق * ولو استخلف لاحقا فللخليفة ان يشير لقوم حتى يؤدي ما عليه من الصلاة ثم يتم بهم الصلاة ولو لم يفعل ذلك ومضى على صلاة الامام وأخرما عليه حتى انتهى الى موضع السلام واستخلف من سلم بهم جاز عندنا هكذا في المضمرات * والامام المحدث على امامته ما لم يخرج من المسجد أو يستخلف رجلا ويقوم الخليفة في مقامه ينوي أن يؤم الناس أو يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ من جانب المسجد والقوم ينتظرونه ورجع الى مكانه وأتم صلاته بهم أجزأهم وان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم ويتوضأ الامام ويبني لانه في حق نفسه كالمنفرد كذا في المحيط * وان تقدم رجل من غير تقديم أحد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الاول هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان خلف الامام شخص واحد وأحدث الامام تعين ذلك الواحد للامامة عينه الامام بالنية أو لم يعينه * ولو قدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه الامام الا أن ينوي القوم أن يأتموا بالاخير قبل أن ينوي ذلك ولو قدم كل طائفة رجلا فالعبرة للاكثر وعند الاستواء تفسد صلاة الكل وان تقدم رجلان فالسابق الى مكان الامام تعين وان استويا في التقديم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الذي يأتم به الاكثر صحيحة وصلاة الاقل فاسدة وعند الاستواء لا يمكن الترجيح فتفسد صلاة الطائفتين هكذا في التبيين * ولو استخلف من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما فتفسد صلاة من كان يتقدمه دون صلاة الامام الاول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى أن يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى مكانه وقبل أن ينوي الامامة فسدت صلاتهم * وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد كذا في البحر الرائق * ولو استخلف فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان لم يخرج الاول ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف جاز ويصير كأن الثاني تقدم بنفسه أو قدمه الاول والا لم يجز هكذا في الخلاصة * لو أحدث وليس معه أحد فلم يخرج حتى جاء من ائتم به ثم خرج كان

التشهد * ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل أن يسبح المقتدى ثلاثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لم يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثا ولو ركع الامام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بمؤقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدى من القنوت شيأ ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدى من التشهد قبل فراغ الامام وذهب أو تكلم جازت صلاته لان تمام الصلاة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدى * رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت لان هذه القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في آخر الصلاة * رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة أو ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتأخر واستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم أيضا وقد خرج الامام من المسجد * قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك ولكن يسكن القوم الى أن يفرغ الامام الثاني من الصلاة فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلاتهم وحدانا لان الامر يحتمل انه كان بقي على الامام الاول آخر الركعات فحين صلى الثاني ثلاث الركعة يتم صلاة

الثاني خليفة الاول عند أصحابنا رحمهم الله تعالى هكذا في الظهيرية * اذا حصر عن القراءة له أن يستخلف وهذا اذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة أو اعتراه خجل أو خوف فحصر عن القراءة من غير نسيان أما اذا قرأ ما تجوز به الصلاة فلا يستخلف بل يركع ويمضي على صلاته فلو استخلف فسدت صلاته لانه لا حاجة اليه هكذا في التبيين * واذا نسي القراءة أصلا لا يجوز الاستخلاف بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية * مسافر اقتدى بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لزم المسافر الاتمام ولو استخلف مسافر افنوى الخليفة الاقامة لم يلزم القوم الاتمام كذا في محيط السرخسي في فصل صلاة المسافر * (ومما يتصل بذلك مسائل) * من ظن انه أحدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلاة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي كذا في الهداية وهذا بخلاف ما لو ظن انه افتتح على غير وضوء أو كان ماسحا على الخفين وظن ان مدة مسحه قد انقضت أو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء أو كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر أو رأى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته * والدار والحبانة ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد وكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه ولم يكن له سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه سترة فالحذاء سترة كذا في التبيين * وان كان يصلي وحده فوضع سجوده ككونه في المسجد وكذلك يمينه وشماله وخلفه كذا في المحيط * والمرأة ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه كذا في التبيين * ولو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه ليس له أن يبني كذا في فتاوى قاضيخان * (وتبطل الصلاة في مسائل) * اذا طلع الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور أو استخلف أميا أو قدر ممن على الركوع والسجود أو كان ماسحا على الخفين فتمت مدة مسحه وكان واجدا للماء وأما اذا لم يكن واجدا له لا تبطل وقيل تبطل أو نزع خفيه بعمل يسير بان كانا واسعين لا يحتاج فيهما الى المعالجة في النزع * وأما اذا كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته بالاجماع أو تعلم أمي سورة بأن تذكرها أو حفظها بالسماع ممن يقرأ من غير اشتغال بالتعلم أما لو تعلم حقيقة تمت صلاته هذا اذا كان منفردا أو اماما حيث تجوز امامته أما اذا كان يصلي خلف قارئ فعند عامتهم انها تفسد واختار أبو الليث أنها لا تفسد هكذا في التبيين هو الصحيح كذا في الظهيرية * ووجد عاريا ثوبا يجوز فيه الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة أو كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة أو لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه أو أكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة أو كان المصلي متيمما فقدر على استعمال الماء أو تذكر فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد فلو كان متوضئا يصلي خلف متيمم فرأى المؤتم الماء أو متيمما وعلى الامام فائتة فتذكر المؤتم الفائتة بطلت صلاة المؤتم وحده كذا في التبيين * ثم اذا بطلت الصلاة في هذه المسائل لا تنقلب نفلا الا في ثلاث مسائل وهو ما اذا تذكر فائتة أو طلعت الشمس أو خرج وقت الظهر في يوم الجمعة هكذا في الجوهرة النيرة * فهذه اثنتا عشرة مسئلة في الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل * (منها) اذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ما يغسل به * (ومنها) اذا كان يصلي القضاء فدخلت عليه الاوقات المكروهة من الزوال وتغير الشمس للغروب أو طلوعها * (ومنها) اذا صلت الامة بغير قناع فأعتقت في هذه الحالة ولم تستر عورتها من ساعتها * فهذه المسائل كلها اذا عرض لواحد منها بعد ما قعد قدر التشهد أو في سجود السهو بطلت صلاته وصلاة من كان خلفه لو كان اماما ولو سلم وعليه سجود السهو فعرض له واحد منها

 الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلاة القوم تفسد صلاتهم ولا يشتغلون أيضا بالقضاء وحدانا قبل أن يفرغ الثاني من صلاته لاحتمال انه كان على الامام الاول أكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء قبل اتمام صلاة الامام الاول تفسد صلاتهم فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا * رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام أربع ركعات وقعد على رأس الثالثة وتابعه المقتدى في ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تفسد صلاة المقتدى لان الرابعة وجبت على المقتدى

بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل أوجب على نفسه أربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا تجوز صلاة المقتدى * المقتدى اذا أتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة أوجه اما ان أتى بالركوع والسجود قبل الامام أو بعد الامام أو أتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام أو أتى بالركوع مع الامام وسجد قبله أو أتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في آخرهما في الركعات كلها فان أتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه أن يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلاته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرا فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير ركعتين وينتقل ما في الرابعة الى الثالثة فتصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلاته أما اذا ركع مع امام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم تعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة من الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتين فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة ويتم صلاته وأما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء أربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه الركوع فيلزمه أربع ركعات وان أدركه الامام في الركوع والسجود اخرهما يجوز لانه أتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته واذا صلى الامام أربع ركعات وقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدي وان قيد

فان سجد بطلت صلاته والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له هكذا في التبيين

(الباب السابع فيما يفسد الصلاة ومايكره فيها وفيه فصلان)

(الفصل الاول فيما يفسدها)

* المفسد للصلاة نوعان * قول وفعل * (النوع الاول في الاقوال) * اذا تكلم في صلاته ناسيا أو عامدا خاطئا أو قاصدا قليلا أو كثيرا تكلم لاصلاح صلاته بان قام الامام في موضع القعود فقال له المقتدي اقعد أو قعد في موضع القيام فقال له قم أو لا لاصلاح صلاته ويكون الكلام من كلام الناس استقبل الصلاة عندنا كذا في المحيط * هذا اذا تكلم قبل أن يقعد قدر التشهد هكذا في فتاوى قاضي خان * وهذا اذا تكلم على وجه يسمع منه فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه ان كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلاته كذا في المحيط * وان لم يسمع وصحح الحروف لا تفسد كذا في الزاهدي * وفي النوازل اذا تكلم في الصلاة وهو في النوم تفسد صلاته وهو المختار كذا في المحيط * يفسدها السلام للصلاة عمدا وأما غيره فان كان على ظن ان الصلاة تامة فغيره مفسد وان كان ناسيا للصلاة فقد سلم على رجل تفسد مطلقا كذا في شرح أبي المكارم * المسبوق اذا سلم على ظن ان عليه أن يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء كذا في الخلاصة في مما يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق وهكذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيمن يصح الاقتداء به * ولو سلم المسبوق مع الامام يظن ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلاته وان كان ساهيا لما عليه من القضاء لا تفسد صلاته لانه سلام الساهي فلا يخرجه عن حرمة الصلاة كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهو * رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن انها التراويح أو سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انها الجمعة أو المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلاة * ولو سلم على رأس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلاته ويسجد للسهو وكذا في فتاوى قاضيخان * والضابط ان السهو عن السلام ان وقع في أصل الصلاة يوجب فسادها وان وقع في وصف الصلاة لا يوجب الفساد هكذا في المحيط في الفصل السابع عشر في سجود السهو * ولو أراد أن يسلم على انسان ساهيا فلما قال السلام تذكر أنه لا ينبغي له أن يسلم وهو في الصلاة فسكت تفسد صلاته كذا في المحيط * ولو صاف بنية السلام تفسد صلاته لانه كلام معنى ولا يرد بالاشارة ولو أشار بيده رد السلام أو طلب من المصلي شيأ فأشار بيده أو برأسه بنعم أو بلا لا تفسد صلاته هكذا في التبيين * ويكره كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * رجل عطس فقال المصلي يرحمك الله تفسد صلاته كذا في المحيط * ولو قال العاطس يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضره كذا في الخلاصة * ولو عطس في الصلاة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد كذا في منية المصلي * وهكذا في المحيط * ولو عطس فقال له المصلي الحمد لله لا تفسد لانه ليس بجواب وان أراد به جوابه أو استفهامه فالصحيح انها تفسد هكذا في التمرتاشي * ولو قال العاطس لا تفسد صلاته وينبغي أن يقول في نفسه والاحسن هو السكوت كذا في الخلاصة * فان لم يحمد فهل يحمد اذا فرغ فالصحيح انه يحمد فان كان مقتديا لا يحمد سرا ولا علنا في قولهم كذا في التمرتاشي * رجلان يصليان فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلاة يرحمك الله فقالا جميعا آمين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة الآخر

الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يقضي ركعتين * اذا زاد الامام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطأ اجماعا ولا متابعة في الخطأ بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك الا اذا جاوز الامام أقاويل الصحابة وسمع المقتدي التكبير من الامام فحينئذ لا يتابعه * لو كبر (٩٩) في صلاة الجنازة خمسا ساهيا لا يتابعه المقتدي ولو أن الامام لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل أن يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا * رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع رأسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا ثلاث الركعة لما عرف ولا تفسد صلاته * وكذا لو أدركه في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلاته بخلاف ما اذا أدرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع رأسه من السجدة فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلاته لان المقتدي اذا شرع في صلاة الامام بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يسجد أو بعد ما سجد ولم يرفع رأسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم تكن السجدة محسوبة من صلاته فلم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلاته أما اذا شرع في صلاة الامام بعد ما رفع الامام رأسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان آتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلاة وهو جبة فساد الصلاة * رجل أدرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على أن يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدي معه ثانيا وسجد أربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها لانه لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد أربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا بأحد الركوعين

لانه لم يدع له هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان * في الفتاوى ولو قال له يرحمك الله وقال الآخر آمين لا تفسد صلاة من قال له آمين لانه لم يدع له هكذا في السراج الوهاج * اذا قرأ القرآن أو ذكر الله تعالى يريد خطاب انسان أمره بشئ أو نهاه عن شئ تفسد صلاته فان أراد تنبيه من يشغله انه في الصلاة لا تفسد كذا في التهذيب * ولو عرض للامام شئ فسبح المأموم لا بأس به لان القصد به اصلاح الصلاة ولا يسبح للامام اذا قام الى الاخريين لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام أقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع ولو فتح على غير امامه تفسد الا اذا عنى به التلاوة دون التعليم كذا في محيط السرخسي * وتفسد صلاته بالفتح مرة ولا يشترط فيه التكرار وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضيخان * وان فتح غير المصلي على المصلي فأخذ بفتحه تفسد كذا في منية المصلي * وان فتح على امامه لم تفسد ثم قيل ينوي الفاتح بالفتح على امامه التلاوة والصحيح أن ينوي الفتح على امامه دون القراءة قالوا هذا اذا أرتج عليه قبل أن يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة أو بعد ما قرأ ولم يتحول الى آية اخرى وأما اذا قرأ أو تحول ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح والصحيح انه لا تفسد صلاة الفاتح بكل حال ولا صلاة الامام لو أخذ منه على الصحيح هكذا في الكافي * ويكره للمقتدي أن يفتح على امامه من ساعته لجواز أن يتذكر من ساعته فيصير قارئا خلف الامام من غير حاجة كذا في محيط السرخسي * ولا ينبغي للامام أن يلجئهم الى الفتح لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه بل يركع ان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة والا ينتقل الى آية اخرى كذا في الكافي * وتفسير الالجاء أن يردد الآية أو يقف ساكتا كذا في النهاية * ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر فان أخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا تفسد لان تذكره مضاف الى الفتح وفتح المراهق كالبالغ ولو سمع المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتحه على امامه يجب أن تبطل صلاة الكل لان التلقين من خارج كذا في البحر الرائق ناقلا عن القنية * أخبر بما يسوءه فاسترجع أو بما يسره فحمد الله تعالى وأراد به جوابه تفسد صلاته وان لم يرد جوابه أو أراد به اعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بالاجماع كذا في محيط السرخسي * واذا أخبر بما يعجبه فقال سبحان الله أو لا اله الا الله أو الله أكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلاته عند الكل وان أراد به الجواب فسدت عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في الخلاصة * ولو لدغته عقرب فقال بسم الله تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الظهيرية * وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق * ولو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو عوذ نفسه بشئ من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم هكذا في الظهيرية * مريض صلى فقال عند قيامه أو عند انحطاطه بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلاته وعليه الفتوى هكذا في المضمرات * وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا أراد الجواب تفسد صلاته عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد أو قال الله أكبر لا تفسد صلاته بالاجماع ان لم يرد به الجواب أما اذا أراد الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلاته وان سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال جوابا له تفسد صلاته ولو قرأ رجل ما كان محمد أبا أحد من رجالكم وصلى عليه رجل في الصلاة لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال وهو في الصلاة لعنه الله لا تفسد صلاته

فارتفض الركوع الآخر فاذا سجد سجدتين والسجدتان دون الركوع لا تعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية * المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة فعاد الى القيام والمقتدي كان في آخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعد تجوز صلاته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي أتى به مع الامام وصار كأنه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا سجدتين فكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرأ الامام السورة

ولو نادى رجل فقال اقرؤا الفاتحة لاجل المهمات فقرأ المسبوق تفسد صلاته وبه يفتى هكذا في الخلاصة * ولو أنشد شعرا يوجد عينه في القرآن مثل قول الشاعر * أرأيت الذي يكذب بالدين * فذلك الذي يدع اليتيم (٢) وقوله ويحزهم وينصركم عليهم * ويشف صدور قوم مؤمنين وأراد به انشاد الشعر تفسد هكذا في محيط السرخسي * ولو أنشأ شعرا أو خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد أساء كذا في منية المصلي * في الفتاوى ولو تفكر في صلاته فتذكر حديثا أو شعرا أو خطبة أو مسئلة يكره ولا تفسد صلاته هكذا في السراج الوهاج * ولو جرى على لسانه نعم فان كان يعتاد أن يجري في كلامه تفسد صلاته والا فلا لانه يجعل ذلك من القرآن كذا في محيط السرخسي * وان قال بالفارسية آرى فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادته تفسد والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان * ان دعا بما يستحيل سؤاله من العباد مثل العافية والمغفرة والرزق بان قال اللهم ارزقني الحج أو اغفر لي لا تفسد ولو دعا بما لا يستحيل سؤاله من العباد مثل قوله اللهم أطعمني أو اقض ديني أو زوجني فانه يفسد ولو قال اللهم ارزقني فلانة فالصحيح انه يفسد لان هذا اللفظ أيضا مستعمل فيما بين الناس ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد لانه موجود في القرآن ولو قال اللهم اغفر لاخي ذكر الشيخ أبو الفضل الكرماني انه يفسد والصحيح انه لا يفسد لانه موجود في القرآن كذا في محيط السرخسي * وان قال اغفر لامي أو لعمي أو لخالي أو لزيد فسدت صلاته كذا في السراج الوهاج * ولو قرأ الامام آية الترغيب أو الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد أساء ولا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في الظهيرية * المصلي كلما يقرأ يا أيها الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك سيدي فالاحسن أن لا يفعل ولو فعل قيل لا تفسد صلاته كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان في المسائل المتعلقة بقراءة القرآن * ولو لبى الحاج في صلاته تفسد كذا في الخلاصة * ولو قال في أيام التشريق الله اكبر لا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أذن في الصلاة وأراد به الاذان فسدت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * واذا سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن ان أراد به جوابه تفسد والا فلا وان لم يكن له نية تفسد هكذا في محيط السرخسي * ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في أمر الآخرة لا تفسد وان كان في أمر الدنيا تفسد كذا في التمرتاشي * اذا نسي التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته لان قعوده الاول لا يرتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ ولم يرتفض أصلا لان محل قراءة التشهد القعدة ولا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى * وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة الرواية لها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع أو لم يرتفض أصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كأنه لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن في صلاته أوتاوه أو بكى فارتفع بكاؤه فصل له حروف فان كان من

٢ قوله فذلك الذي فيه كسر لا يخفى اه

المقتدي اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام وأطال الامام السجدة وظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام أو نوى السجدة التي كان فيها الامام أو نوى السجدة الاولى جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام رأسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل أن يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي رأسه عن السجدة الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وعليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلاته * رجل أدرك الامام في الركوع فانه يركع ولا يأتي بالثناء في الركوع بل يأتي بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فيأتي بالتسبيح * ولو أدرك الامام في الركوع في صلاة العيد فانه يأتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب أولى * الامام اذا فرغ من الصلاة يستحب له أن يتحول الى يمين القبلة ذكر وكذا لو أراد أن يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ويستحب له أن يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل * (فصل في المسبوق) * رجلان سبقا بعض الصلاة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى أحدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدي قرأ أو لم يقرأ * رجل اقتدى

بالامام في ذوات الاربع فأحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري ان الامام كم صلى وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي أربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا * اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين وأشهرهما ان صلاة المسبوق تفسد وقال الشيخ الامام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن سهو على الامام لم تفسد صلاة المسبوق في قولهم * الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلاة الامام ثم يقوم بقضاء ما سبق ولو أن هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فأحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم لان الخليفة قائم مقام الاول ما لم يفرغ عن صلاة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلاته فكذا اذا ترك الثاني * المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا * المسبوق اذا شك في صلاته بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعة أو ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن الصلاة وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلاة المسبوق تخالف صلاة المنفرد ألا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق * ومن كان في صلاة فكبر ينوي صلاة أخرى بأن كان في الفرض فكبر ينوي النفل أو على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه * امام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلاة الاول والثاني والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر فائتة فسدت صلاته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فائتة قبل أن يخرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة الثاني وصلاة القوم لان

ذكر الجنة أو النار فصلاته تامة وان كان من وجع أو مصيبة فسدت صلاته ولو تأوه لكثرة الذنوب لا يقطع الصلاة ولو بكى في صلاته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته وتفسير الانين أن يقول آه آه وتفسير التأوه أن يقول أوه كذا في التتارخانية * ولو قال في آخ آخ تفسد بالاجماع وان لم يكن مسموعا لا تفسد ويكره لانه ليس بكلام كذا في محيط السرخسي * ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلاته كالتنفس لكن ان تعمد يكره وان كان مسموعا بان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة هكذا في الخلاصة * اذا ساق الدابة بقوله هر أو ساق الكلب بقوله جر يقطع وان ساقها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة وكذا اذا دعا الهرة بما له حروف مهجاة يقطع الصلاة واذا دعاها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة وكذا اذا نفرها بما له حروف مهجاة قطع هكذا في الذخيرة * ويفسد الصلاة التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل منه حروف هكذا في التبيين * ولو لم يظهر له حروف فانه لا يفسد اتفاقا لكنه مكروه كذا في البحر الرائق * وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد لعدم امكان الاحتراز عنه وكذا الانين والتأوه اذا كان بعذر بان كان مريضا لا يملك نفسه فصار كالعطاس والجشاء ولو عطس أو تجشأ فحصل منه كلام لا تفسد كذا في محيط السرخسي * ولو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو أخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية أن التنحنح لاعلام انه في الصلاة لا يفسد كذا في التبيين * ويفسدها قراءته من مصحف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يفسد له أن حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه عمل كثير والصلاة عنه بدّ وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه على رحل وهو لا يحمل ولا يقلب أو قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد ولان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلاة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح هكذا في الكافي * ولو كان يحفظ القرآن وقرأ من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلاته لعدم الامرين ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير بين ما اذا قرأ قليلا أو كثيرا من المصحف * وقال بعض المشايخ ان قرأ مقدار آية تفسد صلاته والا فلا وقال بعضهم ان قرأ مقدار الفاتحة تفسد والا فلا كذا في التبيين * ولو نظر الى مكتوب هو قرآن وفهمه لا خلاف فيه لاحد أنه يجوز كذا في النهاية * وفي الجامع الصغير الحسامي لو نظر في كتاب من الفقه في صلاته وفهم لا تفسد صلاته بالاجماع كذا في التتارخانية * اذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن فنظر المصلي الى ذلك وتأمل وفهم فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد وبه أخذ مشايخنا وعلى قياس قول محمد رحمه الله تعالى تفسد كذا في الذخيرة * والصحيح انها لا تفسد صلاته بالاجماع كذا في الهداية * ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح كذا في التبيين * ولو قرأ من الانجيل أو التوراة أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسن فسدت صلاته (١) كذا في فتاوى قاضيخان * (النوع الثاني في الافعال المفسدة للصلاة) * العمل الكثير يفسد الصلاة والقليل لا كذا في محيط السرخسي * واختلفوا في الفاصل بينهما على ثلاثة أقوال * (الاول) أن

(١) قوله فسدت صلاته اعتمد في الدرر تبعا للبحر والنهر التفصيل وهو انه ان كان المقروء ذكرا أو تنزيها لا تفسد اذا لم يقتصر عليه بل قرأ من القرآن القدر المفروض وان كان المقروء قصة تفسد بمجرد قراءته اهمن هامش الاصل

الامام الاول مادام في المسجد فكأنه قائم في المحراب فاذا فسدت صلاته فسدت صلاتهم جميعا * اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا رواية لها في الكتب وعندي ان صلاة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق * رجل صلى بقوم صلاة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد وأطال الامام الدعاء وأخر السلام الى أن طلعت الشمس فسدت صلاة الامام ولا تفسد صلاة من سبقه بالسلام * وكذا لو تذكر الامام سجدة تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل أو كانت الصلاة ظهرا وأدرك الامام الجمعة لا تفسد صلاة من سلم اذا لم يدرك الجمعة * وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام سجدة تلاوة وسجدها لا تفسد صلاة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة * اذا صلى الامام الظهر أربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلاة الظهر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في حرمة تلك الصلاة * اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد صلاة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلاته في حق المسبوق فلا تجوز للمسبوق متابعته * وان لم يكن قعد على رأس الرابعة يكون في حكم الصلاة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على رأس الرابعة * الامام اذا لم يقعد في المغرب على رأس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل أن يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلاته لما قلنا * رجلان صليا في الصحراء وأتم أحدهما بالآخر وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل أن يكبر للافتتاح حكى عن الشيخ الامام أبي بكر بن الطرخان رحمه الله تعالى انه لا تفسد

ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالنعم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعل بيدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام هكذا في التبيين * وكل ما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر كذا في فتاوى قاضيخان * (والثاني) أن يفوض الى رأي المبتلى به وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا * وهذا أقرب الاقوال الى رأي أبي حنيفة رحمه الله تعالى * (والثالث) انه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك انه في غير الصلاة فهو كثير مفسد وان شك فليس بمفسد وهذا هو الاصح هكذا في التبيين * وهو أحسن كذا في محيط السرخسي * وهو اختيار العامة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * ان تقلد سيفا أو نزعه لا تفسد صلاته وكذا اذا تردى برداء أو حمل شيأ خفيفا بحمل بيد واحدة أو حمل صبيا (٢) أو ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان * وان حمل شيأ بحيث يتكاف بحمله وله مؤنة فسدت صلاته كذا في الظهيرية * وان أكل أو شرب عامدا أو ناسيا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان بين أسنانه شيء من الطعام فابتلعه ان كان قليلا دون الحمصة لم تفسد صلاته الا انه يكره وان كان مقدار الحمصة فسدت كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * وهكذا في التبيين والبدائع وشرح الطحاوي * ذكر البقالي وهو الاصح هكذا في البرجندي * ولو ابتلع دما بين أسنانه لم تفسد اذا كانت الغلبة للريق كذا في السراج الوهاج * في النصاب رجل أكل أو شرب قبل الشروع في الصلاة ثم شرع في الصلاة وبقي في فمه فضل طعام أو شراب فأكل أو شرب ما بقي فيه لا تفسد صلاته وعليه الفتوى وكذا لو كان بين أسنانه شيء وهو في الصلاة فابتلعه لم تفسد صلاته وان كان مقدار الحمصة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في المضمرات * ولو ابتلع دما خرج من أسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والمحيط * ولو أخذ سمسمة من خارج وابتلعها فسدت وهو الاصح ولو أكل شيأ من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلاته ولو أدخل الفانيذ والسكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته كذا في الخلاصة * وهو المختار كذا في الظهيرية * ولو مضغ العلك كثيرا فسدت كذا في محيط السرخسي * اذا لاك الفوفل فلم ينفصل منها شيء ان كثر ذلك فسدت من أجل انه عمل كثير وان انفصل عنها شيء ودخل حلقه فسدت ولو لم يأكلها ودخل ريقه لم تفسد ولو وقع في فمه بردة أو قطرة أو ثلج فابتلعه فسدت كذا في السراج الوهاج * ولو رفع المصلي الفتيلة في المسرجة لا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وضع الفتيلة في السراج وهو يصلي لا تفسد صلاته لانه قليل كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * اذا قاء ملء الفم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وان قاء أقل من ملء الفم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وان قاء ملء الفم وابتلعه وهو يقدر على أن يمجه تفسد صلاته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وتفسد في قول محمد رحمه الله تعالى والاحوط قوله كذا في فتاوى قاضيخان * وان تقيأ فان كان أقل من ملء الفم لم تفسد صلاته وان كان ملء الفم تفسد صلاته كذا في المحيط * المشي في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج من الصفوف كذا في المنية * واذا استدبر

---

(٢) قوله أو حمل صبيا الخ محله ان لم يكن عليه نجاسة مانعة وكان لا يستمسك بنفسه كما صرحوا به اه

صلاة المؤتم الذي جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير أو بعده لان الثالث لما توجه للصلاة وقام مقام الصلاة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلاتهما وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلاته * اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فأحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلاة الامام ولا تفسد صلاة المتنفل (١٠٣) * رجل صلى المغرب في منزله فذهب

استدبر القبلة فسدت كذا في الظهيرية * ولو مشى في صلاته مقدار صف واحد لم تفسد صلاته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وان مشى الى صف ووقف ثم الى صف لا تفسد كذا في فتاوى قاضيخان * رفع اليدين لا يفسد الصلاة أما سوق الحمار بتدارك الرجلين يفسد وبرجل واحدة لا كذا في الخلاصة * وان حرك رجلا واحدة لا على الدوام لا تفسد صلاته وان حرك رجليه تفسد واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد صلاته كذا في المحيط * وهو الاوجه هكذا في البحر الرائق * ولو حول القادر صدره عن القبلة فسدت صلاته ولو حول وجهه دون صدره لا تفسد هكذا في الزاهدي * هذا اذا استقبل من ساعته كذا في الذخيرة * ولو ركب الدابة فسدت صلاته لانه لا يتم الا بيدين وان نزل عن الدابة لم تفسد كذا في فتاوى قاضيخان * رجل رفع المصلي من مكانه ثم وضعه من غير أن يحوله عن القبلة لا تفسد صلاته وان وضعه على الدابة تفسد كذا في السراج الوهاج * ولو تقدم على الامام من غير عذر فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى الفضلي في الصحراء رجل يصلي فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلاته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره ويعطى هذا القدر حكم المسجد كما في وجه القبلة فما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطا ولم يخرج عن الخط ولكن تأخر عما ذكرناه من المواضع فسدت صلاته كذا في المحيط في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع * ولو كان في الصف فرجة فدخل رجل في تلك الفرجة فتقدم المصلي حتى وسع عليه المكان فسدت صلاته كذا في خزانة الفتاوى وهكذا في القنية * رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل في من يصح الاقتداء به * قتل العقرب والحية في الصلاة لا يفسد الصلاة سواء حصل بضربة أو بضربات وهو الاظهر وفي مجموع النوازل فان وقع هذا للمقتدي فأخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد وان صار قدام الامام كذا في الخلاصة ويستوي فيه جميع أنواع الحيات هو الصحيح كذا في الهداية * وانما يباح قتل الحية أو العقرب في الصلاة اذا مر بين يديه وخاف أن يؤذيه فأما اذا كان لا يخاف الاذى فيكره كذا في المحيط * ولو رمى ثلاثة أحجار على الولاء أو قتل القملات على الولاء أو نتف ثلاث شعرات على الولاء أو اكتحل تفسد صلاته كذا في الظهيرية * وفي الحجة قال بعض المشايخ اذا رمى حجرا وبسط ذراعه ومد بطاقته ورمى نحو الهواء فسدت صلاته بحجر واحد كذا في التتارخانية * وعن الحسن رحمه الله تعالى في المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته وبعضهم قالوا ان ضربها مرة أو مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة تفسد صلاته يريد اذا ضربها على الولاء كذا في المحيط * ولو ضرب انسانا بيده واحدة أو بسوط تفسد كذا في منية المصلي * ولو رمى طائرا بحجر لم تفسد لكنه يكره كذا في الخلاصة * ولو خلع الخف وهو واسع لا تفسد كذا في محيط السرخسي * ولو لبس الخف فسدت صلاته * ولو ألجم دابته أو أسرجها أو نزع السرج فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كتب قدر ثلاث كلمات في صلاته تفسد صلاته وان كان أقل لا وفي الفتاوى تقدير ثلاث كلمات في مجموع النوازل كذا في الخلاصة * وان كتب على الهواء أو على بدنه شيأ لا يستبين لا تفسد وان كثر كذا في السراج

واقتدى برجل يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدي ولا يقال صلاة الامام انقلبت نفلا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فينبغي أن لا تفسد صلاة المقتدي والجواب عنه ان صلاة الامام وان صارت نفلا الا أنها كانت فرضا فصار في الحكم متنفلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كأنه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلاة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة كتحريمة على سجدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة * المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه أن يسلم مع الامام فهو سلام عمدا يمنع البناء * مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فأحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة

أيضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا حضر الامام الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم أدرك أول الصلاة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلاث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني * المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره له ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلاته * المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل في التشهد

حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام واذا خاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له أن يقوم بقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام * المنفرد الذى على مسهو والامام لا يأتى بالدعاء فى التشهد الذى يكون قبل سجود السهو * المسبوق اذا أدرك الامام فى القراءة التى يجهر فيها لا يأتى بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتى بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يتعوذ عند الدخول فى الصلاة وعند القراءة أيضا * المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة فى أحدهما فسدت صلاته * رجلان اقتديا بالامام بعد ما أدى الامام بعض الصلاة ثم قاما يقضيان ففى أحدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلاته * مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلاث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدى ثم قام وقضى ما سبق به تجوز صلاته

* (فصل فى مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم) *

مصلى المغرب اذا شك انه فى الركعة الاولى أم الثانية وهو قائم فانه يتم ثلاث ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلى ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلى ركعة ويقعد * ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا أم أربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر * ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روى عن محمد رحمه الله تعالى انه يتم صلاته أيضا ولا شئ عليه * رجل صلى وحده أو امام صلى بقوم فلما سلم أخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلى انه صلى أربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر * ولو شك المصلى فى قول المخبر انه صادق أو كاذب روى عن محمد رحمه الله تعالى انه يعيد صلاته احتياطا وان شك فى قول رجلين عدلين وسعه يعيد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله * ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت أربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين أخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى أربعا والامام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد لكان الامام فان أعاد الامام الصلاة وأعاد القوم معه مقتدين

الوهاج * ولو أغلق الباب لا تفسد صلاته وان فتح الباب المغلق تفسد كذا فى فتاوى قاضيخان * صبى مص ثدى امرأة مصلية ان خرج اللبن فسدت والا فلا لانه متى خرج اللبن يكون ارضاعا وبدونه لا كذا فى محيط السرخسى * وان مص ثلاث مصات تفسد صلاتهما وان لم ينزل اللبن كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو كانت المرأة فى الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتهما وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة أو بغير شهوة أو مسها بشهوة أما لو قبلت المرأة المصلى ولم يشتهها لم تفسد صلاته ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته فى رواية هو المختار كذا فى الخلاصة * ولو ادهن رأسه أو لحيته أو جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلاته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على رأسه ولو كان فى يده فمسح برأسه أو بلحيته لم تفسد صلاته كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو سرح لحيته تفسد صلاته كذا فى محيط السرخسى * اذا حك ثلاثا فى ركن واحد تفسد صلاته * هذا اذا رفع يده فى كل مرة اما اذا لم يرفع فى كل مرة فلا تفسد ولو كان الحك مرة واحدة يكره كذا فى الخلاصة * ولو مر مارّ فى موضع سجوده لا تفسد وان أثم وتكلموا فى الموضع الذى يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلاته من قدمه الى موضع سجوده كذا فى التبيين * قال مشايخنا اذا صلى رامیا بصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح كذا فى الخلاصة * وهو الاصح كذا فى البدائع * وهو الاشبه الى الصواب كذا فى النهاية * هذا حكم الصحراء فان كان فى المسجد ان كان بينهما حائل كانسان أو اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره فى أى مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء كذا فى الكافى * ولو كان يصلى فى الدكان فان كانت اعضاء المار تحاذى أعضاء المصلى يكره والا فلا كذا فى محيط السرخسى * ولو مر رجلان متحاذيان فالكراهة تلحق الذى يلى المصلى كذا فى السراج الوهاج * قالوا حيلة الراكب اذا أراد أن يمر ان يصير وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة ولا يأثم كذا فى النهاية * ولو مر اثنان يقوم أحدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا ويمران كذا فى القنية * وينبغى لمن يصلى فى الصحراء أن يتخذ امامه سترة طولها ذراع وغلظها غلظ الاصبع ويقرب من السترة ويجعلها على حاجبه الايمن أو الايسر والايمن أفضل هكذا فى التبيين * وان تعذر غرز العود لا يلقى كذا فى الكافى * وصححه جماعة منهم قاضيخان فى شرح الجامع الصغير كذا فى البحر الرائق * وفى الخلاصة هو الاصح * وفى القنية هو المختار كذا فى شرح أبى المكارم * فان وضعها وضعها طولا لا عرضا كذا فى التبيين * واذا لم يكن معه خشبة أو شئ يغرزه أو يوضع بين يديه هل يخط خطا عامة المشايخ على انه لا يخط وهو رواية عن محمد وقال بعض مشايخنا يخط وهو رواية عن محمد أيضا والذين قالوا بالخط اختلفوا فى كيفية الخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب كذا فى المحيط * ولا بأس بترك السترة اذا أمن المرور ولم يواجه الطريق هكذا فى التبيين * وسترة الامام سترة للقوم ويدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة بالاشارة أو بالتسبيح كذا فى الهداية * قالوا هذا فى حق الرجال أما النساء فانهن يصفقن وكيفيته أن يضرب بظهر ورؤس الاصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى كذا فى البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان * والجمع بين الاشارة والتسبيح يكره والاشارة بالرأس أو العين أو غيرهما كذا فى الكافى * اذا زاد فى صلاته ركوعا أو سجودا ذكر فى ظاهر الرواية انها لا تفسد وكذلك اذا زاد سجدتين أو أكثر لا تفسد صلاته وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك ولو زاد فيها ركعة تامة قبل اتمام صلاته فسدت صلاته لو ركع الامام

به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض * ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى أربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شئ لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد على المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه أن يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان (١٠٥) ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا * ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت أعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شئ عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبروا بذلك * رجل صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من أية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في الاربع يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب * ولو اجتمع أهل قرية على ترك الوتر أدبهم الامام وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن قال مشايخ بخارا يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى انه قال لو أنكر أهل بلدة السواك قاتلهم كما يقاتل المرتدين * امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلاثا وقال بعضهم صليت ركعة من وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي كان الامام معهم فان أعاد وا مرة أخرى مع الامام قالوا صلاة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان الامام كان متنفلا في الثانية وصلاة الفريق الآخر والامام جائزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية لا تجوز صلاته * رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه يأخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شئ ويقعد في كل ركعة احتياطا ويقرأ في كل ركعة أما القنوت قال أئمتنا بلخ يقنت في الركعة

وسجد سجدة ورفع رأسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فانهم انفسد صلاته لانه ادخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وانها تفسد الصلاة هكذا في المحيط * اذا كان يصلي الظهر مثلا فافتتح العصر أو التطوع بتكبيرة جديدة فان صلاته تفسد لانه صح شروعه في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما اذا نواه أو نوى العصر وكان صاحب ترتيب أو لم يكن بان سقط الترتيب بكثرة الفوائت أو بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة * وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح الفرض أو كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر أو بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا كذا في التبيين * ولو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوي الاستئناف للظهر بعينه فلا يفسد ما اداه فيحسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما يقي القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلاة كذا في البحر الرائق * هذا اذا نوى بقلبه حتى لو قال نويت ان أصلي الظهر بطل الظهر ولا يحسب بتلك الركعة هكذا في الكافي * ولو افتتح منفردا ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانيا لاجله فهو على الافتتاح الاول الا أن يكون الداخل امرأة كذا في النهاية * ولو افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام فيها بطل الاول ولو صلى الظهر في بيته ثم صلاها بجماعة لم يبطل المؤدى كذا في الكافي * اذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم فسد ظهره لان نية دخوله في الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا صلى ركعة واحدة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة كذا في البحر الرائق وهكذا في الخلاصة * ومن صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه أتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب وقد سجد للسنة أولا فصلاة المغرب فاسدة لانه صار منتقلا من الفرض الى النفل قبل فراغها أما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلاتها فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزأه المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلاته * وفي كتاب رزين هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض كذا في الخلاصة

(الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره)

يكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو لحيته أو جسده وان يكف ثوبه بان يرفع ثوبه من بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود كذا في معراج الدراية ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتف بجسده في الركوع ولا بأس بأن يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة واذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام كذا في فتاوى قاضيخان * والترك أفضل كذا في محيط السرخسي * ولا بأس بأن يمسح العرق عن جبهته في الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان * كل عمل هو مفيد لا بأس به للمصلي وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل العرق عن جبهته وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة أو يسرة وما ليس بمفيد يكره كذا في الخلاصة وهكذا في النهاية * ظهر من أنفه ذنين (١) في الصلاة فمسحه أولى من أن يقطر منه على الارض كذا في القنية * ويكره عد الآي والتسبيح باليد وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا بأس بذلك ثم قيل الخلاف في الفرائض ويجوز في النوافل بالاجماع وقيل الخلاف في النوافل

(١) قوله ذنين كأمير رقيق المخاط أو ماسال من الانف رقيقا كما في القاموس اه

الاولى لاغير وعن الشيخ الامام أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى انه يقنت في الركعة الثانية أيضا وبه أخذ القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى وأجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة أخرى وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يقنت مرة أخرى في مسئلة الشك وفرق القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان مأمورا به فلا يقنت مرة أخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع * أما في مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة أخرى * ولو أوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن أو قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه لما عاد الى القيام كما هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض * ومن يقضي الصلاة يقضي الاوتار بقنوتها لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثا واختلفوا انه هل يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت أم يخافت ويتحمله الامام عن المقتدي أو لا يتحمل لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء أمن واذا قرأ ان شاء جهر وان شاء خافت * وقال الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى عندي أن يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كسائر الاذكار وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعل القنوت بمنزلة القراءة يتحمله الامام عن المقتدي ويجهر به * مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في

ولا يجوز في الفرائض بالاجماع والاظهر أن الخلاف في الكل كذا في التبيين * قال مشايخنا وان احتاج المرء الى القعدة اشارة لا انصاتا ويعمل المضطر بقولهما كذا في النهاية * قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره كذا في فتاوى قاضيخان * واختلفوا في عد التسبيح خارج الصلاة قال في المستصفى لا يكره خارج الصلاة في الصحيح هكذا في التبيين * ويكره عد السور لان ذلك ليس من اعمال الصلاة كذا في الهداية * وكره تقليب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة أو مرتين وفي ظاهر الرواية يسويه مرة كذا في المنية * وتركه أحب الي كذا في الخلاصة * ويكره أن يشبك أصابعه وأن يقرقع كذا في فتاوى قاضيخان * والفرقعة أن يغمزها أو يمدها حتى تصوت كذا في النهاية * والفرقعة خارج الصلاة كرهها كثير من الناس كذا في الزاهدي * ويكره عقص شعره وهو جمع الشعر على الرأس وشده بشئ حتى لا ينحل كذا في التبيين * واختلف الفقهاء فيه على أقوال فقيل أن يجمعه وسط رأسه ثم يشده وقيل أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء وقيل أن يجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة وكل ذلك مكروه كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان * ويكره أن يضع يده على خاصرته كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره التخصر أيضا خارج الصلاة كذا في الزاهدي * ويكره أن يلتفت عينه أو بسره بأن يحول بعض وجهه عن القبلة فأما أن يطرف عينه ولا يحول وجهه فلا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره أن يرفع بصره الى السماء كذا في التبيين * ويكره أن يقعي في التشهد أو بين السجدتين كذا في فتاوى قاضيخان * والاقعاء أن يضع أليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح كذا في الهداية * وهو الاصح هكذا في الكافي والنهاية ناقلا عن المبسوط * والاقعاء أن يقعد على عقبيه وقيل على اطراف أصابعه وقيل أن يجمع ركبتيه الى صدره وقيل هذا ويعتمد يديه على الارض وهو الاشبه باقعاء الكلب وكل ذلك مكروه كذا في الزاهدي * ويكره رد السلام بيده والتربع بلا عذر هكذا في التبيين * ويكره أن يفترش ذراعيه وأن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه كذا في المنية * وهو ان يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه فيرسل جوانبه * ومن السدل ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه كذا في التبيين * سواء كان تحته قميص أولا كذا في النهاية * في الخلاصة والنصاب المصلي اذا كان لابس شقة أو فرجي ولم يدخل يديه في الكمين اختلف المتأخرون والمختار انه لا يكره كذا في المضمرات * قالوا ومن صلى في قباء ينبغي أن يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل كذا في فتاوى قاضيخان * واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة كما في الدراية * وصحح في القنية في باب الكراهة انه لا يكره كذا في البحر الرائق * وتكره الصلاة حاسرا رأسه اذا كان يجد العمامة وقد فعل ذلك تكاسلا أو تهاونا بالصلاة ولا بأس به اذا فعله تذللا وخشوعا بل هو حسن كذا في الذخيرة * ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره كذا في الخلاصة * وفي الفتاوى العتابية وتكره الصلاة مع البرنس ولا يكره لبسه في الحرب كذا في التتارخانية * ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره كذا في فتاوى قاضيخان * وتكره الصماء وهو ان يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله من رأسه الى قدميه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه كذا في التبيين * وتكره لبسة الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبه على عاتقه الايسر كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره الاعتجار وهو أن يكور عمامته ويترك وسط رأسه مكشوفا كذا في التبيين * قال الامام الولوالجي وهو يكره خارج الصلاة أيضا هكذا في البحر الرائق

الرابعة انه في الظهر قالوا انه يكون في الظهر والشك ليس بشئ * رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم أو مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلاة المقيمين لان هذا سلام عمدا * مصلى العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد فلا شئ عليه * ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان أدى ركنا * مصلى الفجر اذا شك في السجود انه صلى ركعتين أم ثلاثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلاة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فتجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد رحمه الله تعالى لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة أصلا وصارت كانها لم تكن كالو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه * وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة مفسد للمكتوبة * ولو شك في صلاة الفجر في قيامه انها الاولى من صلاته أم ثالثة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يمكنه اصلاح صلاته بان يرفض ما هو من قيامه ويعود الى القعدة * فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلاته ثم يقوم ويصلي

الرائق * ويكره الصلاة في ثياب البذلة كذا في معراج الدراية * ويكره التلثم وهو تغطية الانف والفم في الصلاة والتثاؤب فان غلبه فليكظم ما استطاع فان غلبه وضع يده أو كمه على فيه كذا في التبيين * ويكره ترك تغطية الفم عند التثاؤب هكذا في خزانة الفقه * ثم اذا وضع يده يضع ظهر يده كذا في البحر الرائق ناقلا عن مختارات النوازل * ويغطي فاه بيمينه في القيام وفي غيره باليسار كذا في الزاهدي * ويكره التمطي وتغميض عينيه وان يدخل في الصلاة وهو يدافع الاخبثين وان شغله قطعها وكذا الريح وان مضى عليها أجزأه وقد أساء ولو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة أولى من القضاء * ويكره ان يروح على نفسه بمروحة أو بكمه ولا تفسد به الصلاة ما لم يكثر كذا في التبيين * ويكره السعال والنخع قصدا وان كان مدفوعا اليه لا يكره كذا في الزاهدي * ويكره ان يبزق في الصلاة * وكذا ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه كذا في المحيط * وكذا في القومة التي بينهما وفي الجلسة التي بين السجدتين كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * ويكره للمنفرد أن يقوم في خلال صفوف الجماعة فيخالفهم في القيام والقعود وكذا للمقتدي أن يقوم خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة في الصفوف وان لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شجاع وحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يكره فان جر أحدا من الصف الى نفسه وقام معه فذلك أولى كذا في المحيط * وينبغي أن يكون عالما حتى لا تفسد الصلاة على نفسه كذا في خزانة الفتاوى * وفي الحاوي وان كانت التبور ما وراء المصلي لا يكره فانه ان كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة وبر انسان لا يكره فههنا أيضا لا يكره كذا في التتارخانية * ويكره أن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه أو على يمينه أو على يساره أو في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا بتأمل لا يكره وان قطع الرأس فلا بأس به وقطع الرأس أن يمحي رأسها بخيط يخاط عليها حتى لم يبق للرأس أثر أصلا ولو خيط بين الرأس والجسد لا يعتبر لان من الطير ورماه وهو مطوق وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه هكذا في الكافي * وفي التهذيب ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره ولو كانت ملقاة على الارض لا يكره كذا في التتارخانية * ولا يكره متقال غير ذي الروح كذا في النهاية * ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كرر آية واحدة مرارا فان كان في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وان كان في الصلاة المفروضة فهو مكروه في حالة الاختيار وأما في حالة العذر والنسيان فلا بأس هكذا في المحيط * ويكره أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة الجهرية وكذا في كل صلاة يخافت فيها بالقراءة كذا في الخلاصة في الفصل السادس عشر في السهو * ويكره وضع اليد قبل الركبتين اذا سجد ورفعهما قبلهما اذا قام الامن عذر كذا في المنية * ويكره للمأموم ان يسبق الامام بالركوع والسجود وأن يرفع رأسه فيهما قبل الامام كذا في محيط السرخسي * ويكره الجهر بالتسمية والتأمين واتمام القراءة في الركوع والاذكار بعد تمام الانتقال والاتكاء على العصا من غير عذر في الفرائض دون التطوع على الاصح كذا في الزاهدي * صلى وهو حامل صبيا جازت صلاته * ويكره ولم يكن هناك من يحفظه ويتعهده وهو يبكي فلا يكره هكذا في محيط

ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتين للسهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يأت بشئ من صلاته سوى التكبير فيأتي بجميع أركانها ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه الركعتان وفي حال لا يلزمه شئ فلا يقعد فاذا شك ولم يدر اصلى ركعتين أم واحدة فان شك في حالة القيام أمكنه اصلاح الصلاة بان يتم هذه الركعة ثم يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو في آخره بخلاف ما اذا شك انها ثالثة أم الاولى فهناك لا يتم ركعة بل يعود ويقعد قدر التشهد لان ثمة يحتمل انها ثالثة فلو أمر بالمضي

فيها تفسد صلاته فذلك أمر بالعود الى القعدة أما في الفصل الثاني شك انه أدى الركعة الثانية أو لم يؤد فاما أن تكون هذه الركعة الركعة الاولى أم الركعة الثانية فكيفما كان لا تفسد صلاته باتمام هذه الركعة فاذا أتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى وان شك وهو ساجد ان شك انها الركعة الاولى أم الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى أم في السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم

السرخسي * ويكره نزع القميص والقلنسوة وابسهما وخلع الخف في الصلاة بعمل يسير كذا في المحيط * وان رفع العمامة من رأسه ووضعها على الارض أو رفعها من الارض ووضعها على رأسه لا يفسد ولكنه يكره كذا في السراج الوهاج * ويكره ان يسجد على كور عمامته كذا في الذخيرة * انما يكره اذا لم يمنع وجدان حجم الارض فانه لو منع ذلك لم يجز أصلا كذا في البرجندي * اذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط ليقي التراب عن وجهه كره وان بسط ليقي التراب عن عمامته وثيابه لا يكره كذا في البحر الرائق * رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعوها بين يديه ليقي بها الحر لا بأس به كذا في الظهيرية * ولو ستر قدميه في السجدة يكره كذا في الخلاصة * ولا بأس للمتطوع المنفرد أن يتعوذ من النار ويسأل الرحمة عند آية الرحمة أو يستغفر وان كان في الفرض يكره رأما الامام المقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل كذا في المنية * ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه أخرى كذا في الذخيرة * ويكره التراوح بين القدمين في الصلاة الا بعذر وكذا القيام باحدى القدمين كذا في الظهيرية * ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال كذا في التبيين * ويكره أن يشم طيبا أو ريحانا كذا في الذخيرة * ويكره أن يحرف أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره قيام الامام وحده في الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه اذا كان قائما خارج المحراب هكذا في التبيين * واذا ضاق المسجد عن خلف الامام فلا بأس بان يقوم في الطاق كذا في الفتاوى البرهانية * ويكره أن يكون الامام وحده على الدكان وكذا القلب في ظاهر الرواية كذا في الهداية * وان كان بعض القوم معه فالاصح أنه لا يكره كذا في محيط السرخسي * ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوي * وقيل انه مقدر بما يقع به الامتياز وقيل بمقدار الذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد كذا في التبيين * وفي غاية البيان هو الصحيح كذا في البحر الرائق * وتكره الصلاة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ويكره للانسان أن يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه كذا في التتارخانية * ولو صلى الى وجه انسان يكره كذا في المعدن ولو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره كذا في التمرتاشي * الاستقبال الى المصلي مكروه سواء كان المصلي في الصف الاول أو في الصف الاخير كذا في المنية * ولو صلى الى ظهر رجل يتحدث لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا أصواتهم بحيث يخاف المصلي أن يزل في القراءة فحينئذ يكره هكذا في الخلاصة * ويكره أن يصلي وبين يديه نيام كذا في فتاوى قاضيخان * ومن توجه في صلاته الى تنور فيه نار تتوقد أو كانون فيه نار يكره ولو توجه الى قنديل أو الى سراج لم يكره كذا في محيط السرخسي * وهو الاصح كذا في خزانة الفتاوى * ولا بأس بأن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه مصحف أو سيف معلق أو ما أشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * اذا سمع الامام حس جاء وهو في الركوع فطول ليدرك الجائي فان عرف الذي يجيء يكره وان كان لا يعرفه لا بأس بذلك مقدار تسبيحة أو تسبيحتين كذا في مختار الفتاوى * وقيام الامام في غير محاذاة الصف مكروه هكذا في البحر الرائق * ويكره أن يصلي وفي فيه دراهم أو دنانير وان كان لا يمنعه عن القراءة ويكره لو صلى وفي يده مال يمسكه كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره أن يصلي وقدامه عذرة هكذا في محيط السرخسي * ويكره أن يخط خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة وان كان بعذر لا يكره كذا في المحيط * ويكره أن يكبر خلف الصف ثم يلحق به كذا في محيط

ولو غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث أو لم يمسح تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث أو تيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى ينظر ان كان أدى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلاة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلاته ولو شك في صلاته انه هل كبر للافتتاح أم لا وهل أحدث أم لا وهل أصابت النجاسة ثوبه أم لا وهل مسح رأسه أم لا ان كان ذلك أول مرة يستقبل الصلاة * وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جازله المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب * الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل أن يقعد على رأس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام واختلفوا في صلاة المقتدي والاعادة أحوط مسائل الرياء * الامام اذا علم بمجيء شخص الى الصلاة فان كان لا يعرفه فطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بأن يزيد تسبيحة أو تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك يصير سببا لتفرق الجماعة * وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا بأس بأن يطول بمقدار ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا لا بأس للمؤذن أن يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجيء الى الصلاة * فان كان يعرفه لا يطول الركوع كيلا يشبه الميل والاشراك لغير الله تعالى في الصلاة وبعض مسائل الرياء

يأتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى * رجل دخل في صلاة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر أم لا فلما فرغ من الصلاة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلاة انه لم يصل الفجر صار كأنه كان مستيقنا في ذلك الوقت كلما صلى بالتيمم اذا رأى شيأ فظن انه سراب فلما فرغ من الصلاة ظهر انه كان ماء فانه يتوضأ ويعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلاة انه هل أداها أم لا فان كان في الوقت كان عليه أن يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه * ولو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شيء عليه وفي الصلاة يلزمه أداؤها * المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له أن يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ومقدار الموضع الذي يكره المرور فيه في المسجد مر قبل هذا وفي الصحراء اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجدة * ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة * رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد سجدتي السهو وهذا اذا علم انه ترك فعلا من أفعال الصلاة فان ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة * رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على رأس الركعتين فسدت صلاته وكذا لو سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انه في الفجر * (فصل في الترتيب وقضاء المتروكات) * الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة أن ينظر الى الفوائت ان كانت ستا فما فوقها تجوز السابعة الوقتية وفي رواية ابن سماعة رحمه الله تعالى ان كانت الفوائت خمسا تجوز السادسة مع تذكر الفوائت وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقي خمس لا تجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية ولو تذكر صلاة قد نسيها بعد ما أدى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند

السرخسي * ويكره أن لا يضع يديه على الركبتين في الركوع أو على الارض في السجود من غير عذر كذا في فتاوى قاضيخان * وتكره القراءة خلف الامام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في الهداية * ويكره تنكيس الرأس ورفعه ومجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين والصاق البطن بالفخذين وقيام القوم الى الصف عند الاقامة والامام غائب هكذا في خزانة الفقه * ويكره أن يعجلهم عن اكمال السنة كذا في المنية * في الحجة ويكره أن يذب بيده الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل كذا في التتارخانية * وكل عمل قليل بغير عذر فهو مكروه كذا في البحر الرائق * ولا بأس ان يصلي متقلدا للقوس والجعبة الا أن يتحرك عليه حركة تشغله فحينئذ مكروه ويجزيه كذا في السراج الوهاج * الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب كذا في مختار الفتاوى * الصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وأركانها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة كذا في الهداية * فان كانت تلك الكراهة كراهة تحريم تجب الاعادة أو تنزيه تستحب فان الكراهة التحريمية في رتبة الواجب كذا في فتح القدير * (ومما يتصل بذلك مسائل) * المصلي اذا دعاه أحد أبويه لا يجيب ما لم يفرغ من صلاته الا أن يستغيث به لشيء لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وكذا الاجنبي اذا خاف أن يسقط من سطح أو تحرقه النار أو يغرق في الماء واستغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلاة رجل قام الى الصلاة فسرق منه شيء قيمته درهم له أن يقطع الصلاة ويطلب السارق سواء كانت فريضة أو تطوعا لان الدرهم مال امرأة تصلي فغار قدرها جاز لها قطع الصلاة لاصلاحها وكذا المسافر اذا انتشدت دابته أو خاف الراعي على غنمه الذئب ولو رأى أعمى عند البئر فخاف عليه أن يقع فيها قطع الصلاة لاجله كذا في السراج الوهاج * ولو جاء ذمي فقال للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفريضة كذا في الخلاصة * ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الا بذكر الخير كذا في محيط السرخسي * الصلاة بنية الخصومة لا تفعل كذا في الخلاصة * (فصل) * كره غلق باب المسجد وقيل لا بأس بغلق المسجد في غير أوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح وكره الوطء فوق المسجد والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد واختلفوا في مصلى العيد والجنازة الاصح أنه لا يأخذ حكم المسجد وان كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا كذا في التبيين * وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن اليه اشار محمد رحمه الله تعالى في باب الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدد وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة وعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب كذا في التبيين * وهذا اذا فعل من مال نفسه أما المتولي يفعل من مال الوقف ما يرجع الى أحكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن كذا في الهداية * وان اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع يطمع الظلمة لا بأس به حينئذ كذا في الكافي * وليس يستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطأ وفي جمع النسفي مصلى أو بساط فيه أسماء الله تعالى يكره بسطه واستعماله في شيء وكذا يكره اخراجه

النسيان واذا تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعد شهر لا تجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا أو أكثر وكذا لو تذكر في الصلاة فسدت صلاته وكما لا يظهر الترتيب مع النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق أن يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه المتروكة والوقتية جميعا يكون واسعا وان كانت المتروكة أكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا تجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلاة الفجر فسدت فجره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا اذا كان في الوقت ضيق بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيها الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم يصلي العصر * واذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يخير بين الجهر والمخافتة والجهر أفضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الامام * ولو كثرت الفوائت وأراد أن يقضيها يراعي الترتيب في القضاء رواية وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ست يجوز له قضاء الثانية وان كان أقل من ست لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلاة شهرا ثم أراد أن يقضي المتروكات فقضى ثلاثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلاثين ظهرا ثم ثلاثين عصرا هكذا فعل في جميع الصلاة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الفجر الاولى جائزة لانه ليس قبلها

عن ملكه اذا لم يأمن من استعمال الغير فالواجب أن يوضع في أعلى موضع لا يوضع فوقه شئ وكذا يكره كتابة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة كذا في الكفاية * وتكره المضمضة والوضوء في المسجد الا أن يكون ثمة موضع أعد لذلك ولا يصلي فيه وله أن يتوضأ في اناء كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يبزق على حيطان المسجد ولا بين يديه على الحصى ولا فوق البواري ولا تحتها وكذا المخاط ولكن يأخذ بثوبه وان كان فعل فعليه أن يرفعه كذا في محيط السرخسي * فان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير أهون من الالقاء تحته لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وان لم يكن فيه البواري يدفنه في التراب ولا يتركه على وجه الارض كذا في فتاوى قاضي خان * ولو مشى في الطين كره أن يمسحه بحائط المسجد أو باسطوانته وان مسح بحصير المسجد لا بأس به والاولى له أن لا يفعل وان مسح بتراب في المسجد فان كان التراب مجموعا لا بأس به وان كان منبسطا يكره وهو المختار وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به كذا في محيط السرخسي * ولا يحفر في المسجد بئرا ماء ولو كانت البئر قديمة تترك كبئر زمزم * ويكره غرس الشجر في المسجد لانه تشبه بالبيعة ويشغل مكان الصلاة الا أن يكون فيه منفعة للمسجد بأن كانت الارض نزة لا تستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز كذا في فتاوى قاضي خان * ولا بأس بأن يتخذ في المسجد بيتا توضع فيه البواري كذا في الخلاصة * مسجد بنى على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبنى مسجدا بإذن الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا أولى رجل يمر في المسجد ويتخذ طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة لا في كل مرة الخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فحينئذ لا بأس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير أجر لا وأما المعلم الذي يعلم الصبيان بأجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر أو غيره لا يكره وفي نسخة القاضي الامام وفي اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب والخياط كذا في الخلاصة * دار فيها مسجدان كانت الدار اذا أغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيها أحكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه وان كانت الدار اذا أغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجدا وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد كذا في الخلاصة * ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك أو كان ذلك معتادا في ذلك الموضع كذا في فتاوى قاضي خان * اذا تعلق بنيابه بعض ما يبقى في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعمد كذا في الخلاصة * رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو أحق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصر والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان أهلا لذلك فان لم يكن فالرأي في ذلك اليه كذا في فتاوى قاضي خان * ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة لكن لو تلف به شئ يضمن كذا في الخلاصة

* (الباب الثامن في صلاة الوتر) *

عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الوتر ثلاث روايات في رواية فريضة وفي رواية سنة مؤكدة وفي

متروكة يقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها أربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاءه والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات أربع من اليوم الاول وأربع من اليوم الثاني ثم بعدها من صلاة الفجر الى آخر الشهر جائزة * وأما صلاة الظهر فان الظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول * وصلاة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلاثة من اليوم الاول وثلاثة من اليوم الثاني وما بعدها من صلاة الظهر

رواية واجب وهي آخر أقواله وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو كان سنة تبعا للعشاء لكره تأخيره الى آخر الليل كما يكره تأخير سنتها تبعا لها هكذا في التبيين * ولا يجوز أن يوتر قاعدا مع القدرة على القيام وعلى راحلته من غير عذر هكذا في محيط السرخسي * ويجب القضاء بتركه ناسيا أو عامدا وان طالت المدة ولا يجوز بدون نية الوتر كذا في الكفاية * ومتى قضى الوتر قضى بالقنوت كذا في المحيط ويستحب تأخيره الى آخر الليل ولا يكره كما يكره تأخير سنة العشاء تبعا لها هكذا في التبيين * والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا في الهداية * والقنوت واجب على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * اذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ويقنت قبل الركوع في جميع السنة ومقدار القيام في القنوت قدر اذا السماء انشقت هكذا في المحيط * واختلفوا أنه يرسل يديه في القنوت أم يعتمد والمختار أنه يعتمد هكذا في فتاوى قاضي خان * والمختار في القنوت الاخفاء في حق الامام والقوم هكذا في النهاية * ويخافته المنفرد وهو المختار كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * وليس في القنوت دعاء مؤقت كذا في التبيين * والاولى أن يقرأ اللهم انا نستعينك ونقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في المحيط * أو يقول اللهم اغفر لنا ويكرر ذلك ثلاثا وهو اختيار أبي الليث كذا في السراجية * ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام هكذا في التتارخانية * فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته كذا في البحر الرائق * أما اذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى قراءة ما نسي بالاتفاق كذا في المضمرات * وان قرأ الفاتحة وترك السورة فانه يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذا اذا قرأ السورة وترك الفاتحة فانه يقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت ويعيد الركوع ولو أنه لم يعد الركوع أجزأه كذا في السراج الوهاج * الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي أن يعود الى القيام ومع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي أن يعيد الركوع ومع هذا ان أعاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني أو على القلب لا تفسد صلاتهم كذا في الخلاصة * ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الظهيرية * المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام * ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيأ ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة * ذكر الناطفي في أجناسه لو شك أنه في الاولى أو الثانية أو الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطا وفي قول آخر لا يقنت في الكل أصلا والاول أصح لان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا كذا في محيط السرخسي * المسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعده كذا في المنية * فاذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا فيما يقضي كذا في محيط السرخسي * في قولهم جميعا كذا في المضمرات * واذا أدركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي كذا في المحيط * ولا يقنت في غير الوتر كذا في المتون * ولو صلى الوتر بمن يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة والمقتدي لا يرى ذلك تابعه فيه هكذا في فتاوى قاضيخان * ان قنت الامام في صلاة الفجر يسكت من خلفه كذا في الهداية

الى آخر الشهر جائزة * وأما صلاة العصر فالعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلاة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلاثة أيام وكذا كل عصر الى آخر الشهر جائزة * أما صلاة المغرب فالمغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها صلاة متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتان العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها أربع صلوات * ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات وصلاة المغرب من اليوم السابع جائزة ثم ما بعدها من صلاة المغرب الى آخر الشهر جائزة * وأما صلاة العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلاة متروكة وعن محمد رحمه الله تعالى الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود فيما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى رواية عدم العود * رجل ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ

الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقضى المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة فى قولهم ويقضى المتروكة واختلفوا فى الخمس التى بعدها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لايعيد الخمس وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعيد وكذا الوتر لو خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلى الخمس ويعيد السادسة فى قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة فى قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة * واختلفوا فى السادسة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لايعيد السادسة وقالا يعيد السادسة أبو حنيفة رحمه الله تعالى فرق فقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لايعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب وأما بعد خروج وقت السادسة لو وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا فيسقط الترتيب فتسقط الاعادة * رجل ترك صلاة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلاة من الغد صلاة فالفوائت كلها جائزة قدمها أو أخرها أما الوقتيات ان بدأ بها لايجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان عالما فالعشاء فاسدة أيضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت أقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لايعود هو المختار * رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولايدرى أيتهما كانت أولى فتحرى ولم يقع تحريه على شئ فانه يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر فقضى الظهر ثم العصر قال أبو حنيفة رحمه الله أكبر تعالى يعيد الظهر وقال صاحباه لايعيد وبهذه المسئلة استدل الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فى الرجل اذا ترك صلاة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا تجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة أكثر من خمس ووجه الاستدلال انه أوجب الترتيب فى الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى أن تكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين أكثر من ست صلوات

* ويقف قائما وهو الصحيح كذا فى النهاية

* (الباب التاسع فى النوافل) *

سن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع كذا فى المتون والاربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لايعتد به عن السنة أقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر كذا فى التبيين * قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا فى الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر كذا فى النهاية * ولو صلى ركعتين وهو يظن أن الليل باق فاذا تبين أن الفجر قد كان طلع ذكر القاضى علاء الدين محمود النسفى فى شرح المختلفات أنه لا رواية فى هذه المسئلة * وقال المتأخرون يجزيه عن ركعتى الفجر * وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى فى شرح كتاب الصلاة ظاهر الجواب أنه يجزيه عن ركعتى الفجر لان الاداء حصل فى الوقت كذا فى المحيط * ولا يجوز أن يصليها قاعدا مع القدرة على القيام ولهذا قيل انها قريبة من الواجب كذا فى التتارخانية ناقلا عن النافع * ولا يجوز أداؤها راكبا من غير عذر كذا فى السراج الوهاج * السنة لركعتى الفجر أن يقرأ فى الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص وأن يأتى بهما فى أول الوقت وفى بيته هكذا فى الخلاصة * ولا يجوز أداؤهما قبل طلوع الفجر ولو وافق شروعه فيهما طلوع الفجر يجوز ولو شك فى الطلوع لايجوز ولو صلى ركعتين مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما لانه أقرب الى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة والسنة ما تؤدى متصلا بالمكتوبة والسنن اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعتى الفجر اذا فاتتا مع الفرض يقضيهما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ثم يسقط هكذا فى محيط السرخسى * وهو الصحيح هكذا فى البحر الرائق * واذا فاتتا بدون الفرض لايقضى عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * وأما الاربع قبل الظهر اذا فاتته وحدها بان شرع فى صلاة الامام ولم يشتغل بالاربع فعامتهم على أنه يقضيها بعد الفراغ من الظهر مادام الوقت باقيا وهو الصحيح هكذا فى المحيط * وفى الحقائق يقدم الركعتين عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى يقدم الاربع وعليه الفتوى كذا فى السراج الوهاج * ثم قيل لا بأس بترك سنة الفجر والظهر اذا صلى وحده وقيل لايجوز تركهما بكل حال وهذا أحوط رجل ترك سنن الصلاة ان لم يرد السنن حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا وان رآها حقا فالصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك كذا فى محيط السرخسى * ولو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا كذا فى المحيط * وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعدها والست بعد المغرب كذا فى الكنز * وخير محمد رحمه الله تعالى بين الربع والركعتين قبل العصر وبعد العشاء والافضل الاربع فى كليهما هكذا فى الكافى * (ومن المندوبات صلاة الضحى) * وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها * (ومنها) تحية المسجد وهى ركعتان (ومنها) ركعتان عقيب الوضوء (ومنها) صلاة الاستخارة وهى ركعتان * (ومنها) صلاة الحاجة وهى ركعتان * (ومنها) صلاة الليل كذا فى البحر الرائق * ومنتهى تهجده عليه السلام ثمان ركعات وأقله ركعتان كذا فى فتح القدير ناقلا عن المبسوط * وأما صلاة التسبيح فذكرها فى الملتقط يكبر ويقرأ الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

وفى اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هى الظهر يكون الظهر مع مابعدها الى العصر من اليوم الثانى ست صلوات لكن لما كانت المتروكات أقل من ست لم يمنع الترتيب فكذا اذا تذكر صلاة نسيها قبل شهر يجب مراعاة الترتيب وعلى قول أكثر المشايخ لا يجب ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روى عن أبى يوسف والطحاوى رحمهما الله تعالى وما قاله المشايخ رحمهم الله تعالى أحوط وقول غيره أوسع ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة أيام على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضى ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قالا فى الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشايخ على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم يقضى سبع صلوات والفتوى على قولهما ورجل افتتح العصر فى آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضى الظهر لانه لو افتتح العصر فى آخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا أولى ولو افتتح العصر فى أول الوقت وأطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر فى أول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فأطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه فى العصر فى أول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح العصر فى أول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة أخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر فى وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من أداء الظهر قبل تغير الشمس الا أن عصره أو بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب ولا يجوز أداء العصر قبل أداء الظهر وعلى قول الحسن رحمه الله تعالى لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من أداء الصلاتين قبل التغير ولو ترك صلاة من يوم وليلة ولا يدرى أيه صلاة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روى محمد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه يعيد صلاة يوم وليلة ولو نسى صلاتين من يومين لا يدريهما روى أبو سليمان عن محمد رحمهما الله تعالى انه يعيد صلاة يومين

أكبر خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقرأ هذه الكلمات عشرا وفى الركوع عشرا وفى القيام عشرا وفى كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا وتمامها أربع ركعات قيل لابن عباس هل تعلم لهذه الصلاة السورة قال نعم الهاكم التكاثر والعصر وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال المعلى و يصليها قبل الظهر كذا فى المضمرات * التطوع المطلق يستحب أداؤه فى كل وقت كذا فى محيط السرخسى * وكره الزيادة على أربع فى نوافل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة واحدة والافضل فيهما رباع لانه أدوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وأزيد فضيلة ولهذا لو نذر أن يصلى أربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وتلى القلب يخرج كذا فى التبيين * الافضل فى السنن والنوافل المنزل لقوله عليه السلام صلاة الرجل فى منزله أفضل الا المكتوبة ثم باب المسجد ان كان الامام يصلى فى المسجد ثم المسجد الخارج ان كان الامام فى الداخل والداخل ان كان فى الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة وكره خلف الصفوف بلا حائل وأشدها كراهة أن يصلى فى الصف مخالطا للقوم وهذا كله اذا كان الامام فى الصلاة أما قبل الشروع فيأتى بها فى المسجد فى أى موضع شاء فأما السنن التى بعد الفرائض فيأتى بها فى المسجد فى مكان صلى فيه فرضه والاولى ان يتخطى خطوة والامام يتأخر عن مكان صلى فيه فرضه لا محالة كذا فى الكافى * وذكر الحلوانى الافضل أن يؤدى كله فى البيت الا التراويح ومنهم من قال يجعل ذلك أحيانا فى البيت والصحيح أن كل ذلك سواء فلا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون أبعد من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع كذا فى النهاية * وفى الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها الا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة بخلاف سائر ذوات الاربع من النوافل كذا فى الزاهدى * ولو صلى ركعتى الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع أو الشراء أو الاكل أو الشرب فانه يعيد السنة أما باكل لقمة وشربة لا تبطل السنة كذا فى الخلاصة * ولو تكلم بعد الفريضة هل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا ولكن ثوابها أنقص من ثوابه قبل التكلم كذا فى النهاية * يقرأ فى كل ركعة من التطوع بفاتحة الكتاب وسورة فلو ترك القراءة فى ركعة أو ركعتين فسد ذلك الشفع كذا فى المضمرات * وان شرع فى النافلة على ظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه فافسدها لم يقض كذا فى الزاهدى * واتفق أصحابنا رحمهم الله تعالى ان الشروع فى التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع كذا فى الخلاصة * نوى أن يتطوع أربعا وشرع فهو شارع فى الركعتين عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى القنية * رجل صلى أربع ركعات تطوعا ولم يقعد على رأس الركعتين عامدا للا تفسد صلاته استحسانا وهو قولهما وفى القياس تفسد وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين الاصح أنه تسند صلاته ولو صلى ست ركعات أو ثمانى ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه على هذا القياس والاستحسان وذكر الامام الصفار فى نسخته من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد رحمه الله تعالى يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو كذا فى الخلاصة * هذا اذا نوى أربعا فان لم ينو أربعا وقام الى الثالثة يعود اجماعا وتفسد ان لم يعد كذا فى البرجندى * والاربع قبل الظهر حكمها حكم التطوع عند محمد رحمه الله تعالى وأما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ففيه قياس واستحسان فى الاستحسان لا تفسد وهو المأخوذ كذا فى المضمرات * والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه

*رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر أو صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر أما اعادة العصر فلانه صلاها وعليه ظهر في علمه يقين وأما جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلاة قبلها يقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا أو كان مجتهدا ورأى ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن رحمه الله تعالى من لا يرى الترتيب فهو بمنزلة الناسي *رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انه يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم *رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر قالوا صلاة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلاة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا تجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول أربع صلوات وصلاة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب أو لا يرى لكثرة الفوائت *رجل ترك الصلاة شهرا أو سنة ثم اشتغل باداء الصلاة في مواقيتها ثم ترك صلاة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر *رجل مات وعليه صلوات وأوصى بأن يطعم عنه لصلاته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة والوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلاة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة رحمهما الله تعالى يقوم وقال البلخي رحمه الله تعالى لا يقوم وكذا قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر *غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء

الله تعالى وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ففيه قياس واستحسان وفي الاستحسان لا يفسد وفي القياس يفسد عمده وهو المأخوذ كذا في الخلاصة *واذا افتتح التطوع على غير وضوء أو في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلاته فاذا لم يصح شروعه لا يلزمه القضاء كذا في المحيط *ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهة في الاصح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك *واذا افتتح التطوع قائما ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله استحسانا كذا في المحيط *اذا تطوع قائما فأعيا لا بأس بأن يتوكأ على عصا أو حائط هكذا في شرح الجامع الصغير لحسامي *ولو صلى التطوع بالايماء من غير عذر لا يجوز ولو شرع في النفل ثم أفسده ان خرج به من التحريمة كالواحد أو تكلم لا يصح بناء الاخريين وان لم يخرج كالو ترك القراءة يصح بناء الاخريين عليه كذا في التتارخانية *ولو صلى قاعدا في التطوع أو الفريضة وهو لا يقدر على القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا في حالة القراءة وان شاء جلس متربعا كذا في التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي *والمختار أنه يقعد كما يتعد في حالة التشهد كذا في الهداية *ولو افتتح التطوع وأدى البعض قاعدا ثم بدا له أن يقوم فقام وصلى البعض قائما أجزأه عندهم جميعا كذا في المحيط *ولا يكره كذا في محيط السرخسي *ومن صلى التطوع قاعدا فاذا أراد الركوع قام وركع فالافضل أن يقرأ شيأ اذا قام فان قام مستويا ولم يقرأ شيأ وركع أجزأه وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه كذا في الخلاصة *وقضى ركعتين لو نوى أربعا وأفسده بعد القعود الاول أو قبله كذا في الكنز *وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضي أربعا احتياطا لانها بمنزلة صلاة واحدة كذا في الهداية والكافي *وهو الاصح كذا في المضمرات *ونص صاحب النصاب على انه الاصح كذا في البحر الرائق *ولو قام المتطوع الى الثالثة فتذكر انه لم يقعد يعود وان كانت سنة الظهر وعن علي البزدوي رحمه الله تعالى أنه لا يعود وان لم ينو أربعا وقام الى الثالثة يعود اجماعا وتفسد ان لم يعد كذا في البرجندي *ولو قعد في الشفع الاول وسلم أو تكلم لا يلزمه شيء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يلزمه قضاء الاخريين ولو نوى أربعا ولم يقرأ فيهن شيأ أو قرأ في احدى الاخريين فقط يلزمه قضاء الاولين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله يقضي أربعا ولو قرأ في احدى الاولين واحدى الاخريين أو قرأ في احدى الاولين لا غير فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يقضي أربعا وعند محمد رحمه الله تعالى يقضي الاولين ولو قرأ في الاولين لا غير أو قرأ في الاولين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الاخريين لا غير أو قرأ في الاخريين واحدى الاولين فعليه قضاء الاولين بالاجماع والاصل فيها عند محمد رحمه الله تعالى أن ترك القراءة في الاولين أو في احداهما يبطل التحريمة اذا قيد الركعة بالسجدة فلا يصح البناء عليها وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة لان القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة كصلاة الامي والاخرس والمقتدي لكن يوجب فساد الاداء وهو لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة فيصح شروعه في الشفع الثاني وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ترك القراءة في الاولين يوجب بطلان التحريمة لاجماع الامة على وجوبها فلا يصح البناء عليه وفي احداهما مختلف فيه فكنا بيقين بطلانها في حق لزوم القضاء وبيقائها في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا هكذا في التبيين *الداخل مع الامام في الاولين من التطوع اذا تكلم قبل أن يدخل امامه في الاخريين لا يلزمه الا الاولتان عندهما ولو تكلم بعدما قام الامام الى الاخريين وقرأ في الاربع

وهو المختار وإن استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد رحمه الله تعالى سألها أبا حنيفة رحمه الله تعالى فأجابه بما ذكرنا فأعاد العشاء * رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم بأنه يكره وبعضهم بأنه لا يكره لانه أخذ باحتياط والصحيح انه يجوز لكن لا يقضي بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الفجر لانها نفل ظاهرا وقد فعل كثير من السلف رحمهم الله تعالى لشبهة

(فصل في الاستخلاف) من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة له * امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما أن يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لانه مادام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان تقدم رجل من غير تقديم أحد وقام مقام الامام قبل أن يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل أن يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الامام الاول * رجل صلى برجل فاحدث وخرج من المسجد فقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني أن يكون اماما من ساعته ونوى أن يؤمهم في ذلك المكان جازت صلاة الخليفة وصلاة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا تجوز صلاة من كان قبله من الصفوف لانهم صاروا اماما للامام وان نوى الثاني أن يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول من المسجد قبل أن يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلاتهم لانه كما خرج الاول خلا مكان الامام عن الامام فشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة الى المحراب قبل أن يخرج الامام عن المسجد وان نوى الثاني أن يكون اماما من ساعته فقبل أن يصل الى المحراب خرج الاول من المسجد لا تفسد صلاتهم لانه ما خلا المسجد عن الامام * الامام اذا أحدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي فساد صلاة الامام روايتان

يقضي أربعا ولو اقتدى به في الاخريين وصلاهما مع الامام قضى الاوليين اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في أوله أو آخره ثم تكلم قضى أربعا اقتدى المتطوع بمصلي الظهر ثم ذكر انه لم يصل الظهر قطعها واستأنف التكبير للظهر ولا قضاء عليه رجل يصلي الظهر فقال آخر لله علي أن أصلي خلف هذا الرجل هذه الصلاة تطوعا ثم ذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر أجزأه عن الظهر ولا يلزمه قضاء شيء رجل صلى أربعا تطوعا فاقتدى به رجل في الخامسة ثم أفسدها يقضي المقتدي ستا ولو اقتدى به بعد ما صلى ركعتين فرعف المقتدي فانطلق يتوضأ فصلى امامه ثلاثا ثم تكلم المقتدي ثم أتم الامام الصلاة ستا يقضي المقتدي أربعا كذا في محيط السرخسي *(ومما يتصل بذلك مسائل)* لو نذر السنن وأتى بالمنذور به فهو السنة وقال تاج الدين أبو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة لانه لما التزمها صارت أخرى فلا تنوب مناب السنة كذا في البحر الرائق * لو قال لله علي أن أصلي يوما فعليه ركعتان كذا في القنية ولو نذر صلوات شهر فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنة لكنه يصلي الوتر والمغرب أربعا كذا في البحر الرائق * رجل قال لله علي أن أصلي ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شيء كذا في السراجية ولو قال بغير قراءة تلزمه صلاة بقراءة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ولو قال لله علي أن أصلي نصف ركعة أو ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار ولو قال ثلاث ركعات يلزمه أربع ركعات ولو قال لله علي أن أصلي الظهر ثمانيا ركعات ليس عليه الا الظهر أربع ركعات هكذا في الخلاصة * نذر أن يصلي ركعتين فصلاهما قاعدا جاز وعلى الدابة لا كذا في السراجية * ولو نذر أن يصلي قائما يلزمه قائما ويكره الاعتماد على شيء كذا في محيط السرخسي * اذا قال لله علي أن أصلي ركعتين اليوم فلم يصلهما قضاهما ولو قال لله لا أصلين اليوم ركعتين فلم يصلهما كفر عن يمينه ولا قضاء عليه * اذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام أو في مسجد بيت المقدس فصلاها في مكان دونه جاز خلافا لزفر رحمه الله تعالى كذا في السراجية

(فصل في التراويح) وهي خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين كذا في السراجية * ولو زاد على خمس ترويحات بالجماعة يكره عندنا هكذا في الخلاصة * والصحيح أن وقتها ما بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده حتى لو تبين أن العشاء صلاها بلا طهارة دون التراويح والوتر أعاد التراويح مع العشاء دون الوتر لانها تتبع للعشاء هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان الوتر غير تابع للعشاء في الوقت عنده والتقديم انما وجب لاجل الترتيب وذلك يسقط بعذر النسيان فيصح اذا أدى قبل العشاء بالنسيان بخلاف التراويح فان وقتها بعد اداء العشاء فلا يعتد بما أدى قبل العشاء وعندهما الوتر سنة العشاء كالتراويح فابتداء وقته بعد اداء العشاء فتجب الاعادة اذا أدى قبل العشاء وان كان بالنسيان عندهما كالتراويح وبالجملة اعادة الوتر مختلف فيها وأما اعادة التراويح وسائر سنن العشاء فمتفق عليها اذا كان الوقت باقيا هكذا في التبيين * ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر كذا في الكافي وهكذا في الهداية * ولو علم ان الجلوس بين الخامسة والوتر يثقل على القوم لا يجلس هكذا في السراجية * ثم هم مخيرون في حالة الجلوس ان شاؤا سبحوا وان شاؤا قعدوا ساكتين وأهل مكة يطوفون أسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى كذا في التبيين * والاستراحة على خمس تسليمات تكره عند الجمهور كذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في الخلاصة * والمستحب تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه

والاصح هو الفساد * امام سبقه الحدث واستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه أو قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز * امام توهم انه رعف فاستخلف غيره فقبل أن يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الخليفة أدى ركنا من الصلاة لا يجوز للامام أن يأخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الخلافة تأكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى له أن يأخذ الامامة مرة أخرى لان المسجد كمكان واحد فيجعله كأنه لم يحول وجهه عن القبلة قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد صلاة الكل عند محمد رحمه الله تعالى * ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يستقبل الصلاة وان ظن انه أحدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن أحدث فسدت صلاة الكل هو الصحيح * ظن الامام انه أحدث أو على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلاة الكل خرج الامام عن المسجد أو لم يخرج * الامام اذا صار مطلبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح الاستخلاف انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا أصابه وجع البطن أو المثانة أو غير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز * امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل أن يخرج عن المسجد أو أحدث متعمدا قالوا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يؤد ركنا يتأخر الخليفة

واختلفوا في اداءها بعد النصف الاصح انه لا يكره وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هي سنة عمر رضي الله عنه والاول اصح كذا في جواهر الاخلاطي * وهي سنة للرجال والنساء جميعا كذا في الزاهدي * ونفس التراويح سنة على الاعيان عندنا كما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل تستحب والاول أصح والجماعة فيها سنة على الكفاية كذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * لو أدى التراويح بغير جماعة أو النساء وحدانا في بيوتهن يكون تراويح كذا في معراج الدراية * ولو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أساؤا واثموا كذا في محيط السرخسي * وان تخلف واحد من الناس وصلاها في بيته فقد ترك الفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة واما اذا كان الرجل ممن يقتدى به وتكثر الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته فانه لا ينبغي له ترك الجماعة كذا في السراج الوهاج * وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة اداءها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضي الامام أبو علي النسفي والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد أفضل وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قارئا فالافضل والاحسن ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره كذا في فتاوى قاضيخان * قال الامام اذا كان امامه لحانا الاولى بان يترك مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره اخف قراءة وأحسن صوتا وبهذا تبين انه اذا كان لا يختم في مسجد حيه له أن يترك مسجد حيه ويطوف كذا في المحيط * لا ينبغي للقوم ان يقتدوا في التراويح الخوشخوان (١) ولكن يقدموا الدرستخوان فان الامام اذا قرأ بصوت حسن يشغله عن الخشوع والتدبر والتفكر كذا في فتاوى قاضيخان * ويوتر بجماعة في رمضان فقط عليه اجماع المسلمين كذا في التبيين * الوتر في رمضان بالجماعة أفضل من اداءها في منزله وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * وقال بعضهم الافضل ان يوتر في منزله منفردا وهو المختار هكذا في التبيين * ويكره للرجال ان يستأجروا رجلا يؤمهم في بيتهم لان استئجار الامام فاسد (٢) ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كذا في فتاوى قاضيخان * امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز كذا في محيط السرخسي * والفتوى على ذلك كذا في المضمرات * والمقتدي اذا صلاها في مسجدين لا بأس به ولا ينبغي ان يوتر في المسجد الثاني ولو صلى التراويح ثم أرادوا أن يصلوا ثانيا يصلون فرادى كذا في التتارخانية * لو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أم قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة أولا وشرع في الركوع واقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهم ما كذا في فتاوى قاضيخان * والافضل أن يصلي التراويح بامام واحد فان صلوها بامامين فالمستحب ان يكون انصراف كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك في الصحيح واذا جازت التراويح بامامين على هذا الوجه جاز أن يصلي الفريضة أحدهما ويصلي التراويح الآخر وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يؤمهم في الفريضة والوتر وكان أبي يؤمهم في التراويح كذا في السراج الوهاج * وامامة الصبي العاقل في التراويح

---

(١) قوله الخوشخوان معناه حسن الصوت والدرستخوان صحيح القراءة (٢) قوله لان استئجار الامام فاسد هذا مبني على قول القدماء والمتأخرون جوزوا الاستئجار على الامامة ونحوها وهو المفتى به في زماننا اه بحراوي

ويتقدم الامام الاول وان خرج من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثانى وان نوى الثانى بعد ما تقدم الى المحراب أن لا يخلف الاول ويصلى صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به * رجل صلى فى المسجد فأحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوى الدخول فى صلاته ثم خرج الاول فان الثانى يكون خليفة الاول عند أصحابنا رحمهم الله تعالى وكذا لو توضأ الاول فى ناحية من المسجد ورجع ينبغى أن يقتدى بالثانى لان الثانى صار اماما له عينه أو لم يعينه * اذا أحدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم أحدث الثانى ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل أن يقوم الثانى مقام الاول فقدمه الثانى لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعد ما قام الثانى مقام الاول جاز للثانى أن يقدمه * ظن الامام انه أحدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلاة وان علم قبل الخروج بنى على صلاته وقال محمد رحمه الله تعالى يستقبل * ظن الامام انه أحدث فاستخلف رجلا ثم أحدث الاول متعمدا أو تكلم قبل أن يخرج من المسجد فسدت صلاة الكل كما لو فعل ذلك قبل أن يستخلف أحدا وان أحدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغى أن يعيد الاول استخلافه حتى يجوز * رجل صلى بقوم فى الصحراء فأحدث وتقدم امامه خطوتين قبل أن يقدم أحدا ان تقدم مقدار ما لو تأخر يخرج عن الصفوف فسدت صلاتهم يعتبر التقدم بالتأخر فى حق هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد * المقتدى اذا شك فى اتمام وضوء امامه تجوز صلاته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من أعضاء وضوئه لان الاحكام تبنى على الظاهر والظاهر هو الاتمام والله أعلم *

(باب الحدث فى الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره) *

فى الباب فصول أربعة فصل فيما يكره فى الصلاة وما لا يكره وفصل فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب وفصل فيما يقطع الصلاة وفصل فيما يمنع المضى وما لا يمنع البناء * أما الاول يكره عند الاكل والتنحنح فى الصلاة المكتوبة والتطوع فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس فى المكتوبة

التراويح والنوافل المطلقة تجوز عند بعضهم ولا تجوز عند عامتهم كذا فى محيط السرخسى * اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضى خان * واذا تذكروا انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد وا القضاء بنية التراويح يكره * ولو تذكروا تسليمة بعد ان صلوا الوتر قال محمد بن الفضل لا يصلونها بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلوها بجماعة كذا فى السراج الوهاج * اذا سلم الامام فى ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا شكوا فى عدد التسليمات اختلف المشايخ فى الاعادة وعدمها بجماعة أو فرادى والصحيح ان يعيد وا فرادى هكذا فى المحيط * صلى العشاء وحده فله ان يصلى التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة فى الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح بجماعة واذا صلى معه شيأ من التراويح أو لم يدرك شيأ منها او صلاها مع غيره له أن يصلى الوتر معه هو الصحيح كذا فى الغنية * واذا فاتته ترويحة أو ترويحتان فلو اشتغل بهما يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلى ما فاته من التراويح وبه كان يفتى الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين (١) لو وجد الامام فى الصلاة ولم يدر انها الفريضة أو التراويح فقال ان كانت العشاء اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان فى العشاء أو فى التراويح ولو قال ان كان فى العشاء اقتديت به وان كان فى التراويح اقتديت به فظهر انه فى التراويح أو فى العشاء صح الاقتداء كذا فى الخلاصة * ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلى مكتوبة أو وترا أو نافلة الاصح انه لا يصح الاقتداء به لانه مكروه مخالف لعمل السلف ولو اقتدى من يصلى التسليمة الاولى بمن يصلى التسليمة الثانية فالصحيح انه يجوز كما لو اقتدى فى الركعتين بعد الظهر بمن يصلى الاربع قبله هكذا فى محيط السرخسى * لو اقتدى من لم يصل السنة بعد العشاء بمن يصلى التراويح ونوى سنة العشاء جاز وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوى التراويح الاصح انه لا يحتاج (٢) لان الكل بمنزلة صلاة واحدة هكذا فى فتاوى قاضيخان * فاذا صلى التراويح مع الامام ولم يجتد لكل شفع نية جاز كذا فى السراجية * اذا لم يسلم فى العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه واذا بنى التراويح على سنة العشاء الاصح انه لا يجوز هكذا فى الخلاصة * السنة فى التراويح انما هو الختم مرة فلا يترك لكسل القوم كذا فى الكافى * بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات فانه يتركها اذا علم انه يثقل على القوم لكن ينبغى ان يأتى بالصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام هكذا فى النهاية * والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث مرات أفضل كذا فى السراج الوهاج * الافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا بأس به أما فى التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة فى الركعة الثانية كما لا يستحب فى سائر الصلاة ولو طول الاولى على الثانية فى القراءة لا بأس به كذا فى فتاوى قاضيخان وتستحب التسوية بين الركعتين عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى يطول القراءة فى الاولى على الثانية هكذا فى محيط السرخسى * روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقرأ فى كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح كذا فى التبيين * ويكره الاسراع فى القراءة

---

(١) قوله لو وجد الامام الخ هذا الفرع تقدم بلفظه قبيل الباب الرابع فى صفة الصلاة فالاولى حذفه من هذا الموضع كما هو كذلك فى نسخة الطبع الهندى اه بحراوى (٢) الاصح انه لا يحتاج صحح فى الخلاصة انه يحتاج وهو الاحوط اه بحراوى

والتطوع قالوا ان غمر برؤس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد الآي والتسبيح خارج الصلاة ويكره أن يعبث بثوبه أو جسده أو لحيته وان يكف ثوبه ولا بأس بأن ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بأس بأن يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا بأس بأن يمسح العرق عن جبهته في الصلاة ويكره أن يشبك أصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة بأن يحول بعض وجهه عن القبلة فأما من ينظر بموق عينه ولا يحول وجهه فلا بأس به ويكره أن يقعي في التشهد أو بين السجدتين وتفسيره ان يضع أليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره أن يضع أليتيه على الارض وينصب يديه أمامه نصبا ويكره التربع لا من عذر بأن يفعل على وجه التكبر وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتشاءب ولا يغطي فاه ولا أنفه الا اذا غلبه التثاؤب فحينئذ يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصا الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة أو مرتين ولا بأس بقتل العقرب والحية الحبني وغير الحبني في الصلاة بعد الاعذار وقبله وقيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلاته قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وان احتاج الى المعالجة لم تفسد صلاته ويكره أن يأخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عنه انه لو أخذ قملة ساهيا أو برغوثا فقتلها أو دفنها فقد أساء ولا يبزق في الصلاة ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو أن لا يقيم صلبه ويكره الاعتصار وهو أن يشد رأسه بالمنديل ويترك وسط رأسه وكذلك عقص الشعر وهو أن يجمع شعره على وسط الرأس ويشده وتكره القراءة في غير حالة القيام وكذلك سدل الثوب في الصلاة وهو أن يجعل الثوب على رأسه أو عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره وتكره الصلاة في ازار واحد

وفي أداء الاركان كذا في السراجية * وكلما رتل فهو حسن كذا في فتاوى قاضيخان * والافضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لكسلهم لان تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة كذا في محيط السرخسي * والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا أحسن كذا في الزاهدي * وينبغي للامام اذا أراد الختم أن يختم في ليلة السابع والعشرين كذا في المحيط * ويكره ان يعجل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين أو قبلها او حكي ان المشايخ رحمهم الله تعالى جعلوا القرآن على خمسمائة وأربعين ركوعا وأعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون كذا في فتاوى قاضيخان * لو حصل الختم ليلة التاسع عشر أو الحادي والعشرين لا تترك التراويح في بقية الشهر لانها سنة كذا في الجوهرة النيرة * والاصح أنه يكره له الترك كذا في السراج الوهاج * واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا فسد الشفع وقد قرأ فيه لا يعتد بما قرأ فيه ويعيد القراءة ليحصل له الختم في الصلاة الجائزة وقال بعضهم يعتد بها كذا في الجوهرة النيرة * والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الامور الدينية ثم بعضهم اختار قل هو الله أحد في كل ركعة وبعضهم اختار قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا أحسن القولين لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها كذا في التجنيس * اتفقوا على أن أداء التراويح قاعدا لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم يجوز وهو الصحيح الا أن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر واقتدى به قوم قيام قال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب أن يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل أداء التراويح قاعدا * في الفتاوى ولو صلى أربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان لا تفسد وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى واذا لم تفسد قال محمد بن الفضل ثوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضي خان * وعن أبي بكر الاسكاف أنه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي أن يعود ويقعد ويسلم وان تذكر بعد ما سجد للثالثة فان أضاف اليها ركعة أخرى كانت هذه الاربع عن تسليمة واحدة وان قعد في الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه فعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على رأس الثانية في القياس وهو قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه قضاء التراويح لا غير وأما في الاستحسان ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح عشرون ركعة أخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء آخر ان كان

من غير عذر ولا بأس بأن يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبسة الصماء وهو أن يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا ومن صلى في قباء ينبغي أن يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل ويكره أن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه أو على يمينه أو على يساره أو في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة أو ممحوة الرأس لا بأس به ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود والصلاة على الارض أو على ما تنبته الارض أفضل ويكره أن يطول الركعة الاولى على الثانية في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلاة ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما ونزع الخف في الصلاة بعمل يسير ويكره أن يتنخم طيبا وان يروح بثوبه أو بمروحة في الصلاة مرة أو مرتين ولا تفسد الصلاة ويكره الدخول في الصلاة وهو مطالب ببول أو غائط فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلاة قطعها وان مضى عليها أجزأه وقد أساء وكذا لو أصابه بعد الافتتاح ويكره أن يحرف أصابع رجليه أو يديه عن القبلة في السجود وغيره وينبغي أن يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع رأسه الى السماء ويكره أن يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرأ المصلي المار بين يديه ولا يقاتله ويكره أن يصلي وبين يديه نيام أو قوم يتحدثون وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بأن يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا وأول رواية الحسن اذا رفعوا أصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلاة ويكره أن يصلي وبين يديه تنور أو كانون فيه نار موقودة لانه يشبه عبادة النار * وان كان بين يديه سراج أو قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا بأس بأن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه مصحف أو سيف معلق أو ما أشبه ذلك ويكره أن يصلي وهو معتمد على حائط أو اسطوانة من

ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة كذا في الظهيرية وهكذا في فتاوى قاضي خان * ولو صلى ست ركعات أو ثماني ركعات أو عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فعلى قول العامة يجوز كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ان قعد في كل ركعتين يجوز عند الكل وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضي خان * ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فاذا أراد الامام أن يركع يقوم وكذا اذا غلبه النوم يكره أن يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر كذا في فتاوى قاضي خان * رجل شرع في صلاة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فأتى بالشفع الآخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان علم ذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث كذا في الخلاصة

* (الباب العاشر في ادراك الفريضة) *

ان صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدي وكذا يقطع الثانية مالم يقيدها بالسجدة واذا قيدها بها لم يقطعها واذا أتمها لم يشرع مع الامام لكراهة النفل بعد صلاة الفجر ولما فيه من الاتيان بالوتر في النفل بعد المغرب أو لمخالفة امامه كذا في التبيين وكل ذلك بدعة فان شرع أتمها أربعا لان موافقة السنة أحق من موافقة الامام هكذا في الكافي * وهو مسيء كذا في محيط السرخسي * ولو سلم مع الامام تفسد صلاته فيقضي أربعا لانها لزمته بالاقتداء كذا في الشمني * ولو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقرأ في الثالثة ان قرأ المقتدي تجوز صلاته ولو لم يقرأ فكذلك بتبعية الامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ خاني * ولو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلاة المقتدي قعد الامام على رأس الثالثة أو لم يقعد وهو المختار وان صارت صلاة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار منتقلا من الفرض الى النفل فصار كأنه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلاة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم أقيمت المختار انه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة أو لم يقيد وكذا لو شرع في المنذورة أو قضاء الفوائت هكذا في الخلاصة في الاقتداء بالامام وفيما يفعل المقتدي * ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلي ركعة ثم يدخل مع الامام وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح كذا في الهداية * أراد بالاقامة شروع الامام في الصلاة لا اقامة المؤذن فانه لو أخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم بالركعتين بلا خلاف بين أصحابنا كذا في النهاية * ولو أقيمت في موضع آخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد أو كان يصلي في مسجد فاقيمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقا ولو صلى ثلاثا من الظهر يتم ويقتدي متطوعا بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها ويتخير ان شاء عاد الى القعود ليسلم وان شاء كبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامام ولم يسلم قائما هكذا في التبيين * والتخيير هو الاصح هكذا في معراج الدراية * وقيل يقطع قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لان القعدة مشروطة للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فان

غير عذر ولا بأس بذلك في التطوع ولا بأس أن يصلي وفي فيه دراهم أو دنانير لا تمنعه عن القراءة وان منعته عن القراءة لا تجوز صلاته وكذا لو صلى وفي يديه مال يمسكه ويكره أن لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع أو على الارض في السجود من غير عذر وكذا أن يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا تجوز صلاته *(فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو)* اذا صلى ولم يدر أثلاثا صلى أم أربعا قال ان كان ذلك أول ماسها (١٣٠) يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم أول ماسها في هذه الصلاة وقال بعضهم أول ماسها في عمره وعليه أكثر المشايخ فان لقي ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها أخرى ان كانت الصلاة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه فان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وان لم يقع تحريه على شئ يأخذ بالاقل في صلاة الفجر يجعل كأنه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها ركعة أخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه (وسجود السهو يتعلق باشياء) *(منها) اذا قعد فيما يقام فيه أو قام فيما يجلس فيه وهو امام أو منفرد أراد بالقيام اذا استتم قائما أو كان الى القيام أقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع أليتيه من الارض وركبتاه على الارض ما لم يرفعهما يقعد ولا سهو عليه وكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك أو كثر أو خافت فيما يجهر فيه قل صلاته ذلك أو كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلاة على الاختلاف وهو آية قصيرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة ولا سهو على المنفرد في شئ من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى أبو سليمان رحمه الله تعالى

التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين ويكفيه تسليمة واحدة كذا في محيط السرخسي * وكذلك في العشاء والعصر غير أنه لا يدخل معهم تطوعا في العصر بعد الفراغ اذا أدرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة في قولهم جميعا ويكون مدركا فضل الجماعة في قولهم جميعا وان أدرك ثلاثا مع الامام كان مصليا مع الامام كذا في السراج الوهاج * ولو شرع في التطوع ثم أقيمت المكتوبة أتم الشفع الذي فيه ولا يزيد عليه كذا في محيط السرخسي * ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة قائم أو خطب يقطع على رأس الركعتين يروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقد قيل يتمها كذا في الهداية * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي أن يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشي فوتهما دخل مع الامام كذا في الهداية * ولم يذكر في الكتاب أنه ان كان يرجو ادراك القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكر في الكتاب أنه ان خاف أن تفوته الركعتان يدل على أنه يدخل مع الامام وحكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يصلي ركعتي الفجر لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة كذا في الكفاية * وأما بقية السنن فان أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الامام أتى بها خارج المسجد وان خاف فوت ركعة شرع معه كذا في التبيين * ولو أدرك الامام في الركوع ولم ير أنه في الركوع الاول أو الثاني يترك السنة ويتابع الامام كذا في الخلاصة * دخل مسجدا قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي فان كان رجلا مؤذنا أو امام مسجد وتتفرق الجماعة بسبب غيبته لا بأس بالخروج هذا اذا لم يصل فان كان قد صلى مرة في العشاء والظهر لا بأس بالخروج ما لم يأخذ المؤذن في الاقامة فان أخذ في الاقامة لم يخرج حتى قضاهما تطوعا وفي العصر والمغرب والفجر يخرج فان مكث ولم يدخل معهم يكره كذا في محيط السرخسي * ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا تلك الركعة كذا في الهداية * سواء تمكن من الركوع أو لم يتمكن وكذا لو انحط ولم يقف لكن رفع الامام رأسه قبل أن يركع قال المحبوبي دخل المسجد والامام راكع فقد قال بعض مشايخنا ينبغي أن يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلتحق بالصف كيلا يفوته الركوع وعندنا والمشي ثلاث خطوات متوالية تبطل والا يكره وأكثر مشايخنا على أنه لا يكبر لكيلا يحتاج الى المشي في الصلاة ذكر الحلابي في صلاته أدرك الامام في الركوع فكبر قائما ثم شرع في الانحطاط وشرع الامام في الرفع الاصح أن يعتد بها اذا وجدت المشاركة قبل أن يستقيم قائما وان قل هكذا في معراج الدراية * أجمعوا انه لو انتهى الى الامام وهو قائم فكبر ولم يركع مع الامام حتى ركع الامام ثم ركع أنه يصير مدركا تلك الركعة وأجمعوا انه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يكن مدركا تلك الركعة كذا في البحر الرائق * أدرك امامه راكعا يحرم قائما ويكبر ويأتي بالثناء وتكبيرات العيد قائما ان غلب على ظنه انه يدرك الامام في الركوع وان خشي أن يفوته الركوع يركع ولا يأتي بالتكبيرات ويكبر في ركوعه كذا في الكافي في باب صلاة العيد * ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا في فتح القدير * المقتدي اذا أتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه أن يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم

ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك الفاتحة في الاولين أو احداهما أو ترك السورة في الاولين أو احداهما يلزمه السهو ومنها اذا قرأ في الاولين أو في احداهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لاسهو عليه وقيل بأنه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى أو في الاخيرة وتذكر بعد السلام يلزمه السهو عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لاسهو عليه وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي

صلاته وان ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين وان ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء أربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته وان أدرك الامام في الركوع والسجود في آخرهما يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان * ومن أتى مسجدا قد صلى فيه لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وان كان فيه ضيق يتركه قبل هذا في غير سنة الظهر والفجر هكذا في الهداية * وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وصاحب المحيط وقاضيخان والتمرتاشي والحبوبي كذا في الكفاية وهكذا في النهاية * وقيل هذا في الجميع كذا في الهداية * وهو اختيار صدر الاسلام كذا في الكفاية * والاولى أن لا يتركها في الاحوال كلها كذا في الهداية * سواء صلى الفرض بجماعة أو لا الا اذا خاف فوت فرض الوقت كذا في الكفاية

(الباب الحادي عشر في قضاء الفوائت)

كل صلاة فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزمه قضاؤها سواء ترك عمدا أو سهوا أو بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة أو قليلة فلا قضاء على مجنون حالة جنونه لما فاته في حالة عقله كما لا قضاء عليه في حالة عقله لما فاته حالة جنونه ولا على مرتد ما فاته زمن ردته ولا على مسلم أسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجهله بوجوبها ولا على مغمى عليه ومريض عجز عن الايماء ما فاته في تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة ومن حكمه أن الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت عنه الا لعذر وضرورة فيقضي مسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعي أربعا والمقيم في الاقامة ما فاته في السفر منها ركعتين والقضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب وسنة في السنة ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع أوقات العمر وقت له الا ثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا تجوز الصلاة في هذه الاوقات كذا في البحر الرائق * رجل صلى فارتد فاسلم في الوقت يعيد كذا في الكافي * صبي صلى العشاء ثم نام واحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر يقضي العشاء بخلاف الصبية اذا بلغت بالحيض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء لان الحيض لو طرأ على الوجوب أسقط الوجوب فاذا قارنه أولى أن يمنع وان بلغت بالسن تلزمها العشاء وان لم ينتبه حتى طلع الفجر قيل يقضي العشاء كذا في محيط السرخسي في باب ما يتعلق به الوجوب من الوقت * هو المختار كذا في فتاوى قاضيخان * ومتى قضى الفوائت ان قضاها بجماعة فان كانت صلاة يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر أفضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيه حتما وكذا الامام كذا في الظهيرية * الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق كذا في الكافي * حتى لا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة كذا في محيط السرخسي * وكذا بين الفروض والوتر هكذا في شرح الوقاية * ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو تذكر فائتة في تطوعه لم يفسد تطوعه لان الترتيب عرف واجبا في الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غيره كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى العتابية الصبي اذا بلغ وصلى صلاة في وقتها يصير صاحب ترتيب كالمرأة اذا بلغت ورأت دما صحيحا تصير صاحبة عادة مرة واحدة كذا في التتارخانية * وأما الترتيب في بعض اعمال الصلاة فليس بفرض عندنا كذا في المحيط * حتى ان من أدرك الامام في أول الصلاة ونام خلفه أو سبقه

امام يأخذ بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم يكن يأخذ بقول محمد رحمه الله تعالى ومن عليه السهو يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام في القعدة الاولى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى في القعدة الثانية والاحوط أن يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان قرأ أكثر الفاتحة ونسي الباقي لاسهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان أو منفردا وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لاسهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة أو آية من القرآن في القعدة أو في الركوع أو في السجود أو قرأ التشهد في الركوع أو في السجود كان عليه السهو ولو زاد في القعدة الاولى على التشهد وقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية

قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر وقرأ فيه روايتان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لاسهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع أو الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فذكر في القعدة أو بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سها عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلاته ركوعا أو سجودا لا تفسد صلاته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلاة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه

كبيران شغله التفكر عن اداء شئ من الصلاة كان عليه السهو والافلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة أو أكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لاسهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوعه أو سجوده وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلاثا أو أربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فأتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلاة وكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلاة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلاة وان شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فلم كان عليه السهو وان افتتح الصلاة فقرأ التشهد في قيامه قبل أن يشرع في قراءة الفاتحة عامدا أو ساهيا لاسهو عليه وان جهر بالتعوذ أو بالتسمية أو بالتامين لاسهو عليه وان قرأ في الاوليين السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب له أن يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني ان شاء وان قرأها لا يكون قضاء وان ترك السورة في الاولين قضاها وعليه السهو قرأ في الاخريين أولم يقرأ واذا قرأها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة * رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة أو ركعتين أو شك في الثالثة أو الرابعة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد وتمد بذلك قالوا لا بأس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع وقت اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين وتكبيرات الافتتاح * اذا قرأ الفاتحة الا حرفا أو قرأ أكثرها ثم أعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة أو

الحدث فسبقه الامام ثم انتبه أو توضأ وعاد فعليه ان يقضي أولا ما سبقه الامام ثم يتابع امامه اذا أدركه فلو تابع الامام أولا ثم قضى بعد تسليم الامام جاز عندنا وكذلك في صلاة الجمعة اذا زاحمه الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعد الاقتداء وبقي قائما أو أمكنه اداء الركعة الثانية فادى أولا الركعة الثانية قبل ان يؤدي الاولى ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام جاز عندنا كذا في شرح الطحاوي في فصل ستر العورة * ثم الترتيب يسقط بالنسيان وبما هو في معنى النسيان كذا في المضمرات * ولو تذكر صلاة قد نسيها بعد ما أدى وقتية جازت الوقتية كذا في فتاوى قاضيخان * ولو صلى الظهر على ظن انه متوضئ ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين انه صلى الظهر من غير وضوء يعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة الناسي في حق الظهر بخلاف ما لو صلى الظهر يوم عرفة على ظن انه متوضئ ثم صلى العصر بوضوء ثم تبين يعيدهما لان العصر تبع للظهر كذا في محيط السرخسي * واذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لانه لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر كذا في التبيين * ولو شك في الظهر انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ تيقن انه لم يصل الفجر يعيد الفجر ثم الظهر كذا في محيط السرخسي * ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلاة فقد حكى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى ان مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى ان تفسد صلاته قال ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين ويعيدهما تطوعا سواء كان الفائت قديما أو حديثا كذا في المحيط * ولو أن مصلي الجمعة تذكر أن عليه الفجر فان كان بحيث لو قطعها واشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولا يفوته الوقت فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يقطع الجمعة ويصلي الفجر ثم يصلي الظهر وعند محمد رحمه الله تعالى يتم الجمعة ولو كان بحيث انه اذا قضى الفجر أدرك الجمعة مع الامام فانه يشتغل بالفجر اجماعا وان كان بحيث اذا قطع الجمعة واشتغل بالفجر يفوته الوقت أتم الجمعة اجماعا ثم يصلي الفجر بعدها كذا في السراج الوهاج * ويسقط الترتيب عند ضيق الوقت كذا في محيط السرخسي * ولو قدم الفائتة جاز وأثم هكذا في النهر الفائق * ثم تفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي منه ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعا حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلا وعلم انه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر تطلع الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد صلى الفجر في الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس كذا في التبيين * ويراعى الترتيب وان كان لا يؤدي الوقتية على وجه الافضل كما لو ضاق الوقت بحيث لا يمكنه ان يصلي الوقتية الا مع تخفيفها وقصر القراءة والافعال فيها فانه لا بد من الترتيب والاقتصار على أقل ما تجوز به الصلاة كذا في التمرتاشي * ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال القراءة حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بحالها ثم تذكرها عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع كذا في التبيين * ويعتبر ضيق الوقت في نفس الامر لا بحسب ظنه هكذا في البحر الرائق حتى لو ظن من عليه العشاء ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان الوقت يسعهما صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد أخرى ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فطلعت الشمس قبل أن يقعد قدر التشهد في العشاء صح فجره هكذا في التبيين * وكذا اذا ذكر الفجر في آخر وقت الظهر فوقع على ظنه ان الوقت لا يحتمل الصلاتين فافتتح الظهر فصلاها وقد بقي من وقت الظهر بعضه نظر فيه فان كان ما بقي من

الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيأ من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال ان كان متعمدا فقد أساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود في السهو وعليه الاعتماد ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو

وقت الظهر ما أمكنه ان يصلي فيه الفجر ثم الظهر لم تجزئه التي صلى وعليه ان يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وكذلك ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي الفجر ويصلي من الظهر ركعة كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * وان كانت المتروكة أكثر من واحدة والوقت يسع فيه بعضها مع الوقتية لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض حتى لو تذكر في وقت الفجر انه لم يصل العشاء والوتر وبقي من الوقت ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضي الوتر ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثماني ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر ثم الفائتة هكذا في فتاوى قاضي خان * والعبرة في العصر لآخر الوقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في التبيين * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في المبسوط ان أمكنه اداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يمكنه اداء الصلاتين قبل غروب الشمس فعليه اداء العصر وان كان يمكنه اداء الظهر قبل تغير الشمس وتقع العصر كلها أو بعضها بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب الا على قول حسن ابن زياد فان عنده ما بعد تغير الشمس ليس بوقت العصر كذا في النهاية * ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر سقط الترتيب بالاجماع كذا في التبيين * ولو افتتح العصر في أول الوقت وهو لا يعلم أن عليه الظهر وأطالها حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر فله ان يمضي على صلاته كذا في الجوهرة النيرة * ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤد على الاصح لا قاض كذا في الزاهدي * ولا يظهر حكم الترتيب عند النسيان ما دام ناسيا واذا تذكر يلزمه هكذا في التتارخانية ناقلا عن الخلاصة * ويسقط الترتيب عند كثرة الفوائت وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلاة السادسة وعن محمد رحمه الله تعالى انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح كذا في الهداية * ثم المعتبر فيه أن تبلغ الاوقات المتخللة مذ فاتته ستة وان أدى ما بعدها في أوقاتها وقيل يعتبر أن تبلغ الفوائت ستا لو كانت متفرقة وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم وهو لا يدري أيتها أولى فعلى الاول يسقط الترتيب لان المتخللة بين الفوائت كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لان الفوائت بنفسها يعتبر ان تبلغ ستا فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والاول أصح كذا في التبيين * وهو أوسع وبالثاني قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل وهو أحوط هكذا في فتاوى قاضيخان * وكثرة الفوائت كما تسقط الترتيب في الاداء تسقط في القضاء حتى لو ترك صلاة شهر ثم قضى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا ثم هكذا صح هكذا في محيط السرخسي * الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت أقل من ستة الاصح انه لا يعود هكذا في الخلاصة * قال الشيخ الامام الزاهد أبو حفص الكبير وعليه الفتوى كذا في المحيط * حتى لو ترك صلاة شهر فقضاها الا صلاة واحدة ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز كذا في محيط السرخسي * (والفوائت نوعان قديمة وحديثة) * فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك صلوات شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى لو ترك صلاة ثم صلى أخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض وقيل يجوز

* اقتدى بامام سلم عليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند محمد رحمه الله تعالى يصح الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي * اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعود ويتشهد وقال زفر والحسن رحمهما الله تعالى لا يتشهد اذا ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها في النهار وأم فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي أن يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان أم ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو أم في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد أساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرأ شيأ في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم جميعا ويسجد للسهو اذا أخر السجدة الصلبية أو سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو قيل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة

قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها أخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لانه أخر الصلاة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد رحمه الله تعالى انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع بعد العصر انما يكره اذا كان عن اختيار أما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن أراد أن يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فالافضل أن يتمها لما قلنا اذا بدأ بقراءة السورة في الركعة الاولى أو الثانية فقرأ حرفا واحدا كان عليه السهو اذا سلم بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته لان قعود الاول ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ أو لم يرتفض أصلا لان محل قراءة التشهد العقدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية فيها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع أو لم يرتفض أصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كأن لم يكن اذا أراد أن يقرأ في صلاته سورة فأخطأ فقرأ سورة أخرى لا سهو عليه اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة أو سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسها فيما يقضي كفاه سجدتان وينتظم الثانية الاولى وان لم يسه فيما قضى وفرغ عن صلاته سجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سها فيما

الفوائت

وعليه الفتوى كذا في الكافي * واذا أخر الصلاة الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره فالمذكور في الاصل انه يكره لان وقت التذكر انما هو وقت الفائتة وتأخير الصلاة عن وقتها مكروه بلا خلاف كذا في المحيط * في الاصل رجل صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهو فاسد الا أن يكون في آخر الوقت لكن اذا فسدت الفريضة لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل والمسئلة معروفة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله فرضية العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات أو أكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائزا لا يجب عليه اعادته وعندهما تفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال فالاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية كما تسقط بكثرة الفوائت تسقط بكثرة المؤدى كذا في المحيط * رجل نسي صلاة ولا يدري بها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلاة يوم وليلة عندنا كذا في الظهيرية * قال الفقيه وبه نأخذ كذا في التتارخانية ناقلا عن المنابيع * وكذا لو نسي صلاتين من يومين ولا يدري أي صلاتين اعاد صلاة يومين وعلى هذا القياس لو نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام أو خمس صلوات من خمسة أيام ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدري أيتهما ترك أولا تحرى فان لم يكن له رأي يعيدهما أدى أولا مرة أخرى عند أبي حنيفة رحمه الله اذ يمكنه مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط واجب في العبادات وقالوا لا نأمره الا بالتحري ويسقط عنه الترتيب لعجزه فلا يلزمه الا اداء مرتين هكذا في محيط السرخسي * فان بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان أفضل وان بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز أيضا مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر التي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شئ عليه كذا في المحيط * (مسائل متفرقة) في اليتيمة سئل والدي عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلاله ثم اقتدى به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام مقيما والمقتدي مسافرا كذا في التتارخانية * شافعي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شافعيا ثم أراد أن يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب أبي حنيفة رحمه الله كذا في الخلاصة * رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم رأى التيمم الى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان صلى كذلك عن جهل من غير أن يسأل أحدا ثم سأل وأمر بالثلاث يعيد ما صلى كذا في الذخيرة * وفي الصيرفية امرأة تركت صلاة فاضت وطهرت فصلت مع تذكر الفائتة قال لا يجوز كذا في التتارخانية * حربي أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلاة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام أو مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات ولو أسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان في آخر باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون * فان بلغه رجل في دار الحرب يلزمه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ما لم يخبره رجلان أو رجل وامرأتان لا يلزمه كذا في محيط السرخسي * في العتابية عن أبي نصر رحمه الله فيمن يقضي صلوات عمره من غير أن فاته شئ يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان والكراهة فحسن وان لم يكن لذلك لا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد كذا في المضمرات * ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة كذا في الظهيرية * وفي الفتاوى رجل يقضي

يقضي فانه يسجد لسهوه * امام سها في صلاته ثم أحدث فقدم غيره فسها الثاني أيضا فسجد الثاني سجدتين كفاه ذلك اذا سلم الامام وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع فلم يسجد وسجد الامام للسهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتأكد لاجرم لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده قد تأكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة بعد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق أن يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل أن يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة أو بركعتين أو بثلاث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد فمضى على ذلك فسدت صلاته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلاته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احداهما ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد أدنى قومة وقرأ في الاخريين ما تجوز به الصلاة جازت صلاته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته * رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وظن انه أتم الصلاة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة أو قبل ذلك فسدت المغرب لانه انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلاته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جازت المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم تصح فيبقى في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد يتم الصلاة والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته لانه في المرة الثانية

الفوائت فانه يقضي الوتر وان لم يستيقن انه هل بقي عليه وتر أو لم يبق فانه يصلي ثلاث ركعات ويقنت ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة أخرى فان كان وترا فقد أداه وان لم يكن فقد صلى التطوع أربعا ولا يضره القنوت في التطوع * وفي الحجة والاشتغال بالفوائت أولى وأهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار فيها سور معدودة واذكار معهودة فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرات * ولا يقضي الفوائت في المسجد وانما يقضيها في بيته كذا في الوجيز للكردري * في الملتقط ولو أمر الاب ابنه أن يقضي عنه صلوات وصيام أيام لا يجوز عندنا كذا في التتارخانية * اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة فأوصى بأن تعطى كفارة صلاته يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر والوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم ثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا كذا في الخلاصة * وفي فتاوى الحجة وان لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منوين ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار وفي الولوالجية ولو دفع عن خمس صلوات تسع امنان لفقير واحد ومنا لفقير واحد اختار الفقيه انه يجوز عن أربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة * وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الفدية عن الصلوات في مرض الموت هل يجوز فقال لا * وسئل حميد الوبري وأبو يوسف بن محمد عن الشيخ الفاني هل تجب عليه الفدية عن الصلوات كما تجب عليه عن الصوم وهو حي فقال لا كذا في التتارخانية * في فتاوى أهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم انه لم يقرأ في الاوليين من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك فانه يعيد الفجر والمغرب احتياطا ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من أية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في أربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب كذا في المحيط * تارك الصلاة عمدا لا يقتل كذا في الكافي في باب قضاء الفوائت

(الباب الثاني عشر في سجود السهو)

وهو واجب كذا في التبيين * هو الصحيح كذا في الهداية * والوجوب مقيد بما اذا كان الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو في صلاة الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه السجود وكذا اذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو كذا في البحر الرائق * وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد كذا في النهر الفائق * ومحله بعد السلام سواء كان من زيادة أو نقصان ولو سجد قبل السلام اجزأه عندنا هكذا رواية الاصول ويأتي بتسليمتين هو الصحيح كذا في الهداية * والصواب أن يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه أشار في الاصل كذا في الكافي * ويسلم عن يمينه كذا في الزاهدي * وكيفيته أن يكبر بعد سلامه الاول ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم كذا في المحيط * ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح وقيل يأتي بهما في القعدة الاولى كذا في التبيين * والاحوط أن يصلي

قعد على الثانية وهي ثالثة قيضة ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يقنت وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلاته لانه في الاولى فاذا لم يقعد على رأس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على رأس الثالثة فتفسد صلاته * اذا صلى الظهر أربعا وتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلاة فصلى أربعا وسلم وذهب فسدت صلاته لان نية استقبال الظهر لم تصح لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلاته * رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن انها التراويح أو سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها الجمعة أو المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر يستقبل الصلاة ولو سلم على رأس الركعتين على ظن انها اربعة فانه يمضي على صلاته ويسجد لسهوه لانه في المسائل الثلاث سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام على رأس الركعتين فتبطل صلاته أما في المسئلة الرابعة سلم على رأس الركعتين على ظن انه صلى أربعا فكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على رأس ركعتين فلا تبطل صلاته وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يبني كما لو ظن انه أحدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث وعندهما كان له أن يبني على صلاته مالم يخرج عن المسجد وعند محمد رحمه الله تعالى لا يبني فكذلك في هذه المسئلة مصلي الاربع اذا رفع رأسه عن الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثانية سجدتين ثم يتم صلاته لان عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع ويلزمه السهو لانه أخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان تذكر يسجد وهو راكع في الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لانه ما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الرأس مما يقبل الارتفاض فكان عوده للسجدة المتروكة رفضا للركوع فيرتفض بخلاف ما بعد التمام * المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلاة قبل أن يتعمد قدر التشهد فسدت صلاته لان

في القعدتين كذا في فتاوى قاضيخان * وحكم السهو في الفرض والنفل سواء كذا في المحيط * قال في الفتاوى القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن وانما أمر بها بعد سجدتي السهو ليقع ختم الصلاة بها حتى لو تركها فقام وذهب لا تفسد صلاته كذا قاله الحلواني كذا في السراج الوهاج * وفي الولوالجية الاصل في هذا ان المتروك ثلاثة أنواع فرض وسنة وواجب ففي الاول ان أمكنه التدارك بالقضاء يقضي والا فسدت صلاته وفي الثاني لا تفسد لان قيامها بأركانها وقد وجدت ولا يجبر بسجدتي السهو وفي الثالث ان ترك ساهيا يجبر بسجدتي السهو وان ترك عامدا لا كذا في التتارخانية * وظاهر كلام الجم الغفير انه لا يجب السجود في العمد وانما تجب الاعادة جبرا لنقصانه كذا في البحر الرائق * ولا يجب السجود الا بترك واجب أو تأخيره أو تأخير ركن أو تقديمه أو تكراره أو تغيير واجب بأن يجهر فيما يخافت وفي الحقيقة وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب كذا في الكافي * ولا يجب بترك التعوذ والبسملة في الاولى والثناء وتكبيرات الانتقالات الا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد ولا يجب بترك رفع اليدين في العيدين وغيرهما ومن ذلك ما لو سلم عن الشمال أو لاساهيا ولو ترك القومة ساهيا بأن انحط من الركوع ساجدا ففي فتاوى قاضيخان ان عليه السجود عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في فتح القدير * (ثم واجبات الصلاة أنواع) * (منها) قراءة الفاتحة والسورة اذا ترك الفاتحة في الاولين أو احداهما يلزمه السهو وان قرأ أكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر كان عليه السهو اما ما كان أو منفردا كذا في فتاوى قاضي خان * وان تركها في الاخريين لا يجب ان كان في الفرض وان كان في النفل أو الوتر وجب عليه كذا في البحر الرائق * ولو كررها في الاوليين يجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو أعادها بعد السورة أو كررها في الاخريين كذا في التبيين * ولو قرأ الفاتحة الا حرفا أو قرأ أكثرها ثم أعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين كذا في الظهيرية * ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة كذا في التبيين * ولو قرأ الفاتحة وآيتين مفترقا كعادتها ساهيا ثم تذكر عاد وأتم ثلاث آيات وعليه سجود السهو كذا في الظهيرية * ولو أخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو كذا في التبيين * ولو قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو وهو الاصح ولو قرأ في ركوعه أو سجوده أو تشهده يلزمه وهذا اذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه كذا في محيط السرخسي * ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * ولو لم يقرأ شيأ من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال ان كان متعمدا فقد أساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضي خان * ومن سها عن فاتحة الكتاب في الاولى أو في الثانية وتذكر بعد ما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة قال الفقيه أبو الليث يلزمه سجود السهو وان كان قرأ حرفا من السورة وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ من السورة أو في الركوع أو بعد ما رفع رأسه من الركوع فانه يأتي بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو وفي الخلاصة اذا ركع ولم يقرأ السورة رفع رأسه وقرأ السورة وأعاد الركوع وعليه السهو وهو الصحيح كذا في التتارخانية * واذا قرأ في الركعة الاولى سورة وقرأ في الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه كذا في المحيط * وفي الولوالجية المصلي اذا تلا آية السجدة ونسي أن

العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أما العود الى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات * اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلاته لارتفاض القعدة ولا تفسد صلاة القوم لانقطاع المتابعة * المسافر اذا صلى ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته وينقلب فرضه أربعا

يسجدها ثم ذكرها وسجدها وجب عليه سجود السهو لانه تارك للوصل وهو واجب وقيل لا سهو عليه والاول أصح كذا في التتارخانية * اذا أراد أن يقرأ في صلاته سورة فاخطأ فقرأ سورة أخرى لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها) تعيين القراءة في الاوليين كذا في البحر الرائق * (ومنها) رعاية الترتيب في فعل مكرر فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب فيه وليس عليه اعادة ما قبلها ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع فيفرض اعادته بعد القراءة كذا في البحر الرائق * (ومنها) تعديل الاركان وهو الطمأنينة في الركوع والسجود وقد اختلف في وجوب السجود بتركه بناء على أنه واجب أو سنة والمذهب الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهيا وعامدا في البدائع كذا في البحر الرائق * (ومنها) القعدة الاولى حتى لو تركها يجب عليه السهو كذا في التبيين * (ومنها) التشهد فاذا تركه في القعدة الاولى أو الاخيرة وجب عليه سجود السهو وكذا اذا ترك بعضه كذا في التبيين * سواء كان في الفرض أو النفل كذا في البحر الرائق * ولو قرأ التشهد في القيام ان كان في الركعة الاولى لا يلزمه شئ وان كان في الركعة الثانية اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب كذا في الظهيرية * ولو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد فيه فقد أخر الواجب وقبلها محل الثناء كذا في التبيين * ولو تشهد في الاخريين لا يلزمه السهو كذا في محيط السرخسي * واذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهوا فلا سهو عليه واذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو وكذلك اذا قرأ الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو كذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله في الواقعات الناطفية وذكر هناك اذا بدأ في موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فعليه السهو ولو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ولو قرأ التشهد قائما أو راكعا أو ساجدا لا سهو عليه هكذا في المحيط * ولو كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو وكذا لو زاد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في المضمرات * واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب عليه حتى يقول وعلى آل محمد والاول أصح ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو عليه كذا في التبيين * واذا نسي قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد وتشهد وعليه السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * ويجب اذا قعد فيما يقام أو قام فيما يجلس فيه وهو امام أو منفرد أراد بالقيام اذا استتم قائما أو كان الى القيام أقرب فانه لا يعود الى القعدة هكذا في فتاوى قاضيخان وسجد للسهو * ولو عاد الى القعود تفسد صلاته على الصحيح كذا في التبيين * وان لم يكن كذلك يقعد ولا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاصح هكذا في الهداية والتبيين * ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام أقرب والا لا كذا في الكافي * وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو وينستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا اذا سجد في موضع الركوع أو ركع في موضع السجود أو كرر ركنا أو قدم الركن أو أخره ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو وفي القدوري ومن ترك من صلاته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو لان الفعل اذا وضع فيه ذكر فذلك امارة كونه مقصودا

ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجد للسهو فاراد أن يبني عليهما ركعتين لا يبني * من عليه السهو اذا سلم وهو يريد أن لا يسجد للسهو كان عليه أن يسجد ونيته باطلة * رجل ترك من صلاته سجدة صلبية وسجدة للتلاوة فسلم وهو ذاكر أحدهما فسدت صلاته كانت المذكورة صلبية أو تلاوة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان ناسيا للتلاوة وذاكرا للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلاته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة للتلاوة لا يعود لانه سلام عامد وصلاته تامة لانه لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة * المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع أو في السجود أو في القعود فانه يخرها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلاته وان آخرها الى آخر صلاته أجزأه لان الصلاة واحدة وان كان اماما وصلى ركعة وترك منها سجدة فصلى ركعة أخرى وسجدها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا فاما ما قبل ذلك الى المتروكة هل ترتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين الذي تذكر فيها ركعة تامة لا ترتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يرتفض اذا قرأ في الشفع

الثانى من الظهر أو العصر أو العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه قرأ فى صلاة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ تنجافى جنوبهم لا سهو عليه لانه لم يقرأ الفاتحة مرتين على الولاء *(فصل فيما يفسد الصلاة)* المفسد للصلاة نوعان فعل وقول أما الاول اذا أحدث فى صلاته من بول أو غائط أو ريح أو رعاف متعمدا فسدت صلاته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبه الغسل فكذلك وان كان موجبه (١٣٨) الوضوء فان كان بفعل الآدمى فكذلك وان لم يكن بفعل الآدمى لا يفسد الصلاة بل يتوضأ ويبنى اذا كان على بدنه دمل أو جراحة أو بثرة فمزها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلاته لانه تعمد الحدث وان لم يعمزها لكنها انشقت باصابة اليد أو الثوب فى الركوع أو السجود وسال منه الدم فسدت صلاته فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة أو بحجرة وفيه خلاف على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تفسد صلاته ويمنع البناء كذا لو سقط من السقف حجر أو خشب على المصلى بمشى انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك فى رجل المصلى أو وضع جبهته على الارض فى السجود فسال منه الدم من غير قصده فسدت صلاته عندهما وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز صار كأنه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من أفعال الصلاة ان كان كثيرا له منه بد تفسد صلاته وان كان يسيرا لا تفسد صلاته واختلفوا فى القليل والكثير قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة فهو اليسير مالم يتكرر فعلى هذا القول المصلى اذا ضرب بدابته مرة أو مرتين لا تفسد صلاته لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها ثلاث مرات فى ركعة واحدة تفسد صلاته ولو كان فى صلاة الظهر أو النفل أربع ركعات فضربها فى كل ركعة مرة أو مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاث مرات فى ركعة واحدة تفسد صلاته وكذا الوانتقض من عمامته كور فسواه مرة أو مرتين لا تفسد لان ذلك يحصل بيد

فى نفسه فيمكن بتركه النقص فى صلاته فيجب جبره بسجدة السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليمين على الشمال والقومة التى بين الركوع والسجود واذا قعد المصلى فى صلاته وتشهد ثم شك انه صلى ثلاثا أو أربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن انه صلى أربعا فأتم صلاته فعليه سجدتا السهو وان شك فى ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه وان أحدث فى صلاته وذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا السهو كذا فى المحيط *(ومنها القنوت) فاذا تركه يجب عليه السهو وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع ولو ترك التكبيرة التى بعد القراءة قبل القنوت يسجد للسهو لانها بمنزلة تكبيرات العيد كذا فى التبيين *(ومنها تكبيرات العيدين) قال فى البدائع اذا تركها أو نقص منها أو زاد عليها أو أتى بها فى غير موضعها فانه يجب عليه السجود كذا فى البحر الرائق *ويستوى فى الزيادة والنقصان القليل والكثير فقد روى عن الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله اذا سها الامام عن تكبيرة واحدة فى صلاة العيد يسجد للسهو كذا فى الذخيرة *وذكر فى كشف الاسرار ان الامام اذا سها عن التكبيرات حتى ركع فانه يعود الى القيام بخلاف المسبوق اذا ترك الامام فى الركوع فانه يأتى بالتكبيرات فى الركوع كذا فى البحر الرائق * ولو ترك تكبيرة الركوع الثانى فى صلاة العيد وجب عليه السهو لانها واجبة تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقة بها كذا فى التبيين *السهو فى الجمعة والعيدين والمكتوبة والتطوع واحد الا أن مشايخنا قالوا لا يسجد للسهو فى العيدين والجمعة لئلا يقع الناس فى فتنة كذا فى المضمرات ناقلا عن المحيط *(ومنها الجهر والاخفاء) *حتى لو جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلفوا فى مقدار ما يجب به السهو ومنهما قيل يعتبر فى الفصلين بقدر ما تجوز به الصلاة وهو الاصح ولا فرق بين الفاتحة وغيرها *والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاخفاء لانهما من خصائص الجماعة هكذا فى التبيين *وان جهر بالتعوذ أو بالتسمية أو بالتأمين لا سهو عليه كذا فى فتاوى قاضى خان *(فصل) سهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه السجود كذا فى المحيط *ولا يشترط أن يكون مقتديا به وقت السهو حتى لو أدرك الامام بعد ما سها يلزمه أن يسجد مع الامام تبعا له ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو يتابعه فى الثانية ولا يقتضى الاول وان دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما كذا فى التبيين *سهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو ترك الامام سجود السهو فلا سهو على المأموم كذا فى المحيط *والمسبوق يتابع الامام فى سجود السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يعيد فى آخر صلاته * واللاحق اذا سجد للسهو مع الامام لا يعتد به ويسجد فى آخر صلاته وينبغى للمسبوق أن يمكث ساعة بعد سلام الامام لجواز أن يكون على الامام سهو هكذا فى محيط السرخسى * ولو لم يتابع الامام فى سجود السهو وقام الى القضاء لا يسقط عنه ويسجد فى آخر صلاته *ولو سلم الامام فقام المسبوق ثم تذكر الامام أن عليه سهوا فسجد له قبل أن يقيد المسبوق الركعة بسجدة فعليه أن يرفض ذلك ويعود الى متابعته ثم اذا سلم الامام قام الى القضاء ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام ومضى على قضائه فانه تجوز صلاته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا ولو سجد الامام بعد ما قيد هذا المسبوق الركعة بسجدة فانه لا يعود فان عاد الى متابعته فسدت صلاته كذا فى السراج الوهاج *ولو سها الامام فى صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه فيه الطائفة الثانية وأما الطائفة الاولى فانما يسجدون بعد

واحدة وان تمم فسدت صلاته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا تخمرت فسدت صلاتها ولو أغلق الباب لا تفسد صلاته لان ذلك يحصل بنعلين بادخال اليد في المغلق ثم شد المغلق وان فتح الباب المغلق فسدت صلاته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك المغلق وقت الفتح ثم اخراج المغلق من موضع الشد ولو شد السراويل تفسد صلاته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لا تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو نزع القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها على الارض أو رفعها من الارض ووضعها على الرأس لا تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل أو خلع نعله لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين فسدت صلاته لانه لا يتم بيد واحدة ولو ألجم دابته أو أسرجها أو نزع السرج فسدت صلاته وان أمسكها أو خلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة أو بيضة أو نزعها لا تفسد وان رمى طيرا لم تفسد صلاته قيل هذا اذا كان الحجر في يده أما اذا أخذ الحجر من الارض ورمى طيرا تفسد صلاته ولو تروح بمروحة أو بكمه لا تفسد صلاته وقد مر قبل هذا وان أكل أو شرب عامدا أو ناسيا فسدت صلاته لانه ليس من أعمال الصلاة وهو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيأ بين اسنانه في الكتاب انه لا تفسد الصلاة ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا يفسد الصلاة ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدروا

الفراغ من الاتمام كذا في البحر الرائق * واللاحق لا يسجد لسهوه فيما يقضي والمسبوق يسجد لسهوه فيما يقضي ولو سها امامه ولم يسجد المسبوق معه وسها هو فيما يقضي يكفيه سجدتان والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدتي السهو * الامام اذا سها ثم أحدث فقدم مسبوقا أتمها الا السلام فانه يقدم رجلا أدرك أول الصلاة فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق فان لم يكن فيهم من أدرك أول الصلاة قام كل واحد الى قضاء ما سبق به ويسجد كل واحد لسهوه في آخر صلاته هكذا في محيط السرخسي * رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد ان تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة عاد الى القعدة وسلم كذا في المحيط * ويسجد للسهو كذا في السراج الوهاج * وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة لا يعود الى القعدة ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة أخرى حتى يصير شفعا ويتشهد ويسلم هكذا في المحيط * ويسجد للسهو استحسانا كذا في الهداية * وهو المختار كذا في الكفاية * ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط * والركعتان نافلة ولا تنوبان عن سنة الظهر على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * قالوا في العصر لا يضم اليها سادسة وقيل يضم وهو الاصح كذا في التبيين * وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار وأما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الفجر اذا قام الى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة كذا في التبيين * وصرح في التجنيس بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم كذا في البحر الرائق * واذا لم يقعد قدر التشهد في الفجر بطل فرضه بترك القعود على الركعتين والتنفل قبل الفجر بأكثر من ركعتي الفجر مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل أن يقعد في الرابعة وقيدها بالسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر ليس بمكروه هكذا في التبيين * وان لم يقعد على رأس الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة هكذا في المحيط * وفي الخلاصة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو كذا في التتارخانية * وان قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا كذا في المحيط * وتحولت صلاته نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شيء عليه كذا في الهداية * ثم اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في وقت الفساد فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كما وضع رأسه للسجود تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته حتى يرفع رأسه من السجود ففرض السجود عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتأدى بوضع الرأس وعند محمد رحمه الله تعالى بالوضع والرفع كذا في المحيط * قال فخر الاسلام في الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد رحمه الله تعالى كذا في النهاية * وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا أحدث في هذه السجدة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمكنه اصلاحها وعند محمد رحمه الله تعالى يمكن فيذهب ويتوضأ كذا في المحيط * ويقعد ويتشهد ويسلم كذا في فتح القدير * والاصح أنه لا يسجد للسهو كذا في النهاية * وان سلم بنية القطع من وجب عليه السهو فهو في الصلاة ان سجد للسهو والا عندهما وهو الاصح وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى هو فيها وان لم يسجد فبعد السلام ان اقتدى به رجل صح عند محمد رحمه الله تعالى مطلقا وعندهما صح ان سجد للسهو وان قهقه انتقض الوضوء عنده خلافا لهما وصلاته تامة اجماعا وسقط عنه سجود السهو ولو نوى الاقامة انقلب فرضه أربعا عنده ويسجد في آخر الصلاة

 القليل بما دون الحصة وسوى بينها وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا يفسد الصلاة وفرق بين الصلاة وبين الصوم وان ضرب انسانا بسوط أو يد فسدت صلاته وان تقلد سيفا أو نزعه لا تفسد صلاته وكذا اذا تردى برداء أو حمل شيأ خفيفا يحمل بيد واحدة أو حمل صبيا أو ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته وان كان ثقيلا يتحمل بالاجر بمقابلته فسدت صلاته وان دفع المار بين يديه برأسه أو بيده لا تفسد صلاته وان رمى بسهم فسدت صلاته لانه كثير قالوا هذا اذا أخذ القوس والسهم ووضع

السهم على الوتر ورمى به فاما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى لا تفسد صلاته ولو ركب الدابة فسدت صلاته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل عن الدابة لم تفسد لان النزول ممكن بدون استعمال اليدين بأن يجعل رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا يشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان صلاته تفسد ويمكن أن يجاب عن هذا فيقال ان فعل غيره انتقل اليه فصار كأنه هو الذي ركب بنفسه وهذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يستيقن انه ليس في صلاة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلاة أو ليس في الصلاة فهو يسير وهذا اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى رأي المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا القول أقرب الى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى رأي المبتلى به * ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه فسدت صلاته قال الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته ما لم يتأخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه أو عن يساره بقدر ما قلنا كما في وجه القبلة * المرأة اذا التفتت انها أحدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان زلت عن مصلاها فسدت صلاتها وليس البيت لها كالمسجد للرجل وقال القاضي أبو علي النسفي رحمه الله تعالى لا تفسد وان صلاتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي على يمين الامام فجاء ثالث واجتذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث أو قبله لم تفسد صلاة المؤتم وقال بعضهم اذا اجتذبه قبل التكبيرة فسد * محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة كشركة التحريمة والاداء تفسد صلاة الرجل قلت محاذاة المرأة وان كثرت بالهمة كانت المرأة أو صغيرة عاقلة لان العاقلة من أهل الصلاة تثاب عليها اقتدت بامام نوى امامتها في

وعندهما لا يتقلب أربعا وسقط عنه سجود السهو اذا يجابه يوجب بطلانه كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم أراد أن يصلي أخريين لم يبن كذا في الهداية * ولو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار وكذا المسافر لو نوى الاقامة بعد ما سجد للسهو يلزمه أربع ركعات ويعيد سجود السهو كذا في التبيين * رجل صلى العشاء فسها فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة من ركعة ثم سلم فالمسئلة على أربعة أوجه ان كان ناسيا للكل أو عامدا للكل أو ناسيا للتلاوة عامدا للصلبية أو على العكس ففي الوجه الاول لا تفسد صلاته بالاتفاق لان هذا سلام السهو وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلاته بالاتفاق لان سلام العمد يخرجه عن حرمة الصلاة وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية تفسد صلاته كذا في المحيط * السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لانه لا يتناهى كذا في التهذيب * ولو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولو سها في صلاته مرارا يكفيه سجدتان كذا في الخلاصة * ولو أم في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد أساء وان كان ساهيا فعليه السهو كذا في فتاوى قاضي خان * وفي اليتيمة اذا ترك الجهر في الوتر وفي التراويح يلزمه السهو وكذا في التتارخانية * اذا أحدث الامام وقد سها فاستخلف رجلا يسجد خليفته للسهو بعد السلام وان سها خليفته فما يتم أيضا كفاه سجدتان لسهوه ولسهو الاول كما لو سها الاول مرتين وان لم يكن الاول سها وانما سها الخليفة لزم الاول سجود السهو لسهو خليفته ولو سها الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيأ كذا في الذخيرة * وفي الاصل اذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد فان عليه أن يعود الى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط * (ومما يتصل بذلك مسائل الشك والاختلاف الواقع بين الامام والمأموم في مقدار المؤدى) * من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى أم أربعا وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة كذا في السراج الوهاج * ثم الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاول وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينافي الصلاة والسلام قاعدا أولى ومجرد النية بلغو ولا يخرج من الصلاة كذا في التبيين * ثم اختلف المشايخ في معنى قوله أول ما عرض له قال بعضهم ان السهو ليس بعادة له لانه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم معناه أنه أول سهو وقع له في تلك الصلاة والاول أشبه كذا في المحيط * وان كثر شكه تحرى وأخذ بأكبر رأيه كذا في التبيين * وان لم يترجح عنده شئ بعد الطلب فانه يبني على الاقل فيجعلها واحدة فيما لو شك انها ثانية وثانية لو شك انها ثالثة وثالثة لو شك انها رابعة وعند البناء على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم أنه محل قعود فرضا كان القعود أو واجبا كيلا يصير تاركا فرض القعدة أو واجبها * فان وقع في رباعي انها الاولى أو الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة فيأتي بأربع قعدات قعدتان مفروضتان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان كذا في البحر الرائق * واذا شك بعد السلام أو قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كذا في الخلاصة * رجل شك في صلاة أنه صلاها أم لا فان كان في الوقت فعليه أن يعيد وان خرج الوقت ثم شك فلا شئ عليه كذا في المحيط ولو شك في صلاة الفجر وهو في القيام انها الثالثة أو الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو

الفريضة أو اقتدت متطوعة بالمفترض فان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم تنعقد لعدم نية الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام وأتمت به لم تفسد صلاة الامام وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها أسفل منها أو خلفها ان كان يحاذي الرجل شيأ منها تفسد صلاته * ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتداء القارئ بالامي من غير أن ينوي امامته حتى تفسد صلاة الامي

وان شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة الاولى أو الثانية فانه يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى أو الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة * ولو شك في صلاة الفجر في سجوده أنه صلى ركعتين أو ثلاثا ان كان في السجدة الاولى أمكنه اصلاح صلاته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد رحمه الله تعالى لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كأنها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة (ز) وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته ولو شك في الفجر انها ثانية أم ثالثة فان لم يقع تحريه على شئ فان كان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد وان كان قاعدا والمسئلة بحالها يتحرى وان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلاته وان وقع تحريه انها ثالثة تحرى في القعدات ان وقع تحريه انه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته وان لم يقع تحريه على شئ فسدت صلاته أيضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة أو الخامسة ولو شك انها ثالثة أو خامسة ففعل ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعدة ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية أم ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقنت فيها أيضا هو المختار الى هنا عبارة الخلاصة * ومما لا ينبغي اغفاله انه يجب سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الاقل كذا في البحر الرائق ناقلا عن فتح القدير * واذا شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وتفكر في ذلك كثيرا ثم استيقن انه صلى ثلاث ركعات فان لم يكن تفكره مشغلا عن أداء ركن بان يصلي وهو تفكر فليس عليه سجود السهو وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة أو سجدة أو يكون في ركوع أو سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا هكذا في المحيط * ولو غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث أو أنه لم يمسح يتيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن أنه لم يحدث أو أنه قد مسح قال أبو بكر ان كان أدى ركنا حال التيقن بالحدث أو بعدم المسح فانه يستقبل الصلاة والا يمضي فيها هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو علم انه أدى ركنا وشك انه كبر للافتتاح أولا أو هل أحدث أولا او هل أصابت النجاسة ثوبه أولا أو مسح رأسه أم لا استقبل ان كان أول مرة والا مضى ولا يلزم الوضوء ولا غسل ثوبه كذا في فتح القدير * وفي الفتاوى العتابية لو شك في صلاته انه مسافر أو مقيم يصلي أربعا ويقعد على الثانية احتياطا كذا في التتارخانية * رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة أو ركعتين أو شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم بهم ان قاموا قام معهم وان قعدوا قعد يعتمد بذلك فلا بأس به ولا سهو عليه كذا في المحيط * اذا شك الامام فاخبره عدلان يأخذ بقولهما رجل صلى وحده أو صلى بقوم فلما سلم أخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى أربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر كذا في المحيط * وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أما أنا فأعيد بقول واحد عدل بكل حال كذا في التتارخانية * ولو شك المصلي في الخبر انه صادق أو كاذب روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يعيد الصلاة احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين أعاد صلاته وان لم يكن الخبر عدلا لا يقبل قوله امام صلى بقوم وذهب فقال بعضهم اختلفت الروايات فيه وظاهر الرواية عن محمد رحمه الله تعالى ان صلاته تفسد وقيل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا كقول محمد رحمه الله تعالى وان نجس ثوبه أو بدنه بحدث بان رعف فأصاب الرعاف ثوبه أو بدنه ان كان قليلا فصلى فيها جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب آخر فانه ينصرف ويتوضأ ويغسل النجاسة ويبني على صلاته لان الشرع جوز البناء في الرعاف مع انه يصيب ذلك جسده وثوبه فلا يمنع البناء * المصلي اذا خاف سبق الحدث فانصرف فسقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

* المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جاز فان أعتقت البالغة في خلال الصلاة فسترت من ساعتها جازت صلاتها * والحرة اذا افتتح الصلاة عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلاة تفسد صلاته ولا يبني * اذا سبقه الحدث في الصلاة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلاته (وهذه جملة مسائل) احداها هذه ومنها اذا أصاب الثوب أو البدن نجاسة أكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طرح المقتدي في الزحمة امام الامام أو في صف النساء أو في مكان نجس أو حولوه عن القبلة أو طرحوا ازاره أو سقط عن المصلي ثوبه وانكشفت عورته ففيما اذا تعمد ذلك فسدت صلاته قل ذلك أو كثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك أو ركع فسدت صلاته علم بذلك أو لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث فان كان بعذر لا تفسد في قولهم وان وجد سبيلا من التبعد عنها فمكث من غير عذر

تعالى ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف ليتوضأ ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه في صلاته قبل التشهد تفسد صلاته كما لو أحدث متعمدا لو قهقه بعد التشهد أو بعد ما عاد الى سجود السهو تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وبعد ما عاد الى سجدة التلاوة تنتقض طهارته وتفسد صلاته لما مر قبل هذا * اذا أحدث الامام فقدم محدثا أو جنبا أو امرأة أو صبيا أو مجنونا أو كافرا وخرج من المسجد فسدت صلاة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد حتى قدم هؤلاء رجلا يصلح للامامة ان قدم المحدث أو الجنب متوضأ صح تقديمهما ولا يصح تقديم غيرهما * الامي اذا تعلم القرآن فسدت صلاته وكذا اذا قام القارئ بجنب الامي يصلي صلاة الامي تفسد صلاة الامي وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته وان تعلم الامي بعد ما سلم وعليه سهو لا تفسد صلاته عند الكل ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كانت السجدة صلبية فسدت صلاته عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالقارئ فتعلم القرآن في وسط الصلاة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته * العاري اذا وجد الثوب في صلاته تفسد صلاته وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه أو خرج الوقت في خلال الصلاة والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة اعادة في الصلاة عن برء فسدت صلاته * رجل صلى أربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلاته استحسانا ولو صلى ست ركعات أو ثمان ركعات ولم يقعد الا في آخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلاته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول سواء * مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلاته وهو وما تقدم سواء * المرأة اذا أرضعت ولدها في الصلاة تفسد صلاتها ولو جاء

هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر لان الظاهر شاهد لمن يدعي ما يوافق الوقت وان كان مشكلا جاز للفريقين في القياس كذا في المحيط

(الباب الثالث عشر في سجود التلاوة)

سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر كذا في الهداية * ١ في آخر الاعراف عند قوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ٢ والرعد عند قوله ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ٣ والنحل عند قوله ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون ٤ وبني اسرائيل عند قوله ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ٥ ومريم عند قوله اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ٦ والاولى في الحج عند قوله ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء ٧ والفرقان عند قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا ٨ والنمل عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون ٩ والم تنزيل عند قوله انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ١٠ وص عند قوله فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب ١١ وحم السجدة عند قوله لا يسأمون ١٢ والنجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا ١٣ واذا السماء انشقت عند قوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ١٤ واقرأ باسم ربك عند قوله واسجد واقترب هكذا في العيني * والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد كذا في الهداية * رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صح الحروف وحصل به صوت سمع هو أو غيره اذا قرب اذنه الى فيه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا أن يقرأ أكثر آية السجدة بحرف السجدة * وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجود كذا في التبيين * رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال كذا في فتاوى قاضيخان * والاصل في وجوب السجدة ان كل من كان من أهل وجوب الصلاة اما أداء أو قضاء كان أهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا في الخلاصة * حتى لو كان التالي كافرا أو مجنونا أو صبيا أو حائضا أو نفساء أو عقيب الطهر دون العشرة والاربعين لم يلزمهم وكذا السامع كذا في الزاهدي * ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ تجب عليه لسماعه ولو قرأ المحدث أو الجنب أو سمعا تجب عليهما وكذا المريض * ولا تجب اذا سمعها من طير هو المختار * ومن النائم الصحيح انها تجب وان سمعها من الصدى لا تجب عليه كذا في الخلاصة * النائم اذا أخبر انه قرأ آية السجدة في حال النوم تجب عليه وفي النصاب هو الاصح كذا في التتارخانية * ولو قرأها سكران تجب عليه وعلى من سمعها كذا في محيط السرخسي * المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة كذا في المحيط * مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته ووجب عليه قضاؤها لا تلزمه

الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها وان مص مصة أو مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلاتها وان مص ثلاث مصات تفسد صلاتها نزل اللبن أو لم ينزل * اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو نظر في المصحف أو المحراب فهم ولم يقرأ لا تفسد صلاته وهو الصحيح ولو قرأ من الانجيل أو التوراة أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسن فسدت صلاته وكذا لو أنشد شعرا فيه تسبيح أو تهليل فسدت صلاته ولو أغمي على المصلي أو جن فسدت

صلاته ولو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وان لم ينزل منها بله وكذا لو قبلها بشهوة أو غير شهوة أو مسها بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية وكذا لو نظر المصلي الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها ولا تفسد صلاته في رواية ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجها ذكرنا أنه لا تفسد صلاته وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ولو نظر انسان من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا تفسد صلاته ولو قبلت المصلي امرأة ولم يشتهها لم تفسد صلاته * اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلاته ولو نعس في الصلاة ولم يتعمد فمال نفسه حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله أن يتوضأ ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته كما لو نام في السجود ولو نام في ركوعه أو سجوده ان لم يتمدد ذلك لا تفسد صلاته وان تمدد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب على يده أو في الهواء أو في شيء لا يستبين لم تفسد صلاته وان كتب على الارض مستبينا فسدت صلاته اذا كثر ولو مضغ علكا فسدت صلاته اذا كثر ولو أخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلاته في رواية ولو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت صلاته وان لم يلكها فدخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلاته وكذا لو ابتلع دما خرج من بين أسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن مل الفم وكذا لو قاء أقل من مل

اعادة تلك السجدة * وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم لم تجب عليه تلك السجدة ولا تجب السجدة بكتابة القرآن كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع أو لا اذا اخبر السامع انه قرأ آية السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن يلزمه والا فلا كذا في الخلاصة * وقيل تجب بالاجماع هو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر بالتأخير ما لم يعلم وان تلاها وهو أصم فلم يسمع وجب عليه السجدة كذا في الخلاصة * اذا قرأ آية السجدة بالهجاء لم تجب السجدة كذا في السراجية * واذا تلا الامام آية السجدة سجدها ومجد المأموم معه سواء سمعها منه أم لا وسواء كان في صلاة الجهر أو المخافتة الا أنه يستحب أن لا يقرأها في صلاة المخافتة ولو سمعها من الامام أجنبي ليس معهم في الصلاة ولم يدخل معهم في الصلاة لزمه السجود كذا في الجوهرة النيرة * وهو الصحيح كذا في الهداية * سمع من امام فدخل معه قبل ان يسجد سجد معه وان دخل في صلاة الامام بعد ما سجدها الامام لا يسجدها وهذا اذا أدركه في آخر تلك الركعة أما لو أدركه في الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ كذا في الكافي وهكذا في النهاية * وان تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لا في الصلاة ولا بعد الفراغ منها كذا في السراج الوهاج * ولو سمع المصلي من أجنبي يسجد بعد الفراغ ولو سجد في الصلاة لا يجزيه ولا تفسد صلاته كذا في التهذيب * هو الصحيح كذا في الخلاصة * هذا اذا لم يقرأ المصلي السامع غير المؤتم فان قرأها أو لا وثم سمعها فسجدها لم يعدها في ظاهر الرواية وان سمعها أو لا وثم تلاها ففيه روايتان وجزم في السراج بانه لا يعيدها كذا في النهر الفائق * وان قرأ آية السجدة في الصلاة فان كانت في وسط السورة فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياسا وبه نأخذ ولو لم يركع ولم يسجد وأتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزيه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود مادام في الصلاة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه اذا قرأ بعد آية السجدة ثلاث آيات ينقطع النور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلاث آيات كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كانت بختم السورة فالافضل أن يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من أن يقرأ شيأ من السورة الاخرى بعد ما رفع رأسه من السجود ولو رفع ولم يقرأ شيأ وركع جاز وان لم يركع ولم يسجد وتجاوز الى موضع آخر فليس له أن يركع بها وعليه أن يسجد مادام في الصلاة ولو كانت السجدة في آخر السورة وبعدها آيتان أو ثلاث فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد فاذا أراد أن يركع بها جاز له أن يختم السورة ويركع ولو سجد بها ثم قام يختم السورة ويركع فان وصل اليها شيأ آخر من سورة أخرى فهو أفضل هكذا في المضمرات * واذا سجد وركع لها على حدة على الفور يعود الى القيام ويستحب أن لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين أو ثلاث آيات ثم يركع كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * ولو قرأ آية السجدة في الصلاة فأراد أن يركع بها يحتاج الى النية عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة * ولو نوى في ركوعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه هكذا في المضمرات * والاظهر أنه لا يجوز كذا في شرح أبي المكارم * وفي البدائع ولو نوى بعد رفع الرأس من الركوع لا يجزيه بالاجماع كذا في البحر الرائق * ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي

الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلاته ولو دهن رأسه ولحيته أو اكتحل أو جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلاته قبل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح برأسه أو بلحيته لم تفسد صلاته ولو سلم انسان على المصلي فأشار لرد السلام برأسه أو بيده أو اصبعه لا تفسد صلاته ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلاته ولو نتف شعرة أو شعرتين بمرة أو مرتين لا تفسد وان نتف ثلاث مرات تفسد صلاته وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلاته ولو مشى في صلاته مقدار صف واحد لم تفسد صلاته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد صلاته ولو رفع المصلي من مقامه ثم وضع من غير أن يحول عن القبلة لا تفسد صلاته ولو طلب من المصلي انسان شيأ فاوما المصلي برأسه بنعم أو أراه انسان درهما وقال أجيدهو فاوما برأسه بنعم لا تفسد صلاته ولو رفع المصلي الفتيلة في المسرجة لا تفسد صلاته ولو تفكر في صلاته فتذكر حديثا أو شعرا أو أنشأ كلاما مرتبا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلاته ولو انكشف ربع شعر المرأة أو ساقها في الصلاة فسدت صلاتها والمعتبر في افساد الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتهما وهو الصحيح وفي حرمة النظر نسوى بينهما هو الصحيح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت امرأة وذراعاها مكشوفتان جازت صلاتها وفي قدميها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة ولكن الكف والوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمرأة عورة وهو عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلاة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان في رواية وفي رواية عضو واحد ان انكشف ربعها جميعا يمنع الصلاة والصحيح هو الاول المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء أو كشفها هو قال القاضي

لا ينوب عنه ويسجد اذا سلم امامه ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلاته كذا في القنية * اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو لتلاوة كذا في الخلاصة * المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع أو السجود أو في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه ويعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلاته كذا في الظهيرية في فصل السهو * اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم في الركعة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الركعة أنه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم أنه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلاته والمستحب في غير الصلاة أن يسجد السامع مع التالي ولا يرفع رأسه قبله كذا في الخلاصة * ومن المستحب أن يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون وذكر أبو بكر أن المرأة تصلح اماما للرجل فيها كذا في البحر الرائق * ومن حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفي في حق التالي بسجدة واحدة وان اجتمع في حقه التلاوة والسماع وشرط التداخل اتحاد الآية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآية أو اتحد المجلس واختلفت الآية لا تتداخل كذا في المحيط * ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب عليه ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول أكثر المشايخ وبه نأخذ كذا في العتابية * والمجلس واحد وان طال أو أكل لقمة أو شرب شربة أو قام أو مشى خطوة أو خطوتين أو انتقل من زاوية البيت أو المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن راكبها في الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان * وان اشتغل بالتسبيح أو التهليل أو القراءة لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها ثم ركب على الدابة ثم نزل قبل السير لم ينقطع أيضا ولو قرأها فسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا تجب عليه أخرى ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة أخرى قبل أن تسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدتان وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل قبل أن تسير فقرأها فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض كذا في الجوهرة النيرة * واعتبر تبدل المجلس دون الاعراض حتى لو قال لا اقرأ ثانيا ثم قرأ في مجلسه كفته سجدة ويتكرر في تسدية الثوب والدباسة وكرب الارض هكذا في الكافي * وفي الانتقال من غصن الى غصن في أصح الاقوال هكذا في المضمرات * ولو قرأها وهو ماش يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا ان كان يسبح في الماء في بحر أو نهر عظيم أما اذا كان يسبح في حوض أو غدير له حد معلوم فالصحيح انه يتكرر وكذا لو قرأها حول الرحى في الطاحونة الصحيح انه يتكرر هكذا في الخلاصة * وان عمل عملا كثيرا بان أكل كثيرا أو نام مضطجعا أو باع أو نحوه تجب استحسانا لان المجلس تبدل بهذه الاعمال اسما فصار مضافا اليها عرفا كذا في محيط السرخسي * والسجدة التي وجبت في الصلاة لا تؤدى خارج الصلاة كذا في السراجية وهكذا في الكافي * ويكون آثما بتركها هكذا في البحر الرائق * هذا اذا لم يفسدها قبل السجود فان أفسدها قضاها خارجها ولو بعد ما سجدها لا يعيدها كذا في القنية * ولو قرأ القرآن في الركوع أو السجود لا يلزمه سجود التلاوة قال رضي الله عنه وعندي انها تجب

الامام الاجل أبو على النسفى رحمه الله تعالى ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته وان وجد منه بدا بأن تمكن من الاستتار وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدى عورته فسدت صلاته وكذا المرأة اذا سبقها الحدث فى الصلاة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها فى الوضوء وتغسل اذا لم تجد بدا من ذلك وقال بعضهم المصلى اذا كشف العورة فى وضوئه يستقبل الصلاة ولا يبنى وكذا المرأة كما لو كشفت العورة فى الصلاة تفسد صلاته والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها فى الوضوء ظاهر اوليس هذا كما لو كشف العورة فى الصلاة ألا ترى أن من سبقه الحدث فى الصلاة ينزع خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه فى الصلاة تفسد صلاته وكذلك ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه فى الصلاة تفسد صلاته ولو سبقه الحدث فى الصلاة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له أن ينزع خفيه ويتوضأ ويبنى ولو صلى رجل مكشوف الرأس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل والتضرع لا بأس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كمه الى المرفقين كره * من سبقه الحدث فى الصلاة له انه يستقى الماء من البئر يتوضأ ويبنى اذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخى والقدورى رحمهما الله تعالى ان الاستقاء يمنع البناء ولو انتهى الى نهر فيه ماء فجاوز عنه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلاة ولو سبقه الحدث فى الصلاة فذهب ليتوضأ فوجد الدلو منخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلاة ولو سبقه الحدث وبقربه بئر فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء أقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقى والا يذهب الى الماء * المصلى اذا قاء مل ء الفم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله أن يتوضأ ويبنى وان قاء أقل من مل ء الفم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وان قاء مل ء الفم ثم ابتلعه ولم يجمعه وهو يقدر على ان يجمعه تفسد صلاته وان لم يكن مل ء الفم لا تفسد صلاته فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وتفسد فى قول محمد رحمه الله تعالى والاحوط قوله * الامام اذا حصر من القراءة فاستخلف غيره قبل أن يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة جاز فى قول أبى حنيفة

والكن تتأدى فيه كذا فى الظهيرية * ولو قرأها فسجد ثم افتتح الصلاة مكانه ثم قرأها ثانيا فعليه سجدة أخرى وان كان لم يسجد للاولى عليه سجدة واحدة حتى لو لم يؤدها تسقط ولو تلاها فى ركعة فسجدها ثم أعادها فى تلك الركعة لا تجب ثانيا كذا فى محيط السرخسى * المصلى اذا قرأ آية السجدة فى الاولى ثم اعادها فى الركعة الثانية والثالثة وسجد للاولى ليس عليه أن يسجد هاهنا وهو الاصح كذا فى الخلاصة * ولو قرأ آية السجدة فى الصلاة وسجد ثم قرأها بعد السلام فى مكانه مرة أخرى يسجد سجدة أخرى فى ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة فى الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة أخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا فى فتاوى قاضيخان * قرأ آية السجدة فى ركعة ثم أحدث فانصرف فتوضأ ثم عاد وسمعها من غيره عليه سجدتان كذا فى محيط السرخسى * ولو تلا آية السجدة فى الصلاة أو سمعها من غيره فسجد لها ثم أحدث فتوضأ وبنى ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة أخرى ويسجد اذا فرغ من الصلاة بخلاف ما اذا تلا آية السجدة فى الصلاة ثم احدث فتوضأ وبنى ثم تلا تلك الآية لم تجب عليه سجدة أخرى كذا فى الظهيرية * ولو تلاها فى وقت مباح فسجدها فى أوقات مكروهة لم تجز ولو تلاها فى أوقات مكروهة فسجد فى هذه الاوقات جاز ولو قرأها نائما أو ناسيا ثم اصابه خوف فركب فسجد أجزأه فى حالة الخوف ولا يجزيه فى حالة الامن كذا فى محيط السرخسى * وشرائط هذه السجدة شرائط الصلاة الا التحريمة وركنها وضع الجبهة على الارض أو ما يقوم مقامه من الركوع أو الايماء للمرض أو الركوب على الدابة فى السفر وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض ويفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعليه اعادتها كما لو وجدت فى سجدة الصلاة الا انه لا وضوء عليه فى القهقهة وكذا محاذاة المرأة لا تفسدها ولو نام فيها لا تنتقض طهارته على الصحيح كذا فى البحر الرائق * وسنتها التكبير ابتداء وانتهاء كذا فى محيط السرخسى * هو الظاهر كذا فى التبيين * فاذا أراد السجود كبر ولا يرفع يديه ويسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام كذا فى الهداية * ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا ولا ينقص عن الثلاث كما فى المكتوبة كذا فى الخلاصة * وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولم يذكر فيها شيأ يجزيه كما فى المكتوبة كذا فى الخلاصة * ويرفع صوته بالتكبير والمستحب انه اذا أراد أن يسجد للتلاوة يقوم ثم يسجد واذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد كذا فى الظهيرية * ثم اذا أراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه أسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله أكبر كذا فى السراج الوهاج * وفى الغياثية واداؤها ليس على الفور حتى لو اداها فى أى وقت كان يكون مؤديا لا قاضيا كذا فى التتارخانية * هذا فى غير الصلاتية أما الصلاتية اذا أخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء ويأثم هكذا فى البحر الرائق * القارئ اذا كان عنده قوم ان كانوا متأهبين للسجود ويقع فى قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغى أن يقرأ جهرا وان كانوا محدثين أو يظن انهم يسمعون ولا يسجدون أو يشق عليهم اداء السجدة ينبغى أن يقرأ فى نفسه سواء كان فى الصلاة أو خارج الصلاة كذا فى الخلاصة * ويكره أن يقرأ السورة ويدع آية السجدة وان قرأ آية السجدة وحدها فى غير الصلاة لا يكره والمستحب أن يقرأ معها آية أو آيتين كذا فى فتاوى قاضيخان وان لم يقرأ معها شيأ لم يضره كذا فى الخلاصة * (ومما يتصل بذلك مسائل سجدة الشكر) * وسجدة الشكر لا عبرة لها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهى مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها أولى * وقال أبو يوسف

رحمه الله تعالى ولا تفسد صلاته * (وأما المفسد من حيث القول) * اذا تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا أو ناسيا يسيرا أو كثيرا قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته وكذا اذا سلم على انسان أو رد السلام ولو أراد أن يسلم على أحد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته ولو بكى في صلاته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته وان ارتفع صوته فحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلاته وان كان من وجع أو مصيبة تفسد صلاته وكذا لو قال أف أو تف أو أن في صلاته فقال آه أو أوه تفسد صلاته ان كان من وجع أو مصيبة وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا تفسد صلاته لان ما لا يمكنه الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس وحصل به حروف أو بحشي أو تثاءب فارتفع صوته فحصل به حروف لم تفسد صلاته ولو لدغته عقرب أو أصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام الاجل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تفسد صلاته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس وان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلاته وان كان بغير عذر تفسد صلاته ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلاته لانه خاطبه ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلاته لانه أجابه ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل آخر في صلاة فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في صلاة يرحمك الله وقال المصليان آمين فسدت صلاة العاطس لانه أجابه ولا تفسد صلاة غير العاطس لان تأمينه ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلاة الحمد لله فقال له رجل آخر يرحمك الله تعالى انه قال لا تفسد صلاته وان اراد به الجواب وان قال يرحمك الله فسدت صلاته لان الاول تحميد وليس بجواب ولو عطس المصلي ينبغي أن يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلاته لان هذا ليس بخطاب من العاطس غيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلاته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر والمصلي اذا قرأ على من ليس في الصلاة ان أراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته عند الكل وان أراد به تعليم ذلك الرجل

ومحمد رحمهما الله تعالى هي قربة يثاب عليها وصورتها عندهما أن من تجددت عنده نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى ولدا أو مالا أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة أو شفي مريض له أو قدم له غائب يستحب له أن يسجد شكرا لله تعالى مستقبل القبلة يحمد الله فيها ويسجد ثم يكبر أخرى فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة كذا في السراج الوهاج * قال في الحجة ولا يمنع العباد من سجدة الشكر لما فيها من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * ويكره أن يسجد شكرا بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره كذا في القنية * وأما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوات مكروه لان الجهال يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه هكذا في الزاهدي

(الباب الرابع عشر في صلاة المريض)

اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد كذا في الهداية * وأصح الاقاويل في تفسير العجز أن يلحقه بالقيام ضرر وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية * وكذلك اذا خاف زيادة المرض أو ابطاء البرء بالقيام أو دوران الرأس كذا في التبيين * أو يجد وجعا لذلك فان لحقه نوع مشقة لم يجز له ترك القيام كذا في الكافي * ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه بأن يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على أن يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة أو كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها بأن يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز صلاته كذا في الخلاصة * ولو قدر على القيام متكئا الصحيح انه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذلك لو قدر على أن يعتمد على عصا أو على خادم له فانه يقوم ويتكئ كذا في التبيين * المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج لا يستطيع اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والمختار انه يصلي في بيته قائما وبه يفتى هكذا في المضمرات * ثم اذا صلى المريض قاعدا كيف يقعد الاصح أن يقعد كيف يتيسر عليه هكذا في السراج الوهاج * وهو الصحيح هكذا في العيني شرح الهداية * واذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر متكئا أو مستندا الى حائط أو انسان يجب أن يصلي متكئا أو مستندا كذا في الذخيرة * ولا يجوز له أن يصلي مضطجعا على المختار كذا في التبيين * وان عجز عن القيام والركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع كذا في فتاوى قاضيخان * حتى لو سوى لم يصح كذا في البحر الرائق * وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام فالمستحب أن يصلي قاعدا بايماء وان صلى قائما بايماء جاز عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان * والمومئ يسجد للسهو بالايماء كذا في المحيط * ويكره للموئ أن يرفع اليه عودا أو وسادة ليسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلاته كذا في الخلاصة * ويكون مسيئا هكذا في المضمرات * وان كان لا يخفض رأسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز هو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها اجازت صلاته كذا في الخلاصة * وان كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه أن يسجد على انفه وان لم يسجد على أنفه واوما لم تجز صلاته كذا في الذخيرة * وان تعذر القعود أوما بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره وجعل رجليه الى القبلة وينبغي أن يوضع تحت رأسه

تفسد صلاته لانه ليس من أعمال الصلاة ثم هل تفسد صلاته بفتح مرة أو يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح أن لا يشترط وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلاة فأخذ المصلي بفتحه فسدت صلاته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل أن يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ولم ينتقل الامام الى آية أخرى جاز ولا تفسد صلاته أخذ الامام بفتحه أو لم يأخذ وان كان ذلك بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة فان انتقل الامام الى آية أخرى لا ينبغي له أن يفتح فان فتح وأراد به التعليم فسدت صلاته وان أخذ الامام بفتحه تفسد صلاة الكل وان قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلاة الا أنه توقف ولم ينتقل الى آية أخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلاة الفاتح وان أخذ الامام بفتحه لا تفسد صلاتهم ولا ينبغي للمقتدي أن يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام أن يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة أو ينتقل الى آية أخرى * المصلي اذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله أو أخبر بأمر عجيب فقال سبحان الله أو بخبر يهوله فقال لا اله الا الله أو قال الله أكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلاته في قولهم جميعا وان أراد به الجواب فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقيل لو قال لا اله الا الله أو قال وصلى الله على محمد أو قال الله أكبر لا تفسد صلاته في قولهم ولو أخبر بمصيبة أو بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان أراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلاته في قولهم

رأسه وسادة حتى يكون شبيها القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة وأوما جاز والاول أولى كذا في الكافي * وان لم يستطع على جنبه الايمن فعلى الايسر كذا في السراج الوهاج * ووجهه الى القبلة كذا في القنية * ولو شرع صحيح في الصلاة قائما فحدث به مرض يمنعه من القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وان لم يستطع قوموا قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا كذا في التبيين * ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى على صلاته قائما عند الشيخين رحمهما الله تعالى * وان صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا كذا في الهداية * هذا اذا قدر على ذلك بعد ما ركع وسجد اما اذا قدر بعد الافتتاح قبل الاداء صح له البناء كذا في الجوهرة النيرة * واذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه القضاء اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الايماء وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضيخان * والفتوى عليه كذا في الظهيرية * وان مات من ذلك المرض لا شئ عليه ولا يلزمه فدية كذا في المحيط * رجل صلى أربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ وركع قبل أن يتشهد فهو بمنزلة القيام ويمضي كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الحاوي ويسجد للسهو كذا في التتارخانية * ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم يعود ويتشهد كذا في فتاوى قاضي خان * مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته ولو كان في الثالثة وظن انها ثانية فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو وفي آخر صلاته هكذا في المحيط * وفي التجريد ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك كله تركه كذا في التتارخانية * مفارقة المريض للصحيح فيما هو عاجز عنه فاما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد أحدا يحوله الى القبلة في ظاهر الرواية أنه يصلي كذلك ولا يعيد فان وجد أحدا يحوله الى القبلة ينبغي ان يأمره حتى يحوله فان لم يأمره وصلى على غير القبلة لا يجوز وكذلك اذا كان على فرش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا أو يجده لكن لا يجد أحدا يحوله الى فراش طاهر يصلي على الفراش النجس وان كان يجد أحدا يحوله الى فراش طاهر ينبغي أن يأمره حتى يحوله فان لم يأمره وصلى على الفراش النجس لا يجوز هكذا في المحيط * مريض تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط شئ الا وينجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل كذا في فتاوى قاضيخان * ومن أغمي عليه خمس صلوات فقضى ولو أكثر لا يقضي والجنون كالاغماء وهو الصحيح ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد رحمه الله تعالى وهو الاصح هذا اذا دام الاغماء ولم يفق في المدة أما اذا كان يفيق ينظر فان كان لا فاقته وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيمضي عليه ثلاثة هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان أقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة كذا في التبيين * ولو أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي أكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط

وان أراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو ظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة أو رجل اسمه موسى فقال ما لك بيمينك يا موسى أو كان في السفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القرآن لم تفسد صلاته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو قال أنا ربكم الاعلى وأراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا وتبطل صلاته ولو قيل للمصلي من أين جئت فقال المصلي وبئر معطلة وقصر مشيد

ان أراد به الجواب تفسد صلاته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي أو نودي من الخارج فقال ومن دخله كان آمنا وأراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلاته وان سبح يريد به اعلامه أنه في الصلاة لا تفسد صلاته ولو قال رجل بين يدي المصلي أمع الله الله آخر فقال المصلي لا الله الا الله ان أراد به الجواب تفسد صلاته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي أو قال اللهم اغفر لوالدي أو قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال

ابن الفضل رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لعمي أو لخالي تفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقني أو قال اللهم ارزقني جنتك أو رؤيتك لا تفسد صلاته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج ولو قال اللهم اقض ديني تفسد صلاته ولو رأى الهلال في الصلاة فقال ربي وربك الله تفسد صلاته وكذا لو بلى الحاج في صلاته تفسد صلاته ولو قال في الصلاة في أيام التشريق الله أكبر لا تفسد صلاته ولو أذن في الصلاة وأراد به الاذان فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته حتى يقول حي على الصلاة وحي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلاة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن وأراد به جواب الاذان تفسد صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة أو كرما أو زوجني امرأة تفسد صلاته فالحاصل انه اذا دعا في الصلاة بما جاء في الصلاة أو في القرآن أو في المأثورة لا تفسد صلاته وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلاته وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد صلاته ولو قرأ الامام آية الترغيب أو الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد أساء ولا تفسد صلاته ولو قرأ وركع وسجد وهو نائم تفسد صلاته واذا جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادته يجري على لسانه في غير الصلاة عادة فسدت صلاته لانه من كلامه

ولو شرب البنج أو الدواء حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط عند الشيخين رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو نام أكثر من يوم وليلة يقضي رجل ان صام في رمضان صلى قاعدا وان افطر يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا كذا في محيط السرخسي * وان صلى المريض قبل الوقت عمدا وخطأ لمخافة أن يشغله المرض عن الصلاة لم يجزئه وكذلك لو صلى بغير قراءة أو بغير وضوء لم يجزئه أيضا فان عجز عن القراءة يومئ ايماء بغير قراءة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى أن يوضئه ولو كان له امرأة مريضة ليس عليه أن يوضئها كذا في المحيط * كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن كذا في فتاوى قاضيخان * حتى لو كان به جراحة لا يستطيع أن يسجد الا وتسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا ويومئ ايماء ولو صلى بالركوع وقعد وأومأ بالسجود أجزأه والاول أفضل هكذا في المحيط * وكذا ان صلى قائما لسلس بوله أو سال جرحه أو لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء يصلي قاعدا كذا في السراجية * ومن خاف العدو ان صلى قائما أو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع أن يصلي من الطين والمطر يصلي قاعدا المريض اذا فاتته الصلاة فقضاها في حالة الصحة فعل كما يفعل الاصحاء ولو قضاها كما فاتت لا يجوز كذا في محيط السرخسي * وان قضى في المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعدا أو موميا كذا في السراجية * مصل أقعد عند نفسه انسانا فيخبره اذا سها عن ركوع أو سجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا كذا في القنية * ويستحب للمريض أن يؤخر الصلاة الى أن يفرغ الامام من صلاة الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو الصحيح كذا في المضمرات

(الباب الخامس عشر في صلاة المسافر)

أقل مسافة تتغير فيها الاحكام مسيرة ثلاثة أيام كذا في التبيين * هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * الاحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم كذا في العناية * والمعتبر السير الوسط كذا في السراجية * وهو سير الابل ومشي الاقدام في أقصر أيام السنة كذا في التبيين * وهل يشترط سير كل يوم الى الليل اختلفوا فيه الصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك يصير مسافرا كذا في السراج الوهاج * ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح كذا في الهداية * ولا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وانما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله كذا في الجوهرة النيرة * وتعتبر المدة من أي طريق أخذ فيه كذا في البحر الرائق * فاذا قصد بلدة والى مقصده طريقان أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان * وان سلك الاقصر يتم كذا في البحر الرائق * ولو كان في موضع له طريقان أحدهما في الماء وهو يقطع في ثلاثة أيام والثاني في البر وهو يقطع في يومين فانه اذا ذهب في طريق الماء يقصر وفي البر لا يقصر ولو كان اذا سار في البر وصل في ثلاثة أيام واذا سار في البحر وصل في يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر ثلاثة أيام في ريح مستوية

وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلاته لانه قرآن * ولو قال بالفارسية آرى فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادته تفسد صلاته والا فلا كما لو قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربي أو لا يحسن جازفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب للوضوء فقرأ القرآن في الذهاب أو في الرجوع تفسد صلاته وان سبح لا تفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لاحول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في أمر الآخرة لم تفسد صلاته وان كان في أمر الدنيا تفسد صلاته ومما يفسد الصلاة الخطأ في القراءة

(فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الاحكام المتعلقة بالقراءة)

المصلي اذا أخطأ في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه اما أن يكون الخطأ في الاعراب أو بتخفيف المشدد أو بتشديد المخفف أو بترك المد في الممدود أو بادخال المد في غيره أو بذكر حرف مكان حرف أو كلمة مكان كلمة أو آية مكان آية أو بالتقديم والتأخير أو بوصل المفصول أو فصل الموصول أو خطأ في النسبة * أما الخطأ في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلاة عند الكل كما لو قرأ ان المؤمنين والمؤمنات أو قرأ ولم يجعل له عوجا بالنصب أو قرأ قواما مكان قواما أو قرأ الحمد لله رب العالمين نصب الدال ونصب ميم الرحيم ونون الرحمن ونعبد بفتح الباء أو بكسر الباء فان ذلك لا يفسد الصلاة لان الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر وبهذا لو قال لرجل زينت بالخفض أو قال لامرأة زينت بنصب التاء يحد لانه يفهم من الخطأ ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغيرا فاحشا بأن قرأ وعصى آدم ربه فغوى بنصب ميم آدم ورفع باء ربه أو قرأ البارئ المصور بنصب الواو أو قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الله ونصب العلماء أو قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وأنزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بنصب الله وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء وان الله بري من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وأنت خير المنزلين بفتح الزاء وما أشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون في ذلك قال محمد بن

مستوية غير غالبة ولا ساكنة كما في الجبل يعتبر فيه أيضا ثلاثة أيام وان كان في السهل تقطع في أقل منها ولو كانت المسافة ثلاثا بالسير المعتاد فسار اليها على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين أو أقل قصر كذا في الجوهرة النيرة * وفرض المسافر في الرباعية ركعتان كذا في الهداية * والقصر واجب عندنا كذا في الخلاصة * فان صلى أربعا وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته والاخريان نافلة ويصير مسيئا لتأخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت كذا في الهداية * وكذا اذا ترك القراءة في الاوليين أو في ركعة منهما تفسد صلاته عندنا كذا في التتارخانية * القصر ثابت في حق كل مسافر سفر الطاعة والمعصية في ذلك سواء كذا في المحيط * وكذا الراكب والماشي هكذا في التهذيب * ولا قصر في السنن كذا في محيط السرخسي * وبعضهم جوزوا للمسافر ترك السنن والمختار أنه لا يأتي بها في حال الخوف ويأتي بها في حال القرار والامن هكذا في الوجيز للكردري * قال محمد رحمه الله تعالى يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر كذا في المحيط * وفي الغياثية هو المختار وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * الصحيح ما ذكر أنه يعتبر مجاوزة عمران المصر لا غير الا اذا كان ثمة قرية أو قرى متصلة بربض المصر فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى بخلاف القرية التي تكون متصلة بفناء المصر فانه يقصر الصلاة وان لم يجاوز تلك القرية كذا في المحيط * وكذا اذا عاد من سفره الى مصره لم يتم حتى يدخل العمران ولا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج ويصير مقيما بمجرد النية كذا في محيط السرخسي * ثم المعتبرة المجاوزة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان بحذائه من جانب آخر أبنية كذا في التبيين * وان كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة كذا في الخلاصة * ولا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلاثة أيام حتى يترخص برخصة المسافرين والا لا يترخص أبدا ولو طاف الدنيا جميعها بان كان طالب آبق أو غريم أو نحو ذلك ويكفي في ذلك القصد غلبة الظن يعني اذا غلب على ظنه انه يسافر قصر ولا يشترط فيه التيقن كذا في التبيين * ويعتبر أن يكون من أهل النية حتى ان صبيا أو نصرانيا اذا خرجا الى السفر وسارا يومين ثم بلغ الصبي وأسلم النصراني فالصبي يتم والمسلم يقصر كذا في الزاهدي * ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما أو أكثر كذا في الهداية * هذا اذا سار ثلاثة أيام أما اذا لم يسر ثلاثة أيام فعزم على الرجوع أو نوى الاقامة يصير مقيما وان كان في المفازة ونية الاقامة انما تؤثر بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لم يصح وصلاحية الموضع حتى لو نوى الاقامة في بر أو بحر أو جزيرة لم يصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي هكذا في معراج الدراية * قال شمس الائمة الحلواني في عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة في الطريق ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لانهم حولة وليست بمساكن كذا في المحيط * اختلف المتأخرون في الذين يسكنون في الخيام والاخبية في المفازات من الاعراب والتراكمة هل صاروا مقيمين بالنية عن أبي يوسف فيه روايتان في احداهما لا وفي الاخرى قال يصيرون مقيمين وعليه الفتوى كذا في الغياثية * وان نوى الاقامة أقل من خمسة عشر يوما قصر هكذا في الهداية * ولو بقي في المصر سنين على عزم انه اذا قضى حاجته يخرج ولم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قصر كذا في التهذيب * الحجاج اذا وصلوا بغداد ولم ينووا الاقامة وعزموا ان

مقاتل وأبو نصر محمد بن سلام وأبو بكر بن سعيد البلخي والفقيه أبو جعفر الهندواني والشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى لاتفسد صلاته وما قاله المتقدمون أحوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون أوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد الصلاة وهذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسائل *منها اذا قال الرجل لامرأته أنت واحدة ونوى به الطلاق عنده يقع الطلاق نصب الواحدة أو رفعها أو لم يعرب بها *ومنها لو قال لغيره انا قاتل آبالك في قول محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه شئ ويحمل على الوعد ولو قال أنا قاتل أبيك يكون اقرارا في قول محمد رحمه الله تعالى على نفسه بالقتل وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يلزمه شئ في الوجهين *ومنها لو قال لعبده رأسك رأس حر أو رأس حر او رأس حر في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يسوى بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد رحمه الله تعالى يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا ذكر أكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الامام أبي بكر الزرنجري رحمه الله تعالى لانه كان مشهورا بعلم القراءة *المصلي اذا قرأ آبالك بكسر الكاف أو قرأ أنعمت بكسر التاء فسدت صلاته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ ان الله لا يخلف المعياد برفع الدال أو بكسر الدال لم تفسد صلاته عند الكل ولو قرأ ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف أو قرأ ولم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف لم تفسد صلاته *وأما الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي الامام لا تفسد صلاته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين أو قرأ آبالك بعد بغير تشديد تفسد صلاته وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب لا تفسد الصلاة في قول المتأخرين ولو قرأ والقمر اذا تلاها أو قرأ أفعيينا بالتشديد لا تفسد الصلاة ولو قرأ وآبالك نستعين بغير همزة لا تفسد الصلاة لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ اهدنا الصراط المستقيم وأظهر لام صراط المستقيم لا تفسد صلاته لانه لا يغير المعنى وكذا

لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما فصاعدا يتمون أربعا ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما في موضعين فان كان كل منهما أصلا بنفسه نحو مكة ومنى والكوفة والحيرة لا يصير مقيما وان كان احداهما تابعا للاخرى حتى تجب الجمعة على ساكنه يصير مقيما ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما بقريتين النهار في احداهما والليل في الاخرى يصير مقيما اذا دخل التي نوى البيتوتة فيها هكذا في محيط السرخسي *ولا يصير مقيما بدخوله أولا في القرية الاخرى كذا في الخلاصة *ذكر في كتاب المناسك أن الحاج اذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الاقامة نصف شهر لا تصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق الشرط وقيل كان سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسئلة وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت اخطأت في مسئلة في موضعين فرحلت الى مجلس محمد رحمه الله تعالى واشتغلت بالفقه كذا في البحر الرائق *حاصر قوم مدينة في دار الحرب أو أهل البغي في دار الاسلام في غير مصرهم ونووا الاقامة خمسة عشر يوما قصروا لان حالهم متردد بين قرار وفرار فلا تصح نيتهم وان نزلوا في بيوتهم كذا في التمرتاشي *ولهذا قال أصحابنا رحمهم الله تعالى في تاجر دخل مدينة لحاجة نوى أن يقيم خمسة عشر يوما فمضى تلك الحاجة لا يصير مقيما لانه متردد بين أن يقضي حاجته فيرجع وبين أن لا يقضي فيقيم فلا تكون نيته مستقرة وهذا الفصل حجة على من يقول من أراد الخروج الى مكان ويريد ان يترخص برخص السفر ينوي مكانا أبعد منه وهذا غلط كذا في البحر الرائق ناقلا عن معراج الدراية *ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته كذا في الخلاصة *اذا أسلم الرجل من أهل الحرب في دارهم فعلموا باسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلاثة أيام فهو مسافر وان أقام في موضع مختفيا شهرا أو أكثر لانه صار محاربا لهم وكذا المستأمن اذا غدر وطلبوه ليقتلوه وان كان واحد من هؤلاء مقيما بمدينة من دار الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فانه يتم الصلاة لانه كان مقيما بهذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها وكذلك لو كان أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فقاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فانهم يتمون الصلاة وكذلك ان غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فانهم يتمون الصلاة وان خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصروا الصلاة فان عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لمدينتهم أتموا فيها الصلاة وان كان المشركون غلبوا على مدينتهم وأقاموا فيها ثم ان المسلمين رجعوا اليها وخلى المشركون عنها فان كانوا اتخذوها دارا ومنزلا لا يبرحونها فصارت دار اسلام يتمون فيها الصلاة وان كانوا لا يريدون أن يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام يقصرون الصلاة فيها كذا في المحيط *والاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار أو نحوه لم يصر مقيما كذا في الخلاصة *وفي التجنيس عسكر المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا في مدينة ان اتخذوها دارا يتمون الصلاة وان لم يتخذوها دارا ولكن أرادوا الاقامة بها شهرا أو أكثر فانهم يقصرون كذا في البحر الرائق

لو قرأ صراط الذين بالالف واللام لا تفسد صلاته ولو قرأ اياك نعبد وأشبع ضم الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلاته وكذا لو قرأ آمين بالتشديد لم تفسد صلاته وأما اذا أخطأ بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يتغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون وما أشبه ذلك لم تفسد صلاته لانه لا يغير المعنى لانه يفهم بالخطا ما يفهم بالصواب وكذا لو قرأ ايا مكان أو ايا لم تفسد صلاته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسد صلاته لانه ليس في القرآن وان ذكر حرفا مكان حرف وغير (١٤١) المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال أكثرهم لا تفسد صلاته وعن أبي منصور العراقي كل كلمة فيها عين أو خاء أو قاف أو طاء أو تاء وفيها سين أو صاد فقرأ السين مكان الصاد أو الصاد مكان السين جاز * اذا قرأ التحيات لله بالطاء أو قرأ الدحيات لله بالدال قال القاضي الامام رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين أو قرأ ولا يغوث ويعوق ونصرا بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرأ السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلاته ولو قرأ أصاطير بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ أساتير بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ الاما اظطررتم بالظاء تفسد صلاته وكذا لو قرأ الاما اذطررتم بالذال مكان الضاد تفسد صلاته ولو قرأ بالتا مع الضاد الاما اضطررتم لا تفسد صلاته ولو قرأ خاسئا وهو حصير بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ عسير بالعين مع السين لا تفسد صلاته ولو قرأ عصير بالعين مع الصاد تفسد صلاته ولو قرأ يوم تبلى السرائر باللام تفسد صلاته ولو قرأ أنبزى بالراء لم تفسد صلاته ولو قرأ القانطين بالطاء تفسد صلاته ولو قرأ الانفصام لها بالسين تفسد صلاته ولو قرأ الانفصال باللام لم تفسد صلاته ولو قرأ وعند الوجوه بالدال تفسد صلاته ولو قرأ انتم أشد زهبطا بالطاء لم تفسد صلاته ولو قرأ

* وكل من كان تبعا لغيره يلزمه طاعته يصير مقيما باقامته ومسافرا بنيته وخروجه الى السفر كذا في محيط السرخسي * فيصير الجندي مقيما في الفيافي بنية اقامة الامير في المصر كذا في الكافي في نواقض الوضوء * الاصل أن من يمكنه الاقامة باختياره يصير مقيما بنية نفسه ومن لا يمكنه الاقامة باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه حتى ان المرأة اذا كانت مع زوجها في السفر والرقيق مع مولاه والتلميذ مع استاذه والاجير مع مستأجره والجندي مع أميره فهؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية أنفسهم في ظاهر الرواية كذا في المحيط * ثم المرأة انما تكون تبعا للزوج اذا أوفاها مهرها المعجل وأما اذا لم يوفها فلا تكون تبعا له قبل الدخول والجندي انما يكون تبعا للامير اذا كان يرزق من الامير كذا في التبيين * أما اذا كانت ارزاقهم من أموال أنفسهم فالعبرة لنيتهم كذا في الظهيرية * المحبوس بالدين والملازم به يعتبر فيه نية صاحب الدين ان كان المطلوب معسرا وان كان موسرا يعتبر فيه نية المطلوب حتى لو عزم أن لا يقضي دينه فهو كالمعسر كذا في المضمرات * العبد اذا كان بين المولين في السفر فنوى أحدهما الاقامة دون الآخر فان كانا تهايآ في خدمته فالعبد يتم يوم خدمته ويقصر يوم خدمة الآخر وان لم يكونا تهايآ قالوا ينبغي أن يصلي أربعا اعتبارا للاصيل ويقعد على رأس الركعتين احتياطا كذا في الغياثية * ان لم يعلم التبع باقامة الاصل قيل يصير مقيما وقيل لا يصير مقيما وهو الاصح لان في لزوم الحكم قبل العلم به حرجا وضررا وهو مدفوع شرعا العبد اذا خرج مولاه سأله فان لم يخبره أتم صلاته وان صلى أربعا أياما ولم يقعد في الثانية ثم أخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج الاصح انه لا يعيد ها لما بينا كذا في محيط السرخسي * اذا أم العبد مولاه ومعه جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله تعالى فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته أربعا ثم بما ذا يعلم العبد أن المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه أولا ويشير باصبعيه ثم ينصب أربع أصابع ويشير باصابعه الاربع كذا في المحيط * ولو نوى المسافر الاقامة في الصلاة في الوقت أتمها منفردا كان أو مقتديا مسبوقا كان أو مدركا فان كان لاحقا فنوى الاقامة بعد فراغ امامه لم تتم بخلاف ما لو نوى الاقامة قبل فراغ الامام فان تكلم اللاحق بعد ما نوى الاقامة صلى أربعا ان كان في الوقت وان خرج الوقت صلى ركعتين كذا في محيط السرخسي * ولو خرج الوقت وهو في الصلاة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة كذا في الخلاصة * المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة وينقلب فرضه أربعا وتصير السجدة في خلال الصلاة فيبطل وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلاته أربع سواء سجد سجدتين أو سجدة واحدة أو نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الاقامة فيها ولو كان مسافرا في أول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى أقام في آخر الوقت ينقلب فرضه أربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة وان أقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر كذا في فتاوى قاضي خان * رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك

الا من خنف الخنفقة بالتاء فيهما تفسد صلاته ولو قرأ يوم نبتش البتشة الكبرى بالتاء فيهما تفسد صلاته ولو قرأ في يوم ذي مسغبة بالقاف تفسد صلاته ولو قرأ أذوقوا مس سغر بالغين تفسد صلاته ولو قرأ أذلكم بأنه اذا دعى الله وعده بالعين لا تفسد صلاته ولو قرأ هم أظلم وأتغى بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ واتقى مكان وأطغى بالتاء والقاف تفسد صلاته ولو قرأ والعاديات ظبحا بالظاء تفسد صلاته ولو قرأ يوم ترجف الارض والجبار بالراء تفسد صلاته وكذا لو قرأ وترى الجبار بالراء تفسد صلاته ولو قرأ تحسبها جامذة بالذال تفسد صلاته وكذا جامدة مقلوبة تفسد صلاته ولو قرأها خامدة بالخاء لا تفسد صلاته ولو قرأ فتنة قلبوا خاسرين مكان خاشعين لا تفسد صلاته ولو قرأ فليعبدوا رب هذا البيت الذي قرأ التي فهي بمنزلة ما لو قرأ ايالك نعبد وايالك نستعين ولو قرأ فظلتم تفكهون تفكحون بالحاء أو تفكعون بالعين تفسد صلاته ولو قرأ بل الساعة موعدهم موعذهم بالذال أو موعضهم بالضاد أو قرأ موعظم بالظاء تفسد صلاته في الوجوه كلها ولو قرأ فهل عسيتم عصيتم بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ فان عصولك عسولك بالسين ولو قرأ ليعيض بهم الكفار بالضاد أو ليغيد بالذال لا تفسد صلاته ولو قرأ فيحفكم تبخلوا فيخفكم بالخاء لا تفسد صلاته ولو قرأ وربك يخلق ما يشاء ويختار قرأ ربك بالنصب لا تفسد صلاته ولو قرأ يلبسون ثيابا خذرا بالذال أو بالدال تفسد صلاته ولو قرأ ان هؤلاء يحبون العاجلة يكذبون العاجلة تفسد صلاته ولو قرأ يعوذون برجال يعودون بالدال لا تفسد صلاته ولو قرأ استرق السمع قرأ بالغين استرغ تفسد صلاته مقدر ولو قرأ هذا ما لدى عتيد عتيد بالنون لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ كل كفار عنيد عتيد بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ فسوف ينبئهم بينهم الله من البيان لا تفسد صلاته ولو قرأ الا النار الا الناس تفسد صلاته ولو قرأ وما آتيناهم من كتب يدرسونها وما أهلكناهم تفسد صلاته ولو قرأ ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خيرا لانفسهم انما نملي لهم قرأ الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ

السفر قبل غروب الشمس ثم ذكر أنه صلى الظهر والعصر بغير وضوء يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذكر أنه صلاهما بغير وضوء يصلي الظهر أربعا والعصر ركعتين كذا في محيط السرخسي * مسافر أم قوما مسافرين فأحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه وان نوى الامام الاقامة بعدما أحدث قبل أن يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم أربعا كذا في الظهيرية * مسافر اقتدى بمسافر فأحدث الامام فاستخلف مقيما لزم المسافر الاتمام كذا في محيط السرخسي * وان اقتدى مسافر بمقيم أتم أربعا وان أفسده يصلي ركعتين بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم أفسد حيث يلزم الاربع كذا في التبيين * وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم كذا في الهداية * وصاروا منفردين كالمسبوق الا أنهم لا يقرؤن في الاصح هكذا في التبيين * ويستحب للامام أن يقول أتموا صلاتكم فانا قوم سفر كذا في الهداية * الخليفة اذا سافر يصلي صلاة المسافرين كذا في الذخيرة * ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وان كان يعلم أنه لا يخرج من مصره الا بعد مضي الوقت يلزمه أن يشهد الجمعة ويكره له الخروج قبل أدائها كذا في محيط السرخسي * ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم هكذا في المحيط في كتاب الاستحسان والكراهة * واذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة وان لم ينو الاقامة فيه سواء دخله بنية الاختيار أو دخله لقضاء الحاجة كذا في الجوهرة النيرة * عبارة عامة المشايخ أن الاوطان ثلاثة وطن أصلي وهو مولد الرجل أو البلد الذي تأهل به ووطن سفر وقد سمي وطن اقامة وهو البلد الذي ينوي المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما أو أكثر ووطن سكنى وهو البلد الذي ينوي الاقامة فيه دون خمسة عشر يوما وعبارة المحققين من مشايخنا أن الوطن وطنان وطن أصلي ووطن اقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح هكذا في الكفاية * ويبطل الوطن الاصلي بالوطن الاصلي اذا انتقل عن الاول بأهله وأما اذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلا بلدة أخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم فيهما ولا يبطل الوطن الاصلي بانشاء السفر ووطن الاقامة ووطن الاقامة يبطل بوطن الاقامة وبانشاء السفر وبالوطن الاصلي هكذا في التبيين * ولو انتقل بأهله ومتاعه الى بلد وبقي له دور وعقار في الاول قيل بقي الاول وطنا له واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب كذا في الزاهدي * ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع كذا في المحيط * وهل من شرط وطن الاقامة تقدم السفر عليه فيه روايتان احداهما لا يكون الا بعد السفر ثلاثة أيام والثانية يكون وطنا وان لم يتقدمه سفر ولم يكن بينه وبين أهله ثلاثة أيام كذا في السراج الوهاج * وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق وشرح منية المصلي لابن أمير الحاج * المسافر اذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق ولا ينتظر الرفقة جاز له تأخير الصلاة لانه بعذر منه كذا في فتاوى الغرائب * (ومما يتصل بذلك الصلاة على الدابة والسفينة) * يجوز التطوع على الدابة خارج المصر وبمصر حيث توجهت الدابة كذا في محيط السرخسي * فان صلى الى غير ما توجهت الدابة لا يجوز كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز في المصر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * والصحيح أن المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد أن يكون خارج المصر حتى ان من خرج الى ضياعه جاز له أن يصلي التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا كذا في المحيط * تكلموا في حد خارج المصر والاصح أنه

كلا اذا بلغت التراقي بلقت بالقاف لاتفسد صلاته ولو قرأ ولاتكن للخائنين خصيما قرأ خسيما بالسين تفسد صلاته وكذا لو قرأ خطيما مكان خصيما بالطاء ولو قرأ وماهو على الغيب بضنين بذنين بالذال لاتفسد صلاته ولو قرأ فأكثروا فيها الفساد قرأ فأرسلوا فيها الفساد لاتفسد صلاته ولو قرأ غير المغضوب قير المغضوب بالقاف تفسد صلاته وكذا لو قرأ غير المغضوب بالظاء أو بالذال تفسد صلاته ولو قرأ الظالمين بالطاء أو بالذال لاتفسد صلاته ولو قرأ الدالين بالذال تفسد صلاته ولو قرأ الصرات بالتاء تفسد صلاته وعلى قول أبي منصور العراقي رحمه الله تعالى لاتفسد ولو قرأ الشيتان بالتاء لاتفسد صلاته ولو ترك الالف واللام في الرحمن والرحيم لاتفسد صلاته ولو قرأ قل هو الله أحت بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ ان لم يره أحد أحت بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ لم يكن له قرأ يكل له باللام لاتفسد صلاته ولو قرأ صددناكم سددناكم بالسين لاتفسد صلاته وكذا لو قرأ لعلكم تصطلون لعلكم تسطلون بالسين لاتفسد صلاته ولو قرأ أم موسى فارعا بالعين لاتفسد صلاته ولو قرأ اللهم صل بالسين لاتفسد صلاته ولو قرأ لاتأخذه سنة ولانوم قرأ لاتأخذه ثنة بالثاء تفسد صلاته ولو قرأ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بترا بالتاء لاتفسد صلاته ولو قرأ ان هؤلاء مستبر مدبر أو مدمر لاتفسد صلاته ولو قرأ وشروه بثمن بخس قرأ بثمن بخص لاتفسد صلاته ولو قرأ انما هي زجرة قرأ بالجاء تفسد صلاته ولو قرأ ونخل طلعها هضيم قرأ بالظاء أو بالذال تفسد صلاته ولو قرأ تلعها بالتاء لاتفسد صلاته ولو قرأ وأمطرنا عليهم مطرا قرأهما بالتاء تفسد ولو قرأ ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول قرأ واتبعنا بالنصب ورفع الرسول لاتفسد صلاته عند المتأخرين وكذا لو قرأ فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك بنصب كاف كذب لاتفسد عند المتأخرين وكذا لو قرأ كذب أصحاب الايكة برفع الكاف ان الشيطان ينزغ بينهم قرأ ينزغ بالعين لاتفسد صلاته وكذا لو قرأ ولا اكثر من ذلك ولا أكبر بالباء لاتفسد صلاته ولو قرأ وعسى أن تكرهوا شيأ قرأ وهو شر لكم وعسى أن تحبوا شيأ قرأ وهو خير لكم لاتفسد

مقدر بما يجوز للمسافر القصر فيه كذا في السراج الوهاج * وكيفية الصلاة على الدابة أن يصلي بالايماء كذا في الخلاصة * وفي المحيط ويصلي قاعدا على السرج أو الاكاف ويقرأ ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم هكذا في التتارخانية * ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير أن يضع رأسه على شيء سائر دابته أو واقفة كذا في الخلاصة * ولو سجد على شيء وضع عنده أو على سرجه لايجوز كذا في البحر الرائق * ويجوز أن يومئ على أي الدواب شاء كذا في السراج الوهاج * ويستوي الجواب عندنا بين أن يفتتح الصلاة مستقبل القبلة وبين أن يفتتحها مستدبر القبلة كذا في المحيط * وفي الحجة هو المختار كذا في التتارخانية * ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة كذا في الخلاصة * واذا صلى على الدابة خارج المصر هل له أن يسوق الدابة ذكر شيخ الاسلام في شرح السير أن المسئلة على التفصيل ان كانت الدابة تنساق بنفسها ليس له أن يسوقها فاما اذا كانت لاتنساق بنفسها فساقها هل تفسد صلاته قال ان كان معه سوط فهيبها ونخسها به لاتفسد لانه عمل قليل كذا في الذخيرة * والسنن الرواتب نوافل حتى تجوز على الدابة كذا في التبيين * افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ أكثرهم على أنه ينزل ويتمها نازلا وهو المأخوذ به كذا في الغياثية * واذا افتتح التطوع على الارض فاتمها راكبا لم يجز ولو افتتحها راكبا فاتمها نازلا جاز كذا في المتون * رجلان في محمل اقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزأهما وكذلك في الفرض حالة الضرورة كذا في السراجية * سواء كانا في شق أو شقين لانه ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء * فان كان كل واحد على دابة لم تجز صلاة المقتدي لان بين الدابتين طريقا مستطرقا وانه مانع صحة الاقتداء كذا في محيط السرخسي * ولا تجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذا الواجبات مثل الوتر والمنذور والمشروع الذي أفسده وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت على الارض هكذا في العيني شرح الكنز * ومن الاعذار أن يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه أو على ثيابه أو دابته لصا أو سبعا أو عدوا أو كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لايمكنه الركوب الا بمعين أو كان شيخا كبيرا لايمكنه أن يركب ولا يجد من يركبه أو كان في طين ورداغة لايجد على الارض مكانا يابسا هكذا في المحيط * هذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هنالك كذا في الخلاصة * ولا تلزمه الاعادة اذا استطاع النزول كذا في السراج الوهاج * المعذور ان أمكنه ايقاف الدابة توقف ويصلي بالايماء ولو لم يوقفها لاتجوز كذا في المضمرات * وأما الصلاة على العجلة فان كان طرفها على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة وقدر حكمها وان لم يكن فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض لا على الدابة يكون بمنزلة الارض كذا في التبيين * ولا تضر النجاسة على الدابة وقيل ان كانت على السرج أو الراكبين تمنع وقيل ان كانت على الراكبين لاتمنع والاصح عدم المنع مطلقا كذا في العيني شرح الكنز * أما الصلاة في السفينة فالمستحب أن يخرج من السفينة للفريضة اذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي * واذا صلى قاعدا في السفينة وهي تجري مع القدرة على القيام تجوز مع الكراهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لاتجوز ولو كانت السفينة مشدودة لاتجري لاتجوز اجماعا كذا في التهذيب * ولو صلى فيها فان كانت مشدودة على الجد (١) مستقرة على الارض فصلى قائما أجزأه

(١) قوله الجد هو شاطئ النهر اه

صلاته ولو قرأ ان الله بما يعلمون قرأ بالنصب ان الله لا تفسد صلاته ولو قرأ الاعن موعدة وعدها اياه قرأ بالذال موعنة أو قرأ بالضاد موعضة تفسد صلاته ولو قرأ موعظة بالظاء لا تفسد صلاته ولو قرأ وما أنا بظلام للعبيد قرأ بذلام بالذال تفسد صلاته ولو قرأ للعبيذ بالذال أو بالظاء تفسد صلاته ولو قرأ قل مووتا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلاته ولو قرأ فظا غليظ بالضاد أو قرأ غلظ القلب بالضاد تفسد صلاته ولو قرأ خلصوا نجيا خلطوا نجيا بالطاء (١٤٤) لا تفسد صلاته ولو قرأ والاغلال التي كانت عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد صلاته ولو قرأ بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلاته ولو قرأ في البحر سربا قرأ صربا بالصاد تفسد صلاته ولو قرأ أنسبا نصبا بالصاد تفسد صلاته ولو قرأ أذا أوينا الى الصخرة الى السخرة بالسين تفسد صلاته ولو قرأ يبني اسرائيل اصرائيل بالصاد تفسد صلاته ولو قرأ فطرة الله التي فطر الناس عليها قرأهما بالتاء أو قرأ فاطر السموات بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ ولقد فضلنا بعض النبيين فصلنا بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرأ فضل الله فصل الله لا تفسد صلاته ولو قرأ نفصل الآيات بالسين فسدت صلاته ولو قرأ كتاب فصلت فضلت لا تفسد صلاته ولو قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة قرأ لا تقتلوا لهم شهادة تفسد صلاته ولو قرأ ويدرأ عنها العذاب يذرأ بالذال تفسد صلاته ولو قرأ والطور وكتاب مسطور والتور بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ مسطور رمستور بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ ومن يشاقق الرسول يساقق الرسول بالسين تفسد صلاته وكذا لو قرأ كنتم تشاقون تساقون بالسين تفسد صلاته ولو قرأ قطفا يخضخضان بالسين أداها فسدت صلاته اذا قرأ انا أرسلنا عليهم ريحا قرأ روحا لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ تنزل الملائكة والروح قرأ والريح لا تفسد صلاته قرأ كانما يساقون الى الموت قرأ بالشين لم تفسد صلاته ومن الجبال جدد بيض قرأ بالذال جذذ لا تفسد صلاته ورتل القرآن ترتيلا قرأ ترتيبا لا تفسد صلاته سورة أنزلناها قرأ بالصاد لا تفسد صلاته وفي عقبه قرأ وفي عنقه لا تفسد صلاته فعال للبر تدقرأ بالتاء ترتد لا تفسد صلاته

وان لم تكن مستقرة ويمكنه الخروج عنها لم تجز الصلاة فيها كذا في محيط السرخسي * وان كانت موثقة في لجة البحر وهي تضطرب فالاصح أنه ان كانت الريح تحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان حركتها قليلا فهي كالواقفة كذا في التمرتاشي * أجمعوا انه لو كان بحال يدور رأسه لو قام تجوز الصلاة فيها قاعدا كذا في الخلاصة * ويلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة كذا في الكافي في باب صلاة المريض * وكلما دارت السفينة يحول وجهه اليها ولو ترك تحويل وجهه الى القبلة وهو قادر عليه لا يجزيه ولو صلى فيها بالايماء وهو قادر على الركوع والسجود لا يجزيه في قولهم جميعا هكذا في المضمرات في باب صلاة المسافر * ولا يصير مقيما بنية الاقامة فيها وكذلك صاحب السفينة والملاح الا أن تكون السفينة بقرب من بلدته أو قريته فحينئذ يكون مقيما باقامته الاصلية كذا في المحيط * وفي الولوالجية افتتح الصلاة في السفينة حالة اقامته في طرف البحر فنقلتها الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي الحجة الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى احتياطا * وفي العناية ولو كان مسافرا وشرع في الصلاة في السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر يتم أربعا كذا في التتارخانية * ولا يجوز أن يأتم رجل من أهل السفينة بامام في سفينة أخرى فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز كذا في الخلاصة * وفي النوازل اذا كان بحال يقدر أن يثب من احداهما الى الاخرى من غير عنف فهما بمنزلة المقرونتين وتجوز صلاة الطائفتين كذا في التتارخانية * ومن اقتدى على الجدبام في السفينة أو على العكس فانه يتطران كان بينهما طريق أو طائفة من النهر لم يجز الاقتداء وان كان على العكس يجوز * واذا وقف على الاطلال يقتدي بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا أن يكون أمام الامام كذا في المحيط * واذا استوثق السفينة وهو في الصلاة استقبلها انه عمل كثير كذا في محيط السرخسي

* (الباب السادس عشر في صلاة الجمعة) *

وهي فرض عين كذا في التهذيب * (ثم لوجوبها شرائط في المصلي) وهي الحرية والذكورة والاقامة والصحة كذا في الكافي * والقدرة على المشي كذا في البحر الرائق * والبصر هكذا في التمرتاشي * حتى لا تجب الجمعة على العبد والنسوان والمسافرين والمرضى كذا في محيط السرخسي * ولا على المقعد بالاجماع كذا في المحيط * وان وجد من يحمله كذا في الزاهدي * ولا على الاعمى وان وجد قائدا كذا في السراجية * والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه * والمطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط كذا في فتح القدير * وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيد * وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة كذا في فتاوى قاضيخان * وفي العبد الذي حضر باب الجامع مع مولاه لحفظ الدابة خلاف الاصح أنه يصلي اذا لم يخل بحفظ دابته كذا في العيني شرح الهداية * وللمستأجر أن يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام أبي حفص رحمه الله تعالى قال أبو علي الدقاق ليس له أن يمنعه في المصر ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وليس للاجير أن يطالب من المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة هكذا في المحيط * وظاهر المتون يشهد للدقاق كذا في البحر الرائق * ومن لا جمعة عليه ان

ومن كل كرب قرأ ومن كل كلب لاتفسد صلاته ولايغرنكم بالله الغرور قرأ بكسر الغرور تفسد صلاته سوط عذاب قرأ بالصاد ضوط تفسد صلاته فرت من قسورة قرأ من قوصرة بالصاد أو بالسين تفسد صلاته فسحقا لاصحاب السعير قرأ بالشين الشعير تفسد صلاته أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قرأ بالضاد النضير لاتفسد صلاته ولولا أن ربطنا قرأ بالتاء تفسد صلاته وهو أفصح من لسانا قرأ بالسين أفسح لاتفسد صلاته بل عجبت ويسخرون قرأ يسخرون بالحاء (١٤٥) لاتفسد صلاته واذا رأوا آية يستسخرون قرأ بالحاء لاتفسد صلاته ومن يزغ منهم عن أمرنا قرأ بالعين لاتفسد صلاته ولوطا آتيناه قرأ بالتاء ولوتا لاتفسد صلاته من القالين قرأ بالغين من الغالين لاتفسد صلاته الذين ينقضون قرأ بالصاد ينقصون لاتفسد صلاته وكذا لو قرأ ينغضون بالغين لاتفسد صلاته فسينغضون اليك رؤسهم قرأ بالقاف فسينقضون لاتفسد صلاته وهم لايستكبرون قرأ بالتاء يستكثرون لاتفسد صلاته وان كنت لمن الساخرين قرأ بالحاء الساحرين لاتفسد صلاته لايجاورونك قرأ بالزاء لايجاوزونك لاتفسد صلاته ماينطق عن الهوى قرأ بالتاء ينتق لاتفسد صلاته ليسأل الصادقين عن صدقهم قرأ السادقين عن سدقهم بالسين فيهما لاتفسد صلاته وكانوا يصرون قرأ بالسين يسرون لاتفسد صلاته ولاتكن كصاحب الحوت قرأ الحوط بالطاء لاتفسد صلاته وهو مكظوم قرأ بالذال أو بالضاد تفسد صلاته ومايأتيهم من رسول قرأ من رزق لاتفسد صلاته ألم يجدك يتيما قرأ يجنك بالتاء تفسد صلاته وقولوا قولا سديدا بالصاد قرأ صديدا تفسد صلاته وقل جاء الحق وزهق الباطل قرأ الباطن بالنون تفسد صلاته وكانت من القانتين فاذاهم يقنطون ومن يقنط من رحمة ربه قرأ بالتاء مكان الطاء أو بالطاء مكان التاء تفسد صلاته ومن يقنت منكن لله ورسوله قرأ بالطاء يقنط تفسد صلاته حتى تكون حرضا أو تكون من الهالكين قرأ من الجاهلين تفسد صلاته أيهم أقرب لكم قرأ أغرب تفسد صلاته خط وأثل

أداها جاز عن فرض الوقت كذا في الكنز (ولاداؤها شرائط في غير المصلي) * منها المصر هكذا في الكافي * والمصر في ظاهر الرواية الموضع الذي يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت أبنيته أبنية منى هكذا في الظهيرية وفتاوى ضيخان * وفي الخلاصة وعليه الاعتماد كذا في التتارخانية * ومعنى اقامة الحدود القدرة عليها هكذا في الغياثية * وكما يجوز أداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر وهو الموضع المتصل صالح المصر متصلا بالمصر ومن كان مقيما به وضع بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع بحذاء الجمعة على أهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشئ هكذا في الخلاصة * هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في فتاوى قاضيخان * القروي اذا دخل المصر ونوى أن يمكث يوم الجمعة لزمته الجمعة لانه صار كواحد من أهل المصر في حق هذا اليوم وان نوى أن يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد الدخول لاجمعة عليه ولو صلى مع ذلك كان مأجورا كذا في فتاوى قاضيخان والتجنيس والمحيط * ومن لاتجب عليهم الجمعة من أهل القرى والبوادي لهم أن يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك أهل المصر اذا فاتتهم الجمعة وأهل السجن والمرض ويكره لهم الجماعة كذا في فتاوى قاضيخان * وجازت بمنى في الموسم للخليفة أو لامير الحاز لا لامير الموسم كذا في الوقاية * سواء كان أمير الموسم مقيما أو مسافرا الا اذا كان مأذونا من جهة أمير العراق أو أمير مكة وقيل ان كان مقيما تجوز وان كان مسافرا لاتجوز والصحيح الاول هكذا في البدائع * ولاتجوز في غير هذه الايام كذا في محيط السرخسي * ولاجمعة بعرفات اتفاقا كذا في الكافي * وتؤدى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الاصح وذكر الامام السرخسي انه الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه نأخذ هكذا في البحر الرائق * اذا أصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف كذا في الخلاصة * ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر أو غيره وأقام أهل الجمعة ينبغي أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي وهكذا في المحيط * ثم اختلفوا في نيتها قيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن والاحوط أن يقول نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد كذا في القنية * وفي فتاوى (آهو) ينبغي أن يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي يصلي بعد الجمعة في ديارنا كذا في التتارخانية * (ومنها السلطان) عادلا كان أو جائرا هكذا في التتارخانية ناقلا عن النصاب أو من امره السلطان وهو الامير أو القاضي أو الخطباء كذا في العيني شرح الهداية * حتى لاتجوز اقامتها بغير أمر السلطان وأمر نائبه كذا في محيط السرخسي * رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لايجوز ذلك الا أن يكون الامام أمره بذلك كذا في فتاوى قاضيخان * مرض الامير فصلى الشرطي لم تجز الا باذنه كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز كذا في الخلاصة * صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة تجوز ان كانت سيرته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية المرأة اذا كانت سلطانة يجوز أمرها باقامة الجمعة لا اقامتها هكذا في فتح القدير * الصحيح في زماننا ان صاحب الشرط وهو الذي يسمى شحنة والوالي والقاضي لايقيمون

قرأ وأتل تفسد صلاته فاكتتموا مع الشاهدين قرأ فاكتتموا بالميم لا تفسد صلاته وأوتيت من كل شئ قرأ من كل نفس لا تفسد صلاته ولا يستثنون قرأ ولا يستطيعون بالطاء لا تفسد صلاته وجوه يومئذ ناضرة قرأ بالظاء ناظرة الى ربها ناظرة قرأ بالضاد ناضرة لا تفسد صلاته ويتجنبها الاشقى قرأ الاتقى بالتاء قال ان وصل به الذى يصلى النار الكبرى تفسد صلاته وان لم يصل بل وقف ثم ابتدأ بالذى يصلى النار الكبرى لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ وسيجنبها الاتقى الذى سيجنبها الاشقى الذى ان وصل به الذى يؤتى ماله يتزكى تفسد صلاته والا فلا ماودعك ربك قرأ ماودعك بغير تشديد وترك التشديد والرب أيضا فان ترك التشديد فى ماودعك لا تفسد الصلاة وفى الرب تفسد وما قلى قرأ بالغين وما على تفسد صلاته أسفل سافلين قرأ بالالف واللام السافلين لا تفسد صلاته حتى مطلع الفجر لما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وانه على ذلك لشهيد قرأ لشديد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ وانه لحب الخير لشديد قرأ لشهيد لا تفسد فالمغيرات صبحا قرأ أسبحا بالسين تفسد صلاته فأثرن به نقعا قرأ نفعا تفسد صلاته واسوف يعطيك ربك فترضى قرأ فتزظى بالظاء تفسد صلاته فأما اليتيم فلا تقهر قرأ فلا تكهر لا تفسد صلاته لايلاف قريش قرأ لايلاف كريش لا تفسد صلاته كلا اذا بلغت التراقى قرأ التراغى قيل لا تفسد صلاته فالتقه الحوت قرأ فالتقطه قيل لا تفسد هل أتاك حديث الغاشية قرأ العاشية تفسد صلاته وكذا لو قرأ والليل اذا يغشى قرأ يغشى تفسد صلاته وذا لمات قطوفها تذليلا قرأ بالضاد ظلمات تفسد ولو قرأ بالظاء ظلمات لا تفسد

الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا اذا جعل ذلك فى عهدهم وكتب فى منشورهم كذا فى الغياثية * والى مصر مات فصلى بهم خليفة الميت أو صاحب الشرط أو القاضى جاز فان لم يكن ثمة واحد منهم واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز كذا فى السراجية * ولو تعذر الاستئذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلى بهم الجمعة جاز كذا فى التهذيب * ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على أمور المسلمين فهم على ولايتهم يقيمون الجمعة مالم يعزلوا كذا فى محيط السرخسى * اذن الامير فى الخطبة اذن فى الجمعة واذنه فى الجمعة اذن فى الخطبة ولو قال اخطب لهم ولا تصل أجزأه أن يصلى بهم كذا فى الزاهدى * ولو استعمل صبى أو نصرانى على مصر فاسلم هذا أو بلغ ذلك لا يقيمان الجمعة الا بامر جديد الا اذا قال لهما الخليفة اذا أسلمت فصل واذا بلغت فصل كذا فى التهذيب * الخليفة اذا سافر وهو فى القرى ليس له أن يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصاره ولا يتمه فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلاة غيره تجوز باذنه فصلاته أولى ولو أن اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو أو ما أشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام الامام اذا منع أهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب وأراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصرا فأما اذا نهاهم متعنتا أو اضرارا بهم فلهم أن يجتمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة كذا فى الظهيرية * الامام اذا عزل كان له أن يصلى الجمعة بالناس الى أن يأتيه الكتاب بعزله أو يقدم عليه الامير الثانى فاذا جاء الكتاب بعزله أو علم بقدوم الامير صلاته باطلة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضروا لآخرها فانه يمضى فى صلاته كذا فى الخلاصة * بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما كذا فى معراج الدراية * (ومنها وقت الظهر) حتى لو خرج وقت الظهر فى خلال الصلاة تفسد الجمعة وان خرج بعد ما قعد قدر التشهد فكذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * وليس له أن يبنى الظهر عليها لاختلاف الصلاتين كذا فى التبيين * المقتدى اذا نام فى صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت دائم أتمها جمعة كذا فى المحيط * (ومنها الخطبة قبلها) حتى لو صلوا بلا خطبة أو خطب قبل الوقت لم يجز كذا فى الكافى * الخطبة تشتمل على فرض وسنة فالفرض شيئان الوقت وهو بعد الزوال وقبل الصلاة حتى لو خطب قبل الزوال أو بعد الصلاة لا يجوز هكذا فى العينى شرح الهداية * والثانى ذكر الله تعالى كذا فى البحر الرائق وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة كذا فى المتون * هذا اذا كان على قصد الخطبة أما اذا عطس فحمد الله أو سبح أو هال متعجبا من شئ لا ينوب عن الخطبة اجماعا كذا فى الجوهرة النيرة * خطب وحده أو بحضرة النساء الصحيح أنه لا يجوز هكذا فى معراج الدراية * ولو حضر واحد أو اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز كذا فى الخلاصة * ولو خطب والقوم نيام أو صم جازت كذا فى العينى شرح الهداية * (وأما سننها فخمسة عشر) أحدها الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب (وثانيها) القيام هكذا فى البحر الرائق * ولو خطب قاعدا أو مضطجعا جاز هكذا فى فتاوى قاضيخان * (وثالثها) استقبال القوم بوجهه (ورابعها) التعوذ فى نفسه قبل الخطبة (وخامسها) أن يسمع القوم الخطبة وان لم يسمع أجزأه (وسادسها) البداءة بحمد الله (وسابعها) الثناء عليه بما هو أهله (وثامنها) الشهادتان (وتاسعها) الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام

صلاته ولو قرأ بالظاء تفسد صلاته (٣) انا أعطيناك الكوثر وعند الوصل يصير كالكوثر لا تفسد صلاته وان تعمد ذلك فكذلك وكذا اياك نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل كأنه قرأ اياك نعبد واياك نستعين فهو كذلك فصل لربك وانحر قرأ وانهر تفسد صلاته تبت يدا أبي لهب قرأ تبت أداأتي لهب تفسد صلاته حالة الخطب قرأ بالتاء حالة الحتب تفسد صلاته رحله الشتاء والصيف قرأ بالسين والصيف تفسد صلاته وكذا لو قرأ الشطاء بالطاء كعصف قرأ كعفص تفسد صلاته يدع اليتيم قرأ (١٤٧) يدع اليتيم غير مشدد لا تفسد صلاته ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته والله أعلم قل أعوذ برب الفلق قل أعوذ برب الناس ترك تشديد الرب اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق اذا وقب قرأ فاسق تفسد صلاته وكذا لو قرأ وقب وجب ومن شر حاسد اذا حسد قرأ بالصاد حصد لا تفسد صلاته من الجنة والناس قرأ بالنصب من الجنة تفسد صلاته كيدهم في تضليل قرأ بالظاء قال بعضهم لا تصح اذ الا ذقناك ضعف الحياة وضعف الممات قرأ بالضاد أو بالظاء لاظقناك تفسد صلاته لتكونن من الغافلين قرأ من الغافرين بالراء تفسد صلاته لتكون من الخاسرين قرأ من الشاكرين تفسد صلاته ومن يكتمها قرأ يكتبها بالباء تفسد صلاته الا الظن وان الظن قرأ بالضاد تفسد صلاته ذلكم أزكى لكم وأطهر قرأ وأظهر لا تفسد صلاته ولو قرأ بالضاد أو بالذال تفسد صلاته قال فرعون ذروني أقتل فقرأ بالرفع لا تفسد صلاته أذا عوا قرأ بالضاد لا تفسد صلاته آمنت طائفة قرأ بالطاء أمنط لا تفسد صلاته ولو قرأ بالتاء تائفة تفسد صلاته كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها قرأ بالذال تفسد صلاته حتى اذا فزع عن قلوبهم قرأ بالراء والغين فرغ لا تفسد صلاته وهو قراءة فن يجير الكافرين من عذاب اليم قرأ فمن يزيد الكافرين لا تفسد صلاته فموا وصموا كثير منهم قرأ بالسين وسموا تفسد صلاته نصر من الله وفتح قريب قرأ غريب بالغين لا تفسد صلاته لنسفعا بالناصية ناصية قرأها بالسين لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ لنصفعا بالصاد لا تفسد صلاته كاذبة خاطئة قرأ كادبة بالدال

(وعاشرها) العظة والتذكير (والحادى عشر) قراءة القرآن * وتاركها مسيء هكذا فى البحر الرائق * ومقدار ما يقرأ فيها من القرآن ثلاث آيات قصار أو آية طويلة كذا فى الجوهرة النيرة (والثانى عشر) اعادة التحميد والثناء على الله تعالى والصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام فى الخطبة الثانية (والثالث عشر) زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات (والرابع عشر) تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل (والخامس عشر) الجلوس بين الخطبتين هكذا فى البحر الرائق * ومقدار الجلوس بينهما مقدار ثلاث آيات فى ظاهر الرواية هكذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * قال شمس الأئمة السرخسى فى تقدير الجلسة بين الخطبتين انه اذا تمكن فى موضع جلوسه واستقر كل عضو منه فى موضعه قام من غير مكث ولبث كذا فى التتارخانية * والمختار ما قاله شمس الأئمة السرخسى كذا فى الغياثية * والاصح انه يكون مسنا بترك الجلسة بين الخطبتين كذا فى القنية * والقعود قبل الخطبة سنة هكذا فى العينى شرح الكنز * وأما الخطيب فيشترط فيه أن يتأهل للامامة فى الجمعة كذا فى الزاهدى * ومن السنة أن يكون الخطيب على منبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم * ومن المستحب ان يرفع الخطيب صوته وأن يكون الجهر فى الثانية دون الاولى كذا فى البحر الرائق * وينبغى أن تكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه الخ وذكر الخلفاء الراشدين والعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مستحسن بذلك جرى التوارث كذا فى التجنيس * ويكره للخطيب أن يتكلم فى حال الخطبة الا أن يكون أمرا بمعروف كذا فى فتح القدير * ولا ينبغى أن يصلى غير الخطيب كذا فى الكافى واذا أحدث الامام بعد الخطبة فاستخلف رجلا ان شهد الخليفة الخطبة جاز والا فلا ولو أحدث بعد الدخول فى الصلاة جاز كيفما كان كذا فى التهذيب * واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وقالا لا بأس اذا خرج الامام قبل أن يخطب واذا فرغ قبل أن يشتغل بالصلاة كذا فى الكافى * سواء كان كلام الناس أو التسبيح أو تشميت العاطس أو رد السلام كذا فى السراج الوهاج * وأما دراسة الفقه والنظر فى كتب الفقه وكتابته فمن أصحابنا رحمهم الله تعالى من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به واذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار بيده أو برأسه أو بعينه نحو أن رأى منكرا من انسان فنهاه بيده أو أخبر بخبر فأشار برأسه الصحيح أنه لا بأس به هكذا فى المحيط * وتكره الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام كذا فى شرح الطحاوى * والنائى عن الامام فى استماع الخطبة كالقريب والانصات فى حقه هو المختار كذا فى جواهر الاخلاطى * وهو الاحوط كذا فى التبيين * وقيل يقرأ القرآن وقيل يسكت وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * ويحرم فى الخطبة ما يحرم فى الصلاة حتى لا ينبغى أن يأكل أو يشرب والامام فى الخطبة هكذا فى الخلاصة * ويستحب للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان أمام الامام فان كان عن يمين الامام أو عن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستقبل السماع كذا فى الخلاصة * والذى عليه عامة مشايخنا أن على القوم أن يسمعوا الخطبة من أولها الى آخرها والدنو من الامام أفضل من التباعد عنه وهو الصحيح من الجواب من مشايخنا رحمهم الله تعالى هكذا فى المحيط * ولا يتخطى رقاب الناس للدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا أخذ الامام فى الخطبة ويستحب للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام فى الخطبة ليتسع المكان على من يجىء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد

(٣) قوله انا أعطيناك الكوثر الى قوله فهو كذلك هكذا فى الاصل الذى بيدنا وحرره اه مصححه

لاتفسد صلاته وكذا لو قرأ خاطئة خائنة بالتاء لاتفسد صلاته هل ترى من فطور قرأ طارى بالطاء وفتور بالتاء لاتفسد صلاته فسنيسره لليسرى قرأ للطسرى بالطاء تفسد صلاته فأما الزبد فيذهب جفاء قرأ فأما الذهب فيذهب جفاء تفسد صلاته أتوكأ عليها قرأ أتوكل عليها لاتفسد صلاته سلهم أيهم بذلك زعيم قرأ زنيم تفسد صلاته كيف ضرب الله الامثال قرأ كذب الله الامثال لاتفسد صلاته يومئذ يصدر الناس قرأ بالسين والطاء يسطر الناس تفسد صلاته ولو قرأ بالسين والتاء اختلفوا فيه قال بعضهم لاتفسد صلاته

ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذى جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان وأما من جاء والامام يخطب فعليه أن يستقر فى موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل فى حالة الخطبة كذا فى فتاوى قاضيخان * فأما تخطى السؤال فكروه بالاجماع فى جميع الاحوال كذا فى البحر الرائق * المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدى المصلى ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس الحافا ويسأل لامر لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء ولا يحل اعطاء سؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة كذا فى الوجيز للكردرى * اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جلس محتبيا أو متربعا أو كما تيسر لانه ليس بصلاة عملا وحقيقة كذا فى المضمرات * ويستحب أن يقعد فيها كما يقعد فى الصلاة كذا فى معراج الدراية * ان كان فى النفل ثم شرع الخطيب فى الخطبة يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين هكذا فى القنية * ولو ذكر فى الجمعة أن عليه الفجر فان كان لا يخاف فوت الجمعة يقطعها ويبدأ بالفجر ولو فات الوقت يتم الجمعة لسقوط الترتيب بضيق الوقت أما لو خاف فوت الجمعة لا الوقت فعندهما يبدأ بالفجر وعند محمد يتم الجمعة كذا فى معراج الدراية ويكره أن يخطب متكئا على قوس أو عصا كذا فى الخلاصة وهكذا فى المحيط * ويتقلد الخطيب السيف فى كل بلدة فتحت بالسيف كذا فى شرح الطحاوى * (ومنها الجماعة) وأقلها ثلاثة سوى الامام كذا فى التبيين * ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة كذا فى فتح القدير * ولو خطب الامام يوم الجمعة ونفر الناس وجاء آخرون وصلى بهم الجمعة اجزأهم كذا فى محيط السرخسى * والشرط فيهم أن يكونوا صالحين للامامة أما اذا كانوا لا يصلحون لها كالنساء والصبيان لا تصح الجمعة كذا فى الجوهرة النيرة * وتنعقد الجمعة بأتمام العبيد والمسافرين والمرضى وكذا بالامين والخرس كذا فى محيط السرخسى * اذا كبر الامام للجمعة والقوم حضور ولم يشرعوا معه ذكر فى الاصل أنهم اذا كبروا قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت الجمعة والا استقبلها ولم يذكر خلافا كذا فى الغياثية * ولو كبروا مع الامام ثم نفروا وخرجوا من المسجد ثم جاؤا وكبروا قبل رفع الامام رأسه من الركوع اجزأتهم الجمعة كذا فى محيط السرخسى * اذا كبر الامام ومعه قوم متوضؤن فلم يكبروا معه حتى أحدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبروا ثم جاء آخرون استقبل التكبير كذا فى فتاوى قاضيخان * ان نفروا بعد الافتتاح قبل التقييد بالسجدة لم يجمع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا فى التمرتاشى * وان نفروا بعد ما قيد الركعة بالسجدة صلى الجمعة عند علمائنا الثلاثة كذا فى المضمرات * (ومنها الاذن العام) وهو أن تفتح أبواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى ان جماعة لو اجتمعوا فى الجامع وأغلقوا أبواب المسجد على أنفسهم وجمعوا لم يجز وكذلك السلطان اذا أراد أن يجمع بحشمه فى داره فان فتح باب الدار وأذن اذنا عاما جازت صلاته شهدها العامة أو لم يشهدوها كذا فى المحيط * ويكره كذا فى التتارخانية * وان لم يفتح باب الدار وأجلس البوابين عليها لم تجز لهم الجمعة كذا فى المحيط * ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤموا فى الجمعة كذا فى القدورى * ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره كذا فى الكنز * ويستحب للمريض والمسافر وأهل السجن تأخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخر يكره فى الصحيح كذا فى الوجيز للكردرى * ان أدى الظهر ثم سعى الى الجمعة فادركها مع الامام بطل ظهره سواء كان معذورا كالمسافر والمريض والعبد أو غيره وان لم يدركها فان خرج من بيته والامام فرغ منها لا يبطل اجماعا وان خرج من بيته والامام فيها قبل

وإذا مسه الخسير قرأ الخر بطرح الياء لاتفسد صلاته لانه حذف حرفا واحدا وحذف الحرف لا يفسد صلاته وزرابى مبثوثة قرأ وزرايب مبثوثة قال يعيد الصلاة فسقناه الى بلد ميت فأنزلنا به الماء قرأ فأحيينا به الماء اختلفوا فيه قال بعضهم لاتفسد صلاته انى أريد أن أنكحك قرأ رب انى أريد أن أنكحك تفسد صلاته ما ننسخ من آية أو ننسها قرأ من آية أو نؤتها أو يؤتها لاتفسد صلاته سيقولون ثلاثة رابعهم قرأ ثلاثة ربهم تفسد صلاته ومن يضلل الله قرأ بالظاء لاتفسد صلاته الحمد لله قرأ برفع اللام الاول لاتفسد صلاته ثمانية أيام حسوما قرأ حصوما بالصاد قال أبو عصمة سعيد بن معاذ المروزى تفسد صلاته فسترضع لها أخرى قرأ فستعرض لاتفسد صلاته والتين والزيتون قرأ بالطاء والطين تفسد صلاته لعلى أطلع الى اله موسى قرأ بالتاء اتلع لاتفسد صلاته واتبع فيما آتاك الله قرأ بالعين واتبع لاتفسد صلاته وزروع قرأ بالذال لاتفسد صلاته الذى فرض عليك القرآن قرأ بالظاء فرظ تفسد صلاته ولبنا خالصا قرأ بالسين خالسا أن لاتفسد صلاته وكذا لو قرأ سائغا صائغا بالصاد لاتفسد صلاته انه كان بى حفيا قرأ خفيا لاتفسد صلاته وانا لجميع حاذرون قرأ بالضاد حاضرون لاتفسد صلاته بكل ربيع قرأ بكل ربع بالباء لاتفسد صلاته لا تدرون أيهم أقرب قرأ بالذال لا تذرون تفسد صلاته لولا ان تداركه نعمة قرأ بالذال تفسد صلاته قل كل متربص فتربصوا قرأ بالسين فيهما تفسد صلاته بجهل حنيذ قرأ بالدال حنيذ تفسد

أن يصل اليه فرغ منها بطل ظهره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وان خرج لا يريد الجمعة لا يبطل اجماعا كذا في الكافي * وان سعى الى الجمعة وكان سعيه مقارنا لفراغه لا يبطل هكذا في التبيين * ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها الامام بعد الا أنه لا يرجو ادراكها بالعدو المشاة بطل ظهره في قول البلخيين وهو الصحيح * فان كان توجه اليها ولم يصل الامام بعذر أو بغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره الصحيح أنه لا يبطل واختلفوا فيما اذا توجه اليها والناس فيها الا انهم خرجوا قبل اتمامها النائبة الصحيح انه يبطل ظهره هكذا في الكفاية * ثم المعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا يبطل قبله على المختار كذا في فتح القدير * ولو كان جالسا في المسجد بعد ما صلى الظهر لا يبطل حتى يشرع مع الامام اتفاقا كذا في البحر الرائق * والمريض اذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر في بيته ثم راح الى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا كذا في النهاية * ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو أتم جمعة عند الشيخين رحمهما الله تعالى وكره في المصر ظهر المعذور وغيره كالمسجون والمسافر جماعة قبل فراغ الامام وبعده وكره جماعة الظهر لاهل المصر اذا لم يجمعوا المانع وأما أهل القرى فلهم ذلك بالاذان والاقامة من غير كراهة ذكره قاضي خان وغيره هكذا في شرح مختصر الوقاية لابي المكارم * ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول * وقال الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند أذان المنبر وقال الحسن بن زياد المعتبر هو الاذان على المنارة والاصح ان كل أذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر أول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر أو على الزوراء كذا في الكافي * وسرعة المشي والعدو الى المسجد لا تجب عندنا وعند عامة الفقهاء واختلف في استحبابه والاصح أن يمشي على السكينة والوقار كذا في القنية * واذا جلس على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة بذلك جرى التوارث كذا في البحر الرائق * وصلاة الجمعة ركعتان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويجهر بالقراءة فيهما كذا في محيط السرخسي * واذا كبر ولم يستطع أن يسجد على الارض للزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فان وجد فرجة سجد وان سجد على ظهر رجل آخر أجزأه وان وجد فرجة ومع هذا سجد على ظهر رجل آخر لم يجزئه هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو زحمه الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى سلم الامام فهو لاحق حتى يمضي في صلاته بغير قراءة كذا في البحر الرائق * لو سبق رجل يوم الجمعة ثم قام لقضاء ما فاته كان بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت كالمنفرد في صلاة الفجر كذا في الخلاصة * ويستحب لمن حضر صلاة الجمعة أن يدهن ويمس طيبا ان وجده ويلبس أحسن ثيابه ان كان وتستحب الثياب البيض ويجلس في الصف الاول كذا في معراج الدراية

(الباب السابع عشر في صلاة العيدين)

وهي واجبة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * ويستحب يوم الفطر للرجل الاغتسال والسواك ولبس أحسن ثيابه كذا في القنية * جديدا كان أو غسيلا كذا في محيط السرخسي * ويستحب التختم والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى وأداء صدقة الفطر قبل الصلاة وصلاة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر كذا في القنية * ولا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي أفضل في حق من يقدر عليه كذا في الظهيرية * واستحب في عيد الفطر

وتلذ الاعين قرأ بالضاد أو بالظاء تفسد صلاته فطاف عليهم طائف قرأ بالتاء تائف تفسد صلاته لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ووقف عليه لا تفسد صلاته عزيز عليه ما عنتم ووقف عليه أأنت قلت للناس ووقف عليه وقال الله لا تتخذوا ووقف عليه ألا انهم من افكهم ليقولون ووقف عليه ثم تولوا عنه وقالوا معلم ووقف عليه فحشر فنادى فقال ووقف عليه ان وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلاته من بعثنا من مرقدنا هذا ووقف عليه قال هذا ووقف حسن وما أنتم بصرخي ووقف عليه وابتدأ بقوله اني كفرت قال لو تعمد ذلك يكفر وتبطل صلاته قال في ضلال مبين ووقف عليه وابتدأ بقوله اقتلوا يوسف لا يأثم ولا تفسد صلاته أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب قرأ الغبار قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى تفسد صلاته اذا قرأ الرحمن علم القرآن الشيطان علم القرآن تفسد صلاته وكذا لو قرأ واذكر في الكتاب ادريس اذكر في الكتاب ابليس تفسد صلاته وكذا لو قرأ اني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد صلاته ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات قرأ ومن يكفر بالله تفسد صلاته هذا اذا قرأ موصولا وان كان قرأ مفصولا لا تفسد صلاته ولو قرأ وان ربكم الرحمن قرأ وان ربكم الشيطان تفسد صلاته وكذا لو قرأ تبين الرشد من الغي قرأ بالقاف من الغي تفسد صلاته ولو قرأ يدخلون في دين الله يتخلون بالتاء تفسد صلاته أنعمت عليهم قرأ باللام ألمت تفسد صلاته قرأ عيسى بن لقمان تفسد صلاته لانه نسبه الى الاب وليس له أب ولو قرأ

موسى بن مريم لا تفسد صلاته لان كلاهما في القرآن وليس فيه نسبته من لا أم له الى الام فلا تفسد صلاته ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد صلاته في قول محمد واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه العامة ولو قرأ عيسى بن عمران تفسد صلاته ولو قرأ موسى بن لقمان قال الفقيه أبو جعفر والقاضي الامام الزرنجري رحمهما الله تعالى لا تفسد صلاته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا أب له ولا كذلك موسى بن لقمان لان موسى (١٥٠) له أب الا أنه أخطأ في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القرآن فلا تفسد صلاته ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد صلاته وكذا لو قرأ مريم ابنة عمران تفسد صلاته لانه قرأ ما ليس في القرآن والله أعلم * وان أخطأ في القراءة ولم تكن المسئلة فيما ذكرنا من المسائل ينظر ان كان الخطأ في الاعراب فقد ذكرنا انه ان لم يفحش لا تفسد صلاته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمين والمسلمات بنصب التاء وان فحش بأن قرأ ما لو تعمد به يكفر فكذلك عند المتأخرين والاعادة أحوط وان أخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والتي قرأها تكون في القرآن جازت صلاته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمون ان الظالمون وان لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس في القرآن كما لو قرأ كونوا قائمين بالقسط ولا تذر على الارض من الكافرين دوارا وقرأ الحي القيام فسدت صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تفسد وان اختلف المعنى ولم تكن التي قرأها في القرآن نحو ان يقرأ قسمقا لاصحاب الشعير تفسد صلاته عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور العراقي ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة رحمه الله تعالى انما العبرة لاتفاق المعنى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولوجود المثل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قرأ ظن أن لن يحول بالام مكان يحور قال أبو القاسم الصفار البلخي رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته لان التحويل والتحوير معناهما واحد ولو قرأ وفرش مرقوعة بالقاف اختلفوا فيه قال بعضهم فسدت صلاته لان المرقوع ثوب خلق ممزق

أن يأكل قبل الخروج الى المصلى تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر بعد أن يكون وترا والا ماشاء من أي طعام كان كذا في العيني شرح الكنز * ولو لم يأكل قبل الصلاة لا يأثم ولو لم يأكل بعدها الى العشاء ربما يعاقب عليه والاضحى كالفطر فيها الا أنه يترك الاكل حتى يصلي العيد كذا في القنية * وفي الكبرى الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب له أن لا يفعل كذا في التتارخانية * ويستحب أن يكون أول تناولهم من لحوم الاضاحي التي هي ضيافة الله كذا في العيني شرح الهداية * الخروج الى الجبانة في صلاة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا في المضمرات * وتجوز اقامة صلاة العيد في موضعين وأما اقامتها في ثلاثة مواضع فعند محمد رحمه الله تعالى تجوز وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز كذا في المحيط * ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره كذا في فتاوى قاضي خان * والصحيح أنه لا يكره كذا في الغرائب * وينبغي أن يخرج ماشيا الى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر كما لا ينبغي أن يبصر كذا في المضمرات * ويكبر في الطريق في الاضحى جهرا ويقطعه اذا انتهى الى المصلى وهو المأخوذ به وفي الفطر المختار من مذهبه أنه لا يجهر وهو المأخوذ به كذا في الغياثية * أما سرا فمستحب كذا في الجوهرة النيرة * تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة كذا في الهداية * ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة الا الخطبة كذا في الخلاصة * فانها سنة بعد الصلاة وتجوز الصلاة بدونها وان خطب قبل الصلاة جاز ويكره كذا في محيط السرخسي * ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان * المستحب أن يصلي اربعا بعد الرجوع الى منزله كذا في الزاد * اذا قضى صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا بأس به ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد وكذا يجوز قضاء الفوائت القديمة قبلها الكن لو قضاها بعدها فهو أحب وأولى هكذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * ووقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس الى أن تزول كذا في السراجية وكذا في التبيين * والافضل أن يعجل الاضحى ويؤخر الفطر كذا في الخلاصة * ويصل الامام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع فاذا قام الى الثانية قرأ ثم كبر ثلاثا وركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد ستا ثلاثا في الاولى وثلاثا في الاخرى وثلاث أصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع فيكبر في الركعتين تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين وهذه رواية ابن مسعود وبها أخذ صحابنا كذا في محيط السرخسي * ويرفع يديه في الزوائد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات كذا في التبيين * وبه أفتى مشايخنا كذا في الغياثية * ويرسل اليدين بين التكبيرتين ولا يضع هكذا في الظهيرية * ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين كذا في الجوهرة النيرة * ويجلس بينهما جلسة خفيفة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا صعد المنبر لا يجلس عندنا كذا في العيني شرح الهداية * ويخطب في عيد الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التتارخانية * ويستحب أن يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع كذا في الزاهدي * ويعلم الناس صدقة الفطر واحكامها وهي خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب وممن تجب كذا في الجوهرة النيرة * وفي عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم أحكام الذبح والنحر والقربان كذا في

وثياب أهل الجنة لا تكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد صلاته لان الرقعة عبارة عن نفس الشئ يقولون ثوب جيد الرقعة اذا كان أصله جيدا ولو قرأ أخذ برأس أخيه يحزه بالحاء والزاء قال بعضهم تفسد صلاته لان الحز قطع والجر ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الحز هو التمييز قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قرأ يحزه اليه كان معناه خصه بهذا الاخذ حيث أخذ برأسه ولم يأخذ برأس السامري وان قرأ فعززنا مكان فعززنا قال بعضهم تفسد صلاته لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزيز (151) كرامة وقال بعضهم لا تفسد صلاته لان في درء الحد والاكتفاء بما دون الحد كرامة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه ان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرأ وأمر بالمعروف وانه على المنكر وانهى عن المنكر بزيادة الياء أو قرأ انا رادوه اليك بزيادة دال أو قرأ فحيوا بأحسن منها أو ردوها اقرأ أو رددوها أو قرأ ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا خالدا يدخلهم بزيادة ميم قال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لا تفسد صلاته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية وان تغير المعنى بالزيادة بأن قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة واو أو قرأ يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلاته لانه جعل جواب القسم قسما فتفسد صلاته وان نقص حرفا عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرأ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف التاء أو قرأ قالوا انما أنت من المسحرين ما أنت الا بشر مثلنا بحذف الواو أو قرأ فسبحان الذي بيده ملكوت كل شئ قرأ سبحان الذي بحذف الفاء وكذا كل ما جاء في القرآن بالواو والفاء وبدونهما اذا قرأ بغيرهما لم تفسد صلاته وان حذف حرفا أصليا من كلمة فتغير المعنى تفسد صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الزاي أو الراء أو قرأ ولي قولوا درست بغير دال أو قرأ مما خلقنا أنعاما بغير خاء أو قرأ وجعلنا ابن

التتارخانية * ويلم تكبير التشريق كذا في الزاد * واذا كبر الامام بالخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس في أنفسهم (1) امتثالا للامر وسنة الانصات كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * اذا اقتدى بمن لا يرى رفع اليدين في تكبيرات العيد ين يرفع يديه لان هذه مخالفة يسيرة فلا تخل بالمتابعة كذا في الغياثية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا دخل الرجل مع الامام في صلاة العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما فكبر الامام غير ذلك اتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يكبره أحد من الفقهاء فحينئذ لا يتابعه كذا في المحيط * لكن هذا اذا كان بقرب الامام يسمع التكبيرات منه فأما اذا كان بعد منه بحيث لا يسمع من المكبرين يأتي بجميع ما يسمع وان خرج من أقاويل الصحابة لجواز أن الغلط من المكبرين فلو ترك شيأ منها ربما كان المتروك ما أتى به الامام كذا في البدائع * قال محمد رحمه الله تعالى في الكبير ولو أن رجلا دخل مع الامام في صلاة العيد في الركعة الاولى بعد ما كبر الامام تكبير ابن عباس رضي الله عنهما ست تكبيرات فدخل معه وهو في القراءة والرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنهما فانه يكبر برأي نفسه في هذه الركعة حال ما يقرأ الامام وفي الركعة الثانية يتبع رأي الامام كذا في التتارخانية * ولو انتهى رجل الى الامام في الركوع في العيدين فانه يكبر للافتتاح قائما فان أمكنه أن يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر على رأي نفسه وان لم يمكنه ركع واشتغل بالتكبيرات عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولا يرفع يديه اذا أتى بتكبيرات العيد في الركوع كذا في الكافي * ولو رفع الامام رأسه بعدما أدى بعض التكبيرات فانه يرفع رأسه ويتابع الامام وتسقط عنه التكبيرات الباقية كذا في السراج الوهاج * ولو أدركه في القومة لا يقضي فيها لانه يقضي الركعة الاولى مع التكبيرات واللاحق يكبر برأي امامه كمن شرع مع الامام ونام فانتبه يكبر برأي الامام لانه كأنه خلف الامام بخلاف المسبوق كذا في الكافي * اذا أدرك الامام في صلاة العيد بعد ما تشهد الامام قبل أن يسلم أو بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو أو بعد ما سجد للسهو ولم يسلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد * ومن المشايخ من قال المذكور قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فأما على قول محمد رحمه الله تعالى لا يصير مدركا كصلاة الجمعة ومنهم من قال هذا بلا خلاف وهو الصحيح كذا في الظهيرية * في الانتفع تكبيرة الركوع (2) في صلاة العيدين من الواجبات لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة وفي النافع وكذا تجب رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو اذا قال الله أجل أو أعظم في صلاة العيد دون غيرها (3) واذا نسي الامام تكبيرات العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة أو في الركوع ما لم يرفع رأسه كذا في التتارخانية * وتؤخر صلاة عيد الفطر الى الغد اذا منعهم من اقامتها عذر بأن غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال أو صلاها في يوم غيم فظهر أنها وقعت بعد الزوال ولا تؤخر الى بعد الغد والامام لو صلاها مع

---

(1) قوله في أنفسهم قال ط الظاهر أنه متعلق بالتكبير والصلاة لانه يجب الانصات لجميعها اه وقوله وسنة الانصات هذا أحد أقوال ثلاثة والثاني انه فرض والثالث انه واجب والمشهور الوجوب اه بحراوي

(2) قوله تكبيرة الركوع أي في الركعة الثانية اه بحراوي (3) قوله دون غيرها الاشبه وجوب لفظ التكبير في كل صلاة كما في شرح الملتقى اه بحراوي

مريم بحذف الجيم أو قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو عن ما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان اثباتا والتعمد به يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا أو خطأ تفسد صلاته قالوا على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد لان المقروء موجود في القرآن ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرف من أولها أو وسطها كما لو قرأ قرآنا عربيا قرآنا ربيا بحذف العين أو عربيا بحذف الباء تفسد صلاته أما لتغير المعنى أو لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف من الآخر نحو ان يقرأ ضرب الله مثلا بحذف الباء فان حذف على وجه الترخيم لا تفسد صلاته وشرطه أن يكون بعد النداء في اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا أو خماسيا فيحذف الحرف الآخر كما لو قرأ يا مالك يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال يا حارث مكان يا حارثة ويا عائش مكان يا عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رضي الله تعالى عنها يا عائش وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرأ كعصف ما كول مكان كعصف أو قرأ فسرت من قوسرة مكان قسورة أو قرأ والعصر ان الانسان لفي سرخ مكان خسر تفسد صلاته لان بالتقديم والتأخير يتغير المعنى وان أخطأ بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا توجد مثلها في القرآن تفسد صلاته في قولهم كما لو قرأ ان الفجار لفي خيام أو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة في المعنى الا أن الثانية ليست في القرآن بأن قرأ طعام الفاجر مكان طعام الأثيم لا تفسد صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو قرأ ان ابراهيم لاياه حليم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان وان كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى أو مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرأ الحليم مكان العليم أو ما أشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين أو قرأ الشيطان على العرش استوى أو ما أشبه ذلك أو ختم آية الرحمة

الجماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتته خرج الوقت أو لم يخرج هكذا في التبيين * واذا حدث عذر يمنع من الصلاة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك كذا في الجوهرة النيرة * ثم العذر ههنا النفي الكراهة حتى لو أخروها الى ثلاثة أيام من غير عذر جازت الصلاة وقد أساؤا وفي الفطر للجواز حتى لو أخروها الى الغد من غير عذر لا يجوز هكذا في التبيين * ووقتها من الغد كوقتها من اليوم الاول كذا في التتارخانية * امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل الشمس فان علم بعد ما زالت في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك فان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس كذا في فتاوى قاضيخان * وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة كذا في القنية * والتعريف وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة ليس بشئ كذا في التبيين * (ومما يتصل بذلك تكبيرات أيام التشريق) * (الكلام في تكبيرات التشريق في مواضع) * الاول في صفته والثاني في عدده وماهيته والثالث في شروطه والرابع في وقته * أما صفته فانه واجب * وأما عدده وماهيته فهو أن يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد * وأما شروطه فاقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة هكذا في التبيين * ولا تشترط الحرية والسلطان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على الاصح هكذا في معراج الدراية * وأما وقته فأوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق هكذا في التبيين * والفتوى والعمل في عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما كذا في الزاهدي * وينبغي أن يكبر متصلا بالسلام حتى لو تكلم أو أحدث متعمدا سقط كذا في التهذيب * ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلاة العيد (١) * ومن نسي صلاة من ايام التشريق فذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر كذا في الخلاصة * واذا فاتته صلاة قبل هذه الايام فقضاها فيها لا يكبر وكذا لو فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في غير أيام التشريق أو قضاها في أيام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر والمرأة تخافت بالتكبير وكذا يجب على المسبوق ويكبر بعد ما قضى ما فاته ولو ترك الامام التكبير يكبر المقتدي وينتظر المقتدي الامام حتى يأتي بشئ يقطع التكبير وهي الاشياء التي تقطع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام كذا في التبيين * واذا أحدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة كذا في الخلاصة

---

* (الباب الثامن عشر في صلاة الكسوف) *

---

(١) قوله وعقيب صلاة العيد في البحر عن المجتبى والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فأشبهت الجمعة اه

بآية العذاب أو على العكس قال علماء المشايخ رحمهم الله تعالى تفسد صلاته وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى به ولو قرأ ألست بربكم قالوا نعم مكان بلى قالوا تفسد صلاته وكذا لو قرأ واذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال نعم أو قرأ ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم أو قرأ ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال أليس هذا بالحق قالوا نعم أو قرأ ويوم يعرض الذين كفروا على النار أليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلاته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به رد النفي والتصديق في الاثبات ونعم يكون تصديقا في النفي يقول الرجل لغيره ألم أعطك كذا ألم أبعك هذا العبد بألف ان قال بلى يكون ردا للنفي وتصديقا للاثبات معناه لا بل اعطيتني ولا بل بعتني فان قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما بعتني ولا اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلفا فاحشا تفسد صلاته وان أراد أن يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة أخرى فرجع وقرأ الاولى أو ركع ولم يتم الشطر ان قرأ شطرا من كلمة لو أتمها لا تفسد صلاته لا تفسد صلاته بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو أتمها تفسد صلاته تفسد صلاته بشطرها والشطر حكم الكل هو الصحيح وان ذكر آية مكان آية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدا بالثانية لا تفسد صلاته كما لو قرأ والتين والزيتون ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الانسان في كبد لا تفسد

وهي سنة هكذا في الذخيرة * وأجمعوا أنها تؤدى بجماعة واختلفوا في صفة أدائها قال علماؤنا يصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات يقرأ فيهما ما أحب كذا في المحيط * والافضل أن يطول القراءة فيهما كذا في الكافي * ويدعو بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس كمال الانجلاء كذا في السراج الوهاج * ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتطويل الدعاء وتخفيف القراءة فاذا خفف أحدهما طول الآخر كذا في الجوهرة النيرة * ولا يصلي هذه الصلاة بجماعة الا الامام الذي يصلي الجمعة قال شمس الائمة الحلواني فان عدم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا في مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين أمرهم بذلك فحينئذ يجوز أن يصلوا بجماعة يؤمهم فيها امام حيهم في مسجدهم ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والصحيح قوله كذا في المضمرات * وليس في هذه الصلاة خطبة وهذا مذهبنا كذا في المحيط * والموضع الذي يصلي فيه الجبانة أو المسجد الجامع ولو صلوا في منزل آخر جاز والاول أفضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ولو اجتمعوا ودعوا من غير أن يصلوا اجزأهم كذا في خزانة المفتين * ولا يصعد الامام المنبر للدعاء كذا في التتارخانية * ثم الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني وهذا أحسن ولو قام واعتمد على عصاه أو على قوس له ودعا كان ذلك حسنا أيضا كذا في المحيط * وان لم يصل حتى انجلت لم يصل بعد ذلك وان انجلى بعضها جاز أن يبتدئ الصلاة فان سترها سحاب أو حائل وهي كاسفة صلى وان غربت كاسفة أمسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب وان اجتمع الكسوف والجنازة بدأ بالجنازة وان كسفت في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها لم يصل كذا في الجوهرة النيرة * (وما يتصل بذلك الصلاة في خسوف القمر) * يصلون ركعتين في خسوف القمر وحدانا هكذا في محيط السرخسي * وكذلك اذا اشتدت الاهوال والافزاع كالريح اذا اشتدت والسماء اذا دامت مطرا أو ثلجا أو احمرت والنهار اذا أظلم وكذا اذا عم المرض كذا في السراجية * وكذا في الزلازل والصواعق والانتثار (١) الكواكب والضوء الهائل بالليل والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك كذا في التبيين * وذكر في البدائع انهم يصلون في منازلهم كذا في البحر الرائق

* (الباب التاسع عشر في الاستسقاء) *

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة كذا في الهداية * ولا خطبة فيه ولكنه دعاء واستغفار * وان صلوا وحدانا فلا بأس به كذا في الذخيرة * وليس فيه قلب رداء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التبيين * وقالا يخرج الامام ويصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كذا في المضمرات * الافضل أن يقرأ سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل أتاك حديث الغاشية في الثانية كذا في العيني شرح الهداية * ويخطب خطبتين بعد الصلاة ويستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لا على المنبر ويفصل بين الخطبتين بجلسة وان شاء خطب خطبة واحدة ويدعو الله ويسبحه ويستغفر

(١) قوله وانتثار الخ بالنون المثلثة الخ تساقطها متفرقة كما في تفسير أبي السعود اه

 صلاته وكذا لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ أولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرأ موصولا ان لم تتغير الاولى بالثانية كما لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى أو قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة أولئك هم الكافرون حقا لا تفسد صلاته وان تغير المعنى بأن قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم أو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم شر البرية أو قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة أولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلاته لانه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى به وقال بعضهم لا تفسد

للمؤمنين والمؤمنات وهو متكئ عقوسا فاذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه (١) كذا في المضمرات * وصفة تقليب الرداء ان كان مربعا جعل أسفله أعلاه وأعلاه أسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولكن القوم لا يقلبون أرديتهم هكذا في الكافي والمحيط والسراج الوهاج وفي التحفة واذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قاموا الناس قعود مستقبلون ووجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء فيدعو الله تعالى ويستغفر للمؤمنين ويجددون التوبة ويستغفرون ثم عند الدعاء ان رفع يديه نحو السماء فحسن وان ترك ذلك وأشار باصبعه السبابة فحسن وكذا الناس يرفعون أيديهم أيضا لان السنة في الدعاء بسط اليدين كذا في المضمرات * وينصت القوم لخطبة الاستسقاء كذا في المحيط * ثم المستحب أن يخرج الامام بالناس ثلاثة أيام متتابعات كذا في الزاد * ولم ينقل أكثر من ذلك ولا يخرج فيه المنبر ويخرجون مشاة في ثياب خلقة أو غسيلة أو مرقعة متذللين خاشعين متواضعين لله عز وجل ناكسي رؤسهم ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون كذا في الظهيرية * وفي التجريد وان لم يخرج الامام أمر الناس بالخروج وان خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج أهل الذمة في ذلك مع أهل الاسلام كذا في التتارخانية * وان خرجوا مع أنفسهم الى بيعهم أو الى كنائسهم أو الى الصحراء لم يمنعوا عن ذلك كذا في العيني شرح الهداية * وانما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم أودية ولا انهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم أو زروعهم أو يكون لهم ولا يكفيهم ذلك فأما اذا كانت لهم أودية وآبار وانهار فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء لانها انما تكون عند شدة الضرورة والحاجة كذا في المحيط

(الباب العشرون في صلاة الخوف)

لا خلاف ان صلاة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أما بعده فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بقيت مشروعة وهو الصحيح هكذا في الزاد * واذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه كذا في القدوري * وصورة اشتداد الخوف أن يحضر العدو بحيث يرونه لخافوا ان اشتغلوا جميعا بالصلاة يحمل عليهم هكذا في الجوهرة النيرة * فلو رأوا سوادا وظنوه عدوا وصلوها فان تبين كما ظنوا جازت وان ظهر خلافه لم يجز الا اذا ظهر بعدما انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل أن تتجاوز الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا كذا في فتح القدير * وهذا كله في حق القوم وأما الامام فصلاته جائزة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في البحر الرائق * وكيفية صلاة الخوف ان كان الامام والقوم مسافرين فان لم يتنازع القوم في الصلاة خلفه فالافضل للامام أن يجعل القوم طائفتين فيأمر طائفة ليقوموا بازاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم يأمر رجلا من الطائفة التي بازاء العدو ان يصلي معهم تمام صلاتهم أيضا وان تنازع كل طائفة فقالوا انا نصلي معك يجعل القوم طائفتين يقف احداهما بازاء العدو ويصلي مع الطائفة التي معه ركعة ثم تذهب هذه الطائفة الى العدو وتجيء الطائفة التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يتشهد ويسلم

(١) قوله قلب رداءه هذا مذهب محمد وعليه الفتوى كما في شرح درر البحار اه

لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في آية فهذا على وجهين اما ان كانت الزيادة في القرآن أو لم تكن ان كانت في القرآن ولا يتغير المعنى بأن قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى أو قرأ ان الله كان غفورا رحيما علما والله غفور رحيم كريم أو قرأ وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد صلاته في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في القرآن نحو ان يقسر أمن آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم أجرهم عند ربهم تفسد صلاته أو قرأ والذين آمنوا بالله ورسله وكفروا أولئك سوف نؤتيهم أجورهم أو قرأ أما من أعطى واتقى وكفر وصدق بالحسنى أو قرأ وأما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى أو قرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا وآمنوا أولئك أصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا أخطأ تفسد صلاته وان لم تكن الزيادة موجودة في القرآن ويتغير بها المعنى بأن قرأ وأما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلاته لانه تغير تغيرا فاحشا ولو تعمد ذلك يكفر ولا فاذا أخطأ تفسد صلاته هو الاصل في جنس هذه المسائل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بأن قرأ كلوا من ثمره اذا أثمر واستحصد وقرأ فيهما فاكهة ونخل ورمان لا تفسد صلاته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هذه زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد الصلاة مروي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان ترك آية من سورة وقد قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته وان وصل في غير موضعه أو فصل

في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه ان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا بأن وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء فقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا تاما ثم ابتدأ بأولئك هم خير البرية أو قرأ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله فلنحيينه حياة طيبة أو فصل بين الوصف والموصوف بأن قرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا مثل هذا لا يحسن ولا تفسد به الصلاة وكذا الوصل بين قوله ألا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد الصلاة وان كان لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الوصل والفصل لا يعرفها الا العلماء وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله و يقف ثم يبتدأ بقوله الا هو او يقرأ وقالت اليهود ويقف ثم يبتدأ بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء رحمهم الله تعالى لا تفسد صلاته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام الاجل رحمه الله تعالى ومن العلماء من قال ترك التشديد اذا كان يغير المعنى تغيرا فاحشا كما لو قرأ وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف أو قرأ ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد أو شدد كاف ايالك نعبد وايالك نستعين تفسد صلاته وينبغي أن لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد الصلاة فكذا اذا شدد وأما ترك المد ان لم يغير المعنى كما في قوله انا أنزلناه انا أعطيناك لا تفسد صلاته وان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وجزاء وما أشبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي أن يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره كذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف أو يتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلاته عند الكل وان قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلاته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث تجوز صلاته وان كان يقدر على أن يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون وقد لا يكون ولو قرأ في صلاته ما ليس في مصحف الامام

ولا يسلم معه من خلفه ولكن يذهبون الى العدو ثم تجيء الطائفة الاولى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بغير قراءة فاذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد ويسلمون ويذهبون الى العدو ثم تجيء الطائفة الاخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بقراءة وان كان الامام والقوم مقيمين والصلاة من ذوات الاربع تقوم طائفة بازاء العدو ويفتتح الصلاة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم تذهب هذه الطائفة بازاء العدو وتجيء الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه الطائفة الثانية بل يذهبون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الاولى فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة وان كان الامام مقيما والقوم مسافرين أو مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم تجيء الطائفة الاولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة لانهم مدركون فاذا أتمت الطائفة الاولى صلاتهم انصرفوا بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية الى مكان صلاتهم فيصلون ثلاث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانهم مسبوقون فيها والاخريين بفاتحة الكتاب وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الثانية وصلى بهم ركعة فمن كان مسافرا خلف الامام بقي الى تمام صلاته ركعة ومن كان مقيما بقي الى تمام صلاته ثلاث ركعات ثم ينصرفون بازاء العدو وترجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة لانه مدرك أول الصلاة ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية فاذا أتمت الطائفة الاولى صلاتهم ينصرفون بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية الى مكان صلاتهم فمن كان مسافرا يصلي ركعة بقراءة لانه مسبوق ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانه كان مسبوقا فيها وفي الاخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها ولا فرق بين أن يكون العدو مستقبل القبلة أو مستدبرها هكذا في المحيط * ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا فصلاة الكل فاسدة وأصله أن الانحراف في غير أوانه مفسد وتركه في أوانه غير مفسد * فعلى هذا لو جعلهم أربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى والثالثة فاسدة وصلاة الثانية والرابعة صحيحة * وان عادت الطائفة الثانية صلوا الركعة الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم يقضون الركعة الاولى بقراءة ثم ترجع الطائفة الرابعة فتصلي ثلاثا بقراءة فيصلون ركعة بالفاتحة وسورة ويقعدون ثم يقومون فيصلون أخرى بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون ويسلمون كذا في السراج الوهاج * ومن دخل في قسم غيره صار حكمه حكم ذلك الغير الا اذا دخل بعد ما فرغ من قسم نفسه فان صلى الظهر بالطائفة الاولى ركعتين وانصرفوا الا رجلا بقي حتى صلى الثلاثة ثم انصرف فصلاته تامة لانه وان دخل في قسم الثانية لكن لم يصر منها لانه فرغ من قسمه كذا في محيط السرخسي * وفي المغرب يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ولو اخطأ وصلى بالاولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهم جميعا ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى الثالثة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية جائزة ويقضون ركعتين احداهما بغير قراءة والثانية

نحو مصحف عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله تعالى عنهما ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تهليلا تفسد صلاته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام تجوز صلاته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا تجوز في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فانه تجوز قراءة القرآن بأي لفظ كان ومحمد رحمه الله تعالى يجوز بلفظ العربية ولا يجوز بغيرها ولا يقال كيف لا تجوز الصلاة بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ورسول الله عليه الصلاة والسلام رغبنا في قراءة القرآن بقراءته لانا نقول انما لا تجوز الصلاة بما كان في مصحفه الاول لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أخذ بقراءة رسول الله عليه الصلاة والسلام في آخر عمره وأهل الكوفة أخذوا بقراءته الثانية وهي قراءة عاصم وانما رغبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى ولو قرأ القرآن في صلاته بالحان ان غير الكلمة تفسد صلاته لما عرف فان كان ذلك في حرف المد واللين وهي الياء والالف والواو لا يغير المعنى الا اذا فحش وعند الشافعي رحمه الله تعالى الخطأ في غير الفاتحة لا يفسد الصلاة لان عنده الكلام لا يقطع الصلاة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراءة القرآن وانما تفسد الصلاة بالخطأ في الفاتحة لان عنده لا تجوز الصلاة بدون الفاتحة وان قرأ بالالحان في غير الصلاة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع أيضا لانه تشبه بالفسقة لما يفعلونه في فقههم وكذا الترجيع في الاذان وقد مر قبل هذا من المسائل التي تتعلق بقراءة القرآن سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلاة اذا قرأ آية السجدة أو سمعها ممن تجب عليه الصلاة أو لا تجب بحيض أو نفاس أو كفر أو صغر أو جنون ولا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلى بالفارسية تجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع أو لم يفهم اذا أخبر السامع أنه قرأ آية السجدة ولو هجا بالقرآن لا تجب السجدة ولو تهجى

بقراءة ولو جعلهم في المغرب ثلاث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة جائزة وتقضي الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة والطائفة الثالثة تقضي ركعتين بقراءة كذا في الجوهرة النيرة * ثم الخوف من عدو ومن سبع سواء والخوف لا يوجب قصر الصلاة الا أنه يباح له المشي في الصلاة كذا في المضمرات * ولا يقاتلون في حال الصلاة فان قاتلوا بطلت صلاتهم لان القتال ليس من أعمال الصلاة وكذا من ركب حال انصرافه كذا في الجوهرة النيرة * سواء كان انصرافه عن القبلة الى العدو أو من العدو الى القبلة * ولا يصلي سابحا في البحر ولا ماشيا كذا في المضمرات * وان كان ماشيا هاربا من العدو فحضرت الصلاة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عند نا بل يؤخر واذا سها في صلاة الخوف وجب عليه سجدتا السهو كذا في المحيط * فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى أي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة كذا في الهداية * واشتداد الخوف هنا أن لا يدعهم العدو بأن يصلوا نازلين بل يهجموهم بالمحاربة كذا في الجوهرة النيرة * ولا يصلون بجماعة ركبانا الا أن يكون الامام والمقتدي على دابة فيصح اقتداء المقتدي به واذا صلى بالايماء لم تلزمه الاعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج الوقت والراجل يومئ اذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب اذا كان طالبا لا يصلي على الدابة وان كان مطلوبا لا بأس بأن يصلي على الدابة كذا في المحيط * ثم كل من كان يمكنه أن ينزل فصلى راكبا تفسد صلاته عندنا كذا في المضمرات * ولو حصل الأمن في وسط الصلاة بأن ذهب العدو لا يجوز أن يتموا صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة الأمن ما بقي من صلاتهم ومن حول منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلاته ومن حول منهم وجهه قبل انصراف العدو لاجل الصلاة ثم ذهب العدو بنى على صلاته كذا في التتارخانية * قال محمد رحمه الله في الزيادات امام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا الا واحدا منهم لم تفسد صلاته ولكن لا يستحب له ذلك فان صلى مع الامام الركعة الثالثة فعلم انه أساء فيما صنع وانحرف بعد الثالثة أو بعد الرابعة قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فصلاته صحيحة وكذلك لو انحرف بعد ما قعد مع الامام قدر التشهد قبل التسليم فصلاته تامة فان افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة أقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين ووقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الامام حتى أتموا صلاتهم تامة أما صلاة من بقي مع الامام فظاهر وأما صلاة من انحرف فلان هذا الانحراف في أوانه والضرورة متحققة ولو افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم وان انحرفوا بعد ما صلوا ركعة فسدت صلاتهم ولو حضر العدو بعد ما صلى الظهر ثلاث ركعات وانصرفت طائفة ليقفوا بازاء العدو لا ذكر لهذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد صلاتهم لان بعد أداء الشطر الى أن يفرغ الامام أوان الانحراف للطائفة الاولى كذا في المحيط * صلاة الخوف تجوز في الجمعة والعيدين كذا في السراجية * فاذا قابل الامام العدو يوم العيد في المصر فاراد أن يصلي بالناس صلاة الخوف يجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة فان كان الامام يرى مذهب ابن مسعود تابعته الطائفة الاولى في الركعة الاولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية وان كان رأى كل واحدة من الطائفتين خلاف رأي الامام الا اذا تيقن بخطأ الامام ولم يقل به أحد من الصحابة فاذا فرغ الامام

في الصلاة لا يقطع الصلاة لانه قرأ الحروف التي في القرآن لكن لا ينوب عن القراءة لانه لم يقرأ القرآن ولا تجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلاة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا تجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام والحدث والضحك ولا تبطلها محاذاة المرأة وان نوى أن يؤمها وان ضحك فيها لا تبطل طهارته ولا يجوز أداؤها في الاوقات المكروهة الا أن يقرأ في ذلك الوقت فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بأن قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز ولا يجوز أداؤها في موضع نجس وان كان سجوده على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولى أو لم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال أو أكل لقمة وشرب شربة أو قام ومشى خطوة أو خطوتين أو كان راكبا فنزل أو نازلا فركب أو انتقل من زاوية البيت أو المسجد الى زاوية اخرى الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار في كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد لا يتكرر الوجوب ولو تلا آية السجدة ثم نام مضطجعا أو أكل أو اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلاة وان قرأ على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فأعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها مرارا في الدرس أو تسدية الثوب أو يدور حول الرحى والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر * راكبان كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه فقرأ أحدهما آية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قرأ آية سجدة أخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة بقراءته يؤديها في الصلاة لانه قرأ آية السجدة في الصلاة مرتين فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلاة

من صلاته وانحرفت الطائفة الثانية وجاءت الاولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقضون قدر قراءة الامام أو أقل أو أكثر ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الامام واذا أتموا انحرفوا وجاءت الطائفة الثانية ويقضون الركعة الاولى بقراءة ويبدؤن بالقراءة ثم بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى روايتي النوادر وهو الاستحسان كذا في المحيط

(الباب الحادي والعشرون في الجنائز وفيه سبعة فصول)

(الفصل الاول في المحتضر) اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة كذا في الهداية *وهذا اذا لم يشق عليه فاذا شق ترك على حاله كذا في الزاهدي *وعلامات الاحتضار أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان ويتعوج أنفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية كذا في التبيين *وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف هكذا في السراج الوهاج *ولقن الشهادتين وصورة التلقين أن يقال عنده في حالة النزع قبل الغرغرة جهرا وهو يسمع أشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا رسول الله ولا يقال له قل ولا يلح عليه في قولها مخافة أن يضجر فاذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن الا أن يتكلم بكلام غيرها كذا في الجوهرة النيرة *وهذا التلقين مستحب بالاجماع * وأما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الهداية ومعراج الدراية *ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن كذا في المضمرات *ويستحب أن يكون الملقن غير متهم بالمسارة بموته وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير كذا في السراج الوهاج *قالوا واذا ظهرت من المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين كذا في فتح القدير *وحضور أهل الخير والصلاح مرغوب فيه ويستحب قراءة سورة يس عنده كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج *ويحضر عنده من الطيب كذا في الزاهدي *ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت كذا في فتاوى قاضي خان *فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويتولى ارفق أهله به اغماضه بسهل مما يقدر عليه ويشد لحياه بعصابة عريضة يشدها في لحيه الاسفل ويربطها فوق رأسه كذا في الجوهرة النيرة *ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه كذا في التبيين *ويلين مفاصله ويرد ذراعيه الى عضديه ثم يمدهما ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يمدها ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يمدهما كذا في الجوهرة النيرة *ويستحب أن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها ويسجى جميع بدنه بثوب ويترك على شئ مرتفع من لوح أو سرير لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغير ريحه ويجعل على بطنه حديدة أو طين رطب لئلا ينتفخ كذا في السراج الوهاج *ويستحب أن يعلم جيرانه واصدقاؤه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له كذا في الجوهرة النيرة *وكره بعضهم النداء في الاسواق والاصح انه لا بأس به كذا في محيط السرخسي *ويستحب أيضا أن يسارع الى قضاء دينه وابرائه منه ويبادر الى تجهيزه ولا يؤخر فان مات فجأة ترك حتى يتيقن بموته كذا في الجوهرة النيرة *ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل كذا في التبيين *امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رحمه الله تعالى يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في فتاوى قاضيخان *

يسجد سجدة بقراءة صاحبه لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلاته فلا يؤديها في الصلاة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراءة تؤديها في الصلاة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلاة لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلاة وانما يتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلاة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع أيضا لان السماع بناء على التلاوة وأجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلاة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرر التلاوة أما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع * رجل تلا آية السجدة مرارا في الصلاة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرأ مرتين في الركعتين في القياس لا يتكرر وبالقياس نأخذ * المؤتم اذا قرأ آية السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلاة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد رحمه الله تعالى يسجدوا اذا فرغوا من الصلاة فان سمعها رجل ليس معهم في الصلاة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد * قيل هو قول محمد رحمه الله تعالى وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلاة سجدوا اذا فرغوا من الصلاة فان سجدوا في الصلاة لم يجزهم ولم تفسد صلاتهم * رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلاة فقرأها مرة أخرى فانه كذا يسجد سجدة أخرى في الصلاة ولو قرأ آية السجدة خارج الصلاة ولم يسجد حتى شرع في الصلاة ثم قرأها مرة أخرى يسجد سجدة واحدة في الصلاة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النوادر ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجدها ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة أخرى يسجد سجدة أخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة

(الفصل الثاني في الغسل) غسل الميت حق واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة كذا في النهاية * ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين كذا في الكافي * والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو اكتفى بغسلة واحدة أو خمسة واحدة في ماء جار جاز كذا في البدائع * ويجرد الميت اذا أريد غسله وهذا مذهبنا كذا في الظهيرية * ويوضع على سرير مجمر وتر اقبل وضع الميت عليه * وكيفيته أن تدار المجمرة حوالي السرير اما مرة أو ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليها هكذا في التبيين والعيني شرح الكنز * وكيفية الوضع عند بعض أصحابنا الوضع طولا كما في حالة المرض اذا أراد الصلاة بايماء ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في القبر والاصح انه يوضع كما تيسر كذا في الظهيرية * ويستحب أن يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله أو من يعينه كذا في السراج الوهاج * وتستر عورته بخرقة من السرة الى الركبة كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح كذا في المحيط * ظاهر المذهب أن يستر عورته الغليظة دون الفخذين كذا في الخلاصة * هو الصحيح كذا في الهداية * ويستنجى عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي * وصورة استنجائه أن يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوأتين لان مس العورة حرام كالنظر اليها كذا في الجوهرة النيرة * ولا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذا المرأة لا تنظر الى فخذ المرأة كذا في التتارخانية * ثم يوضأ وضوءه للصلاة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ كذا في فتاوى قاضيخان * ويبدأ بغسل وجهه لا بغسل اليدين كذا في المحيط * ويبدأ بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل في حياته ولا يمضمض ولا يستنشق كذا في فتاوى قاضي خان * ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه ولهاته ولثته وينقيها ويدخل في منخريه أيضا كذا في الظهيرية * قال شمس الائمة الحلواني وعليه عمل الناس اليوم كذا في المحيط * واختلفوا في مسح رأسه والصحيح أنه يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه كذا في التبيين * والغسل بالماء الحار أفضل عندنا كذا في المحيط * ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض فان لم يكن فالماء القراح كذا في الهداية * ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي وان لم يكن فبالصابون ونحوه لانه يعمل عمله هذا اذا كان في رأسه شعرا اعتبارا بحالة الحياة كذا في التبيين * فان لم يكن فيكفيه الماء القراح كذا في شرح الطحاوي * ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه لان السنة هي البداءة بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم ينشفه بثوب كيلا يبتل الكفن * ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره كذا في الهداية ولا يقص شاربه ولا ينتف ابطه ولا يحلق شعر عانته ويدفن بجميع ما كان عليه كذا في محيط السرخسي * وان كان ظفره منكسرا فلا بأس بأن يأخذه كذا في المحيط * ولا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والفم كذا في التبيين * الميت اذا وجد في الماء لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل الا أن يحركه في الماء بنية الغسل عند الاخراج كذا في التجنيس * وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي * ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسحه كفى صب الماء عليه كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية * وحكم المرأة في الغسل كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها

اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى * رجل سمع آية السجدة من رجل فسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قرأها هو اجزأه سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا تجزيه الا عن قراءته ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسمعها أيضا من رجل ليس في الصلاة قرأها معه أجزأته سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته أو بعدها يسجد سجدة أخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي آية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم أحدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة أخرى قالوا يسجد سجدة أخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد ثم أحدث وذهب للبناء ثم عاد فأعادها فانه يسجد سجدة أخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين * اذا قرأ الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل آخر لم يسجدها فيما يقضي وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد * المصلي اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة * اذا قرأ المصلي على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر أما في ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة لتلاوته * رجل قرأ آية السجدة على الارض ثم ركب ليس له أن يومئ بها ولو قرأها راكبا كان له ان يومئ بها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا في راكب خارج المصر وان كان المصر وأما لتلاوته لا يجزيه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب كان له أن يومئ بها لانه أداها كما وجبت * رجل قرأ آية السجدة في الصلاة فان كانت السجدة في آخر السورة أو قريبا من آخرها بعدها آية أو آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي للتلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة أخرى كان أفضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم

كذا في التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي * ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلى عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار كذا في الهداية * والاستهلال ما يعرف به حياة الولد من صوت أو حركة ولو شهدت القابلة أو الام على استهلال الولد فان قولها مما مقبول في جواز الصلاة عليه هكذا في المضمرات * السقط الذي لم تتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات والمختار أن يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه كذا في المضمرات * واذا صلى على الاكثر لم يصل على الباقي اذا وجد كذا في الايضاح * وان وجد نصفه من غير الرأس أو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن فيها كذا في المضمرات * ومن لا يدرى أنه مسلم أو كافر فان كان عليه سيما المسلمين أو في بقاع دار الاسلام يغسل والا فلا كذا في معراج الدراية * موتى المسلمين اذا اختلطوا بموتى الكفار أو قتلى المسلمين بقتلى الكفار ان كان للمسلمين علامة يعرفون بها يميز بينهم وعلامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد فيصلى عليهم وان لم تكن علامة ان كانت الغلبة للمسلمين يصلى على الكل وينوي بالصلاة الدعاء للمسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين وان كانت الغلبة للمشركين فانه لا يصلى على الكل ولكن يغسلون ويكفنون ولكن لا على وجه غسل موتى المسلمين وتكفينهم ويدفنون في مقابر المشركين وان كانا سواء فلا يصلى عليهم أيضا واختلف المشايخ في دفنهم قال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم في مقابر المسلمين وقال بعضهم يتخذ لهم مقبرة على حدة كذا في المضمرات * وان سبي صبي مع أحد أبويه أو بعده ثم مات لا يغسل حتى يقر بالاسلام وهو يعقل أو يسلم أحدهما وفي الاجداد اختلاف وان سبي وحده غسل وصلى عليه كذا في الزاهدي * ولو مات الرجل في السفينة يغسل ويكفن كذا في المضمرات * ويصلى عليه وينقل ويرمى في البحر كذا في معراج الدراية * ومن قتل ابيغي وقطع طريق لا يغسلان ولا يصلى عليهما وقيل هذا اذا قتلا في حالة المحاربة قبل أن تضع الحرب أوزارها أما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا حسن أخذ به الكبار من المشايخ رحمهم الله * ومن يقتل الناس خنقا لا يغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا رحمهم الله تعالى جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم أهل البغي على هذا التفصيل كذا في محيط السرخسي * والمكابرون في المصر بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع الطريق كذا في الذخيرة * وينبغي أن يكون غاسل الميت على الطهارة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان الغاسل جنبا أو حائضا أو كافرا جاز ويكره كذا في معراج الدراية * ولو كان محدثا لا يكره اتفاقا هكذا في القنية ويستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس الى الميت فان لم يعلم الغسل فأهل الامانة والورع كذا في الزاهدي * يستحب أن يكون الغاسل ثقة يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل فان رأى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته وأشباه ذلك يستحب له أن يحدث به الناس وان رأى ما يكره من اسوداد وجهه ونتن رائحته وانقلاب صورته وتغير أعضائه وغير ذلك لم يجز له أن يحدث به أحدا كذا في الجوهرة النيرة * فان كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته ورأى الغاسل منه ما يكره فلا بأس بأن يحدث به الناس ليكون زجرا لهم عن البدعة كذا في السراج الوهاج * ويستحب أن يكون قرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه كذا في الجوهرة النيرة والافضل أن يغسل الميت مجانا وان ابتغى الغاسل

السورة ثم ركع وسجد للصلاة يسقط عنه سجدة التلاوة لان بهذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور ولو ركع لصلاته على الفور وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة للتلاوة أو لم ينو فكذا اذا قرأ بعدها آيتين اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى لابد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رحمه الله تعالى وان قرأ بعد السجدة ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى انه اذا قرأ بعد السجدة ثلاث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال محمد رحمه الله تعالى يكبر للرفع أيضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة هو الصحيح واذا ختم القرآن وسجد ثم افتتحها في مكانه فقرأ آية السجدة لا يسجد مرة أخرى *اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وبزيادة الركوع لم تفسد الصلاة *المصلي اذا قرأ آية السجدة في الصلاة فأراد ان يخر ساجدا خر راكعا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة خر ساجدا ثم رفع رأسه وأتم الصلاة أجزأه *المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلاته *رجل سمع السجدة من غيره كذا فالمستحب له أن يسجد مع التالي ولا يرفع رأسه قبله *رجل قرأ آية السجدة في غير الصلاة فأراد أن يركع للسجدة في غير الصلاة يجوز ذلك *مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم لم تجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجدها حتى حاضت سقطت عنها

الاجرفان كان هنالك غيره يجوز أخذ الاجر والا لم يجز هكذا في الظهيرية *ويغسل الرجال الرجال والنساء النساء ولا يغسل أحدهما الآخر فان كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز أن يغسله النساء وكذا اذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال غسلها والمجبوب والخصي في ذلك كالفحل ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها اذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها أو أبيه وان حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله وأما هو فلا يغسلها عندنا كذا في السراج الوهاج *ولو طلقها رجعيا ثم مات عنها وهي معتدة تغسله كذا في محيط السرخسي *فان مات في آخر عدتها قبل الانقضاء ثم انقضت بعد الوفاة للمرأة أن تغسله كذا في شرح الطحاوي *والاصل فيه أن كل من يحل له وطؤها لو كان حيا بالنكاح يحل لها أن تغسله والا فلا كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية *واليهودية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها لكنه أقبح كذا في الزاهدي *اذا كان للمرأة محرم يممها باليد وأما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز كذا في فتاوى قاضي خان *ولو مات أم ولده أو مدبرته أو مكاتبته أو جاريته لا يغسلها المولى وكذا على العكس ولو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه أو زوجته أو أمته بغير ثوب وغيرها بثوب كذا في معراج الدراية *ولو مات الرجل في السفر ومعه نساء ورجال كافر فانهن يعلمنه الغسل ويحللن بينهما حتى يغسله وان لم يكن معهن رجل وكانت صبية صغيرة لا تشتهى وأطاقت أن تغسله علمتها الغسل ويحللن بينهما حتى تغسله وان ماتت المرأة في السفر ومعها امرأة كافرة أو صبي لم يبلغ حد الشهوة فانه يفعل بها كما ذكرنا في حق الرجال هكذا في المضمرات *والخنثى المشكل المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ولم يغسلها رجل ولا امرأة ويمم وراء ثوب كذا في الزاهدي *وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى كذا في الهداية *وينبغي أن لا يمكن الاب الكافر من القيام بغسل ابنه المسلم اذا مات بل يفعله المسلمون هكذا في النهاية في فصل الصلاة على الميت *واذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر يمم ويصلى عليه هكذا في المحيط *رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل وصلى عليه ثانيا في قوله أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان

(الفصل الثالث في التكفين)

وهو فرض على الكفاية كذا في فتح القدير *كفن الرجل سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة وضرورة ما وجد هكذا في الكنز *والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من أصل العنق الى القدم كذا في الهداية *بلا جيب وخريص وكمين كذا في الكافي *وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية وفي الفتاوى استحسنها المتأخرون لمن كان عالما ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة كذا في الجوهرة النيرة *وكفن المرأة سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار هكذا في الكنز *وعرض الخرقة ما بين الثدي الى السرة هكذا في العيني شرح الكنز والتبيين *والاولى أن تكون الخرقة من الثديين الى الفخذ كذا في الجوهرة النيرة *ويكره الاقتصار على ثوب لها وكذا للرجل على ثوب واحد الا للضرورة كذا في العيني شرح الكنز *والصبي المراهق في الكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان

السجدة * رجل قرأ آية السجدة لا تلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو أو غيره اذا قرب اذنه الى فيه * رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال وكذا اذا قرأ رجل سجدة فسمعها رجل في الصلاة ليس عليه ان يسجد ومن قرأ آية السجدة عند نائم أو أصم فلا يسمع ولو لانه نائم أو أصم يسمع لم يكن على النائم والاصم سجدة ولا سلام في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب (١٦١) يجزيه وأراد به اذا كان متحريا ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة وان قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلاة لا يكره والمستحب ان يقرأ معها آية أو آيتين ويكره للامام أن يقرأ آية السجدة في الصلاة التي يخافت فيها الا أن تكون السجدة في آخر السورة

(مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها ويستحب) ولا بأس بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم والمستحب قراءة المفصل تيسيرا للامر عليه وتخفيفا على القوم وأما القراءة في الفرائض بخواتيم السور روى عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يكره لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قرأ في الفجر في السفر قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي غريب الروايات عن أبي جعفر رحمه الله تعالى لا بأس بان يقرأ من أول السورة أو من وسطها أو من آخرها وان

كذا في التبيين * والخنثى يكفن كما تكفن المرأة احتياطا ويجنب الحرير والمعصفر والمزعفر كذا في الجوهرة النيرة * ويكفن بكفن مثله وهو أن ينظر الى مثل ثيابه في الحياة لخروج العيدين وفي المرأة ينظر الى ما تلبس اذا خرجت الى زيارة أبويها كذا في الزاهدي * ولا بأس بالبرود والكتان والقصب (١) وفي حق النساء بالحرير والابريسم والمعصفر والمزعفر ويكره للرجال ذلك وأحب الاكفان الثياب البيض هكذا في النهاية * والخلق والجديد في التكفين سواء كذا في الجوهرة النيرة * وكل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح له لبسه حال الحياة لا يباح تكفينه بعد الوفاة كذا في شرح الطحاوي * وان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى وان كان على العكس فكفن الكفاية أولى كذا في الظهيرية * واذا اختلفت الورثة في التكفين فقال بعضهم يكفن في ثوبين وقال بعضهم في ثلاثة كفن في ثلاثة لانه المسنون كذا في الجوهرة النيرة * وكيفية التكفين أن يبسط للرجل اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يوضع الميت على الازار ويقمص ويوضع الحنوط في رأسه ولحيته وسائر جسده كذا في المحيط * ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل كذا في الايضاح * ويوضع الكافور على جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك كذا في المحيط * وان خيف انتشار الكفن يعقد بشئ كذا في محيط السرخسي * وأما المرأة فتبسط لها اللفافة والازار على نحو ما بينا للرجل ثم توضع على الازار وتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الازار واللفافة كما بينا في الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الاكفان فوق التبين كذا في المحيط * وتجمر الاكفان قبل أن يدرج الميت فيها وترا واحدة أو ثلاثا أو خمسا ولا يزاد على ذلك كذا في العيني شرح الكنز * وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه كذا في التبيين * والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء يطيب ويغطى وجهه ورأسه وتجمر الامة كما تجمر الحرة هكذا في المحيط * والكفن من ماله ان كان له مال ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني هكذا في التبيين * ومن لم يكن له مال فالكفن على من تجب عليه النفقة الا الزوج في قوله محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع كذا في المحيط * وان لم يكن له من تجب عليه نفقته فكفنه في بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه فان عجزوا سألوا الناس كذا في الزاهدي * وفي العتابية وان لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه الاذخر ودفن ويصلى على قبره كذا في التتارخانية * رجل مات في مسجد قوم فقام أحدهم وجمع الدراهم فضل من ذلك شئ ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفه الى الكفن يتصدق به على الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان * وان سرق كفنه وهو طري كفن كفنا ثانيا من ماله فان قسم فعلى الورثة دون الغرماء وأصحاب الوصايا ولو لم تنفصل التركة من الدين فان لم يقبض الغرماء ديونهم بدئ بالكفن وان قبضوا لا يسترد منهم شئ وان تفسخ كفاه

(١) قوله والقصب المراد به ثياب ناعمة من كتان كما في القاموس

قرأ آخر السورة في ركعة يكره أن يقرأ آخر سورة أخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان أراد ان يقرأ آخر السورة في الركعتين أو سورة تامة فأكثرهما آية أفضلهما قراءة وان أراد ان يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة أو ثلاث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلاث آيات أولى واذا بلغت الآيات مقدار قصير سورة من القرآن فالمعتبر كثرة الآي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف * اذا أراد أن يقرأ القرآن في غير الصلاة فالمستحب له أن يكون على الطهارة مستقبلا للقبلة لابسا أحسن ثيابه

ليكون اتيانا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما في سورة النمل من القرآن عند الكل ولا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأها قرآنا ويمنع من مسها ولا بأس لهؤلاء بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن وكذا اذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري في كلام الناس واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه الثناء وتكره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك وأما قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وأما قراءة الماشي والمحترف ان كان متنبها لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا وتكلموا في قراءة القرآن عند القبور قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكره ومشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى واعتادوا الجلاس القارئ في المقابر وقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجاء ان يؤنس الموتى وقراءة القرآن في المصحف أولى من القراءة عن ظهر القلب لما روى عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن وتكلموا في قراءة القرآن في الفراش مضطجعا والاولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب الى التعظيم ولا بأس بالتسبيح والتهليل مضطجعا وكذا بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام * رجل يقرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه أن يستمع كان الاثم على القارئ لانه قرأ في موضع يشتغل الناس بأعمالهم ولا شئ على الكاتب ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير اذا تخرق المصحف أو اسود

ثوب واحد وان أكله السبع وبقي الكفن عاد الى التركة ولو كفنه أجنبي أو قريبه من مال نفسه يعود الى المكفن كذا في معراج الدراية

(الفصل الرابع في حمل الجنازة) * سن في حمل الجنازة أربعة من الرجال كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * اذا حملوه على سرير أخذوه بقوائمه الاربع به وردت السنة كذا في الجوهرة النيرة * ثم ان في حمل الجنازة شيئين نفس السنة وكمالها أما نفس السنة فهي أن تأخذ بقوائمها الاربع على طريق التعاقب بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات وهذا يتحقق في حق الجمع وأما كمال السنة فلا يتحقق الا في واحد وهو أن يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة كذا في التتارخانية * فيحمله على عاتقه الايمن ثم المؤخر الايمن على عاتقه الايمن ثم المقدم الايسر على عاتقه الايسر ثم المؤخر الايسر على عاتقه الايسر هكذا في التبيين * ويكره حملها بين العمودين بأن يحملها رجلان أحدهما مقدمها والآخر مؤخرها الا عند الضرورة مثل ضيق المكان وما أشبه ذلك ولا بأس بان يأخذ السرير بيده أو يضع على المنكب ويكره له أن يضع نصفه على المنكب ونصفه على أصل العنق هكذا في شرح الطحاوي * وذكر الاسبيجابي أن الصبي الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا اذا مات فلا بأس بأن يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب وان كان كبيرا يحمل على الجنازة كذا في البحر الرائق * ويسرع بالميت وقت المشي بلا خبب وحده أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة هكذا في التبيين * الافضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز أمامها الا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها كذا في فتح القدير * وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الرأس كذا في المضمرات واتباع الجنائز أفضل من النوافل اذا كان لجوار أو قرابة أو صلاح مشهور كذا في البحر الرائق * ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي أفضل * ويكره أن يتقدم الجنازة راكبا كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره النوح والصياح وشق الجيوب في الجنازة ومنزل الميت فأما البكاء من غير رفع الصوت فلا بأس به والصبر أفضل كذا في التتارخانية * ولا يتبع بنار في مجمرة ولا شمع كذا في البحر الرائق * ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة واذا كان مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بان يمشي معها الا ان اتباع الجنازة سنة فلا يترك لبدعة من غيره ولا يقوم للجنازة الا أن يريد أن يشهدها كذا في الايضاح * وكذا اذا كان القوم في المصلى وجيء بجنازة قال بعضهم لا يقومون اذا رأوها قبل أن توضع الجنازة عن الاعناق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن كذا في شرح الطحاوي * فان أراد أن يذكر الله يذكر في نفسه كذا في فتاوى قاضيخان * واذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس وانما يكره قبل أن توضع عن مناكب الرجال كذا في الخلاصة * والافضل أن لا يجلس ما لم يسووا عليه التراب كذا في محيط السرخسي * واذا نزلوا به للصلاة يوضع عرضا للقبلة كذا في التتارخانية * ويجوز الاستئجار على حمل الجنازة كذا في فتاوى قاضيخان

(الفصل الخامس في الصلاة على الميت) * الصلاة على الجنازة فرض كفاية اذا قام به البعض واحدا كان أو جماعة ذكرا كان أو أنثى سقط عن الباقين واذا ترك الكل أثموا هكذا في التتارخانية * والصلاة على الجنازة تتأدى بأداء الامام وحده لان الجماعة ليست بشرط الصلاة على الجنازة كذا في النهاية * وشرطها اسلام

وصار بحال لا يمكن أن يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في أرض مخافة أن تصيبه النجاسة ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض ولا بأس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كره ذلك وتكلموا في النقط والتعشير ومشايخنا رحمهم الله تعالى جوزوا ذلك ولا بأس بدفع المصحف واللوح إلى الصبيان من لا يباح له مس المصحف لا يكتب القرآن وإن كانت الصحيفة على الأرض لا يمسها بيده وهو قول محمد رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخنا رحمهم الله تعالى ولا بأس للحائض والجنب مس المصحف إذا كان في خريطة أو غلاف غير مشرز ويكره أن يأخذه بفمه في ظاهر الروايات ولا بأس بأن يأخذ كتب الفقه بفمه وإن كان لا يخلو عن آيات لتكرر الحاجة ولا بأس للحائض والجنب أن يعلم القرآن حرفا حرفا ولا يعلمه آية تامة ولا ينبغي للحائض والجنب أن يقرأ التوراة والإنجيل والزبور لأن الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح أنه لا يكره * رجل تعلم من القرآن ما تجوز به الصلاة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والأحكام أولى له من صلاة التطوع * رجل قرأ القرآن في غير الصلاة فلما انتهى إلى قوله يا أيها الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك يا سيدي الأولى أن لا يفعل ولو فعل ذلك في الصلاة تفسد صلاته وهو الصحيح * الحربي والذمي إذا طلب تعلم القرآن يعلم وكذا إذا طلب الفقه والأحكام رجاء أن يهتدي إلى الحق لكنه يمنع من مس المصحف إلا إذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك * وتعلم المرأة القرآن من المرأة خير من تعلمها من الأعمى لأن نغمتها عورة وعلى المولى أن يعلم عبده من القرآن ما يحتاج إليه لأداء الصلاة * رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وثمة رجل يسمع إن يعلم السامع أنه لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه أن يعلمه وإن علم أنه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة لا بأس بأن يترك * رجل قرأ القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن له أولى من سورة الإخلاص خمسة آلاف لما جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره قالوا وينبغي لحامل القرآن أن يختم القرآن في كل أربعين

الميت وطهارته ما دام الغسل ممكنا وإن لم يمكن بأن دفن قبل الغسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش تجوز الصلاة على قبره للضرورة ولو صلى عليه قبل الغسل ثم دفن تعاد الصلاة لفساد الأولى هكذا في التبيين * وطهارة مكان الميت ليست بشرط هكذا في المضمرات * ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا إلا البغاة وقطاع الطريق ومن يمثل حالهم وإن ماتت حال ولادته فإن كان خرج أكثره صلى عليه وإن كان أقله لم يصل عليه وإن خرج نصفه لم يذكر في الكتاب ويجب أن يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلاة على نصف الميت كذا في البدائع * والصبي إذا وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات هناك صلى عليه تبعا لصاحب اليد كذا في المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصلى على كل من يقتل على متاع يأخذه هكذا في الإيضاح * ومن قتل أحد أبويه لا يصلى عليه إهانة له كذا في التبيين * ومن قتل نفسه خطأ بأن ناول رجلا من العدو ليضربه بالسيف فأخطأ وأصاب نفسه ومات غسل وصلى عليه وهذا بلا خلاف كذا في الذخيرة * ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الأصح كذا في التبيين * ومن قتل بحق بسلاح أو غيره كما في القود والرجم يغسل ويصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالموتى كذا في الذخيرة * والذي صلبه الإمام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان روي أبو سليمان عنه أنه لا يصلى عليه كذا في فتاوى قاضيخان * أولى الناس بالصلاة عليه السلطان إن حضر فإن لم يحضر فالقاضي ثم إمام الحي ثم الولي هكذا في أكثر المتون * ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الإمام الأعظم وهو الخليفة أولى إن حضر فإن لم يحضر فإمام المصر فإن لم يحضر فالقاضي فإن لم يحضر فصاحب الشرط فإن لم يحضر فإمام الحي فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله كذا في الكفاية والنهاية ومعراج الدراية والعناية * والأولياء على ترتيب العصبات الأقرب فالأقرب الأب فإنه يقدم على الابن كذا في خزانة المفتين * قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعندهما الابن أولى والصحيح أنه قول الكل كذا في التبيين وهكذا في الغاية وفتح القدير * ولا حق للنساء في الصلاة على الميت ولا للصغار وللأقرب أن يقدم على الأبعد من شاء فإن غاب الأقرب في مكان تفوت الصلاة بحضوره فالأبعد أولى فإن قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد أن يمنعه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للأبعد أن يمنعه فإن تساوى وليان في درجة فأكبرهم سنا أولى وليس لأحدهما أن يقدم غير شريكه إلا بإذنه فإن قدم كل واحد منهما رجلا كان الذي قدمه الأكبر أولى كذا في الجوهرة النيرة * وفي الكبرى الميت إذا أوصى بأن يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى كذا في المضمرات * عبد مات واختصم في الصلاة عليه المولى وأبو العبد أو ابنه وهما حران فالمولى أحق بالصلاة عليه كذا في المحيط * وعليه الفتوى كذا في المضمرات * والولاية للزوج عند الانقطاع الوصلة بالموت كذا في الجامع الصغير لقاضيخان * فإن لم يكن للميت ولي فالزوج أولى ثم الجيران أولى من الأجنبي كذا في التبيين * ولو مات امرأة وله زوج وابن عاقل بالغ منه فالولاية للابن دون الزوج لكن يكره للابن أن يتقدم أباه وينبغي أن يقدمه فإن كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بأن يتقدم لأنه هو الولي وتعظيم زوج أمه غير واجب عليه كذا في البدائع ولا يصلى على ميت الأمرة واحدة والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع كذا في الإيضاح * ولا يعيد الولي إن صلى الإمام الأعظم أو السلطان أو الوالي أو القاضي أو إمام الحي لأن هؤلاء

يوما مرة * رجل قرأ في صلاته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية الفاتحة وشيأ من البقرة يكون حالا مرتحلا وقال بعضهم يعيد قل أعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرأ شيأ من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون فلا يمنع عن ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن يستحسنه مشايخ العراق رحمهم الله تعالى الا أن يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص ولا بأس بالحلاوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك

أولى منه وان كان غيره هؤلاء له أن يعيد كذا في الخلاصة * وان صلى عليه الولي لم يجز لاحد أن يصلي بعده ولو أراد السلطان أن يصلي عليه فله ذلك لانه مقدم عليه * ولو صلى عليه الولي وللميت اولياء أخر بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا كذا في الجوهرة النيرة * فان صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي ان شاء كذا في الهداية * رجل صلى صلاة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه فصلى معه جاز ولا يعيد الولي ولو كان الامام على غير الطهارة تعاد وان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الامام ولا تعاد الصلاة عليه كذا في الخلاصة * اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز رجل مات في غير بلده ثم جاء أهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان أو القاضي لا تعاد كذا في فتاوى قاضيخان * حضرت وقت صلاة المغرب جنازة تقدم صلاة الجنازة على سنة المغرب كذا في القنية * ولا تجوز الصلاة على الجنازة راكبا كذا في المحيط * وكل ما يعتبر شرطا لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية يعتبر شرطا لصحة صلاة الجنازة هكذا في البدائع * فالامام والقوم ينوون ويقولون نويت أداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تفكر الامام بالقلب أنه يؤدي صلاة الجنازة يصح ولو قال المقتدي اقتديت بالامام يجوز كذا في المضمرات * ومن الشروط حضور الميت ووضعه وكونه امام المصلي فلا تصح على غائب ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خلفه هكذا في النهر الفائق * وتفسد صلاة الجنازة بما تفسد به سائر الصلوات الا محاذاة المرأة كذا في الزاهدي * اذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما كذا في التتارخانية * يقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر وهذا أحسن مواقف الامام من الميت للصلاة عليه وان وقف في غيره جاز وصلاة الجنازة اربع تكبيرات ولو ترك واحدة منها لم تجز صلاته هكذا في الكافي * فيكبر للافتتاح ويقول سبحانك اللهم الخ ثم يكبر أخرى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر أخرى ويدعو للميت وجميع المسلمين وليس فيها دعاء موقت وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان فان كان الميت صغيرا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا وأجرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا هذا اذا كان يحسن ذلك فان كان لا يحسن يأتي بأي دعاء شاء ثم يكبر الرابعة ثم يسلم تسليمتين وليس بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام دعاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وهو ظاهر المذهب هكذا في الكافي * ويخافت في الكل الا في التكبير كذا في التبيين * ولا يقرأ فيها القرآن ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة كذا في محيط السرخسي * ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الكنز * والامام والقوم فيه سواء كذا في الكافي * ولا ينوي الميت في التسليمتين بل ينوي بالاولى من عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا في السراج الوهاج * وهكذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية * ولو كبر الامام خمسا فالمقتدي لا يتابع ثم ماذا يصنع في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يمكث حتى يسلم معه وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * واذا جاء رجل وقد كبر الامام التكبيرة الاولى ولم يكن حاضرا انتظره حتى يكبر الثانية ويكبر معه فاذ

(باب صلاة المسافر)

اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة أيام وليالها بسير الابل أو مشي الاقدام يلزمه قصر الصلاة ويرخص له ترك الصيام أما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل وأما التقدير بمسيرة ثلاثة أيام وليالها في ظاهر الرواية فلقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلاثة أيام لادخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقدير الادنى مدة السفر وانما اعتبر مدة مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الا مرة يسير بالايام ويستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلاثة أيام وليالها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها وفي البحر ثلاثة أيام ولياليها فرغ في البحر بعد أن تكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدر أدنى مدة السفر بثلاث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة أخرى بهذا من الجانب الآخر فان كانت في الجانب الذي خرج منه متصلة من المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر

مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه أقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء أيضا وان كان بينهما مزرعة أو كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر في مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين قريتين أو بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة ببناء المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا ببناء المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية * الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان (١٦٥) أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والآخر

فرغ الامام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل أن ترفع الجنازة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وكذا ان جاء وقد كبر الامام تكبيرتين أو ثلاثا كذا في السراج الوهاج * وان جاء رجل وقد كبر الامام أربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والاصح أنه يدخل وعليه الفتوى كذا في المضمرات * ثم كبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة متتابعا الادعاء فيها كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان * ولو رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يأتي كذا في الظهيرية * وان كان مع الامام فتغافل ولم يكبر مع الامام أو كان في النية بعد فاخر التكبير فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام الثانية في قولهم لانه لما كان مستعدا جعل بمنزلة المشارك كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام كذا في فتاوى قاضي خان * ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم كذا في التتارخانية * ولو اجتمعت الجنائز يخير الامام ان شاء صلى على كل واحد على حدة وان شاء صلى على الكل دفعة بالنية على الجميع كذا في معراج الدراية * وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقف عند أفضلهم وان شاء وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل فيصف الرجال الى جهة الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الامام ولو اجتمع حر وعبد فالمشهور تقديم الحر على كل حال كذا في فتح القدير * واذا كبر الامام على جنازة فجيء باخرى مضى على صلاته على الاولى فاذا فرغ استأنف على الثانية وان كان لما وضعوا كبر التكبيرة الاخرى ينويهما فهي للاولى أيضا ولا تكون للثانية وان كبر الثانية ينوي الثانية وحدها فهي لثانية وقد خرج من الاولى فاذا فرغ اعاد الصلاة على الاولى كذا في السراج الوهاج * ولو أحدث الامام في صلاة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو دفن الميت قبل الصلاة أو قبل الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلاثة أيام والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم أنه قد تمزق كذا في السراجية * والصلاة على الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سواء كذا في المحيط * وصلاة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد أو الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هو المختار كذا في الخلاصة * ولا تكره بعذر المطر ونحوه هكذا في الكافي * تكره في الشارع وأراضي الناس كذا في المضمرات * أما المسجد الذي بني لاجل صلاة الجنازة فلا تكره فيه كذا في التبيين * ولا ينبغي أن يرجع من جنازة حتى يصلى عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن أهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم كذا في المحيط

(الفصل السادس في القبر والدفن والنقل من مكان الى آخر)

دفن الميت فرض على الكفاية كذا في السراج الوهاج * والسنة هو اللحد دون الشق كذا في محيط السرخسي * وصفة اللحد أن يحفر القبر بقامته ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت كذا في المحيط * ويجعل ذلك كالبيت المسقف كذا في البحر الرائق * فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق كذا في فتاوى قاضيخان * وصفة الشق أن

دونها فسلك الابعد كان مسافرا عندنا * المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيأ في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا أصليا بأن كان مولده وسكن فيه أولم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دار اصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة أيام ولياليها فيعود مقيما يتم صلاته الى الوطن واذا خرج من هنا الى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا أصليا له وتفسيره ما قلنا يتم الصلاة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفصيل الذي قلنا وان لم يكن وطنا أصليا له فانه يقصر الصلاة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر * الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام وأخبية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلا ونصبوا المحابر ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلا يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب بأمان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته * الكافر اذا أسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته وان علم أهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد سفر ثلاثة أيام ولياليها لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة

عشر يوما في غار أو نحوه لم يصر مقيما * الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يكن مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في أحدهما خمسة عشر يوما وان تأهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا أصليا له ومن كان مولى عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استأجره * الغريم اذا تعلق به صاحب دين (١٦٦) في السفر فلزمه أو حبسه ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن قصده أن

تحفر حفيرة كالنهر وسط القبر ويبنى جانباه باللبن أو غيره ويوضع الميت فيه ويسقف كذا في معراج الدراية وينبغي أن يكون مقدار عمق القبر الى صدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو أفضل كذا في الجوهرة النيرة * وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته كذا في المضمرات * وحكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا باس به لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت كذا في فتاوى قاضيخان ويكره الدفن في الاماكن التي تسمى فساقي كذا في فتح القدير * والشفع كالوتر فيمن دخل كذا في الكافي * ويستحب أن يكونوا أقوياء امناء وصلحاء كذا في التتارخانية * وذو الرحم المحرم أولى بادخال المرأة من غيرهم كذا في الجوهرة النيرة * وكذا ذو الرحم غير المحرم أولى من الاجنبي فان لم يكن فلا بأس للاجانب وضعها كذا في البحر الرائق * ولا يدخل أحد من النساء القبر كذا في محيط السرخسي * ويدخل الميت مما يلي القبلة وذلك أن يوضع في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه ويوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حالة الاخذ كذا في فتح القدير * ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا في المتون * ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة كذا في الخلاصة * وتحل العقدة ويسوى اللبن والقصب لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب كذا في المتون * ولا باس بان يهيلوا بأيديهم أو بالمساحي وبكل ما أمكن كذا في الجوهرة النيرة * ويكره أن يزاد على التراب الذي أخرج من القبر كذا في العيني شرح الكنز * ويستحب لمن شهد دفن الميت أن يحثو في قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الحثية الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى كذا في الجوهرة النيرة * ولا باس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار امكن كذا في السراج الوهاج * ويسنم القبر قدر الشبر ولا يربع ولا يجصص ولا باس برش الماء عليه ويكره أن يبنى على القبر أو يقعد أو ينام عليه أو يوطأ عليه أو يقضى حاجة الانسان من بول أو غائط أو يعلم بعلامة من كتابة ونحوه كذا في التبيين * واذا خربت القبور فلا باس بتطيينها كذا في التتارخانية * وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * ومن حفر قبرا لنفسه فلا باس به ويؤجر عليه كذا في التتارخانية * رجل حفر قبرا فأراد دفن ميت آجر فيه ان كانت المقبرة واسعة يكره وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما أنفق صاحبه فيه كذا في المضمرات * والافضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ويستحب اذا دفن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها يتلون القرآن ويدعون للميت كذا في الجوهرة النيرة * قراءة القرآن عند القبور عند محمد رحمه الله تعالى لا تكره ومشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقوله وهل ينتفع والمختار أنه ينتفع هكذا في المضمرات * ويكره أن يبنى على القبر مسجد أو غيره كذا في السراج الوهاج * ويكره عند القبر ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارته والدعاء عنده قائما كذا في البحر الرائق * ولا يدفن اثنان أو ثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب كذا في محيط السرخسي * وان كانا رجلين يقدم في اللحد أفضلهما هكذا في المحيط

يقضي دينه قبل أن يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب كحكم العبد لا تعتبر نيته والرجل الذي بعث اليه الوالي أو الخليفة ليؤتى به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين مولييْن في السفر فنوى أحد المولين الاقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهايأة في الخدمة فان العبد يصلي صلاة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلاة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى أياما ركعتين ثم أخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلاة وكذا المرأة اذا أخبرها زوجها بنية الاقامة منذ أيام يلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * العبد اذا أم مولاه في السفر ونوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلاة وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه أربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري * اذا أم العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعتين نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله تعالى فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته أربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة أحدث وكذا

الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرضه أربعا فكذلك ها هنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه أولا ويشير باصبعيه ثم ينصب أربعة أصابع يده ويشير باصابعه الاربع * الكافر المسافر اذا أسلم وبينه وبين مقصده أقل من ثلاثة أيام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع أبيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه أقل من ثلاثة أيام كان مقيما هكذا قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي أربعا واذا أسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فأما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم أسلم من ساعته وبينه وبين وطنه أقل من ثلاثة أيام يبقى مسافرا كمسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة أو ثلاثا أو رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها أقل من ثلاثة أيام فأما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج * اذا كان الرجل مقيما في أول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة ألا ترى انه لو مات أو أغمي عليه اغماء طويلا أو أوجن جنونا مطبقا أو حاضت المرأة أو صارت نفساء في آخر الوقت يسقط كل الصلاة فاذا سافر يسقط بعض الصلاة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى أقام في آخر الوقت ينقلب فرضه أربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة أو أفاق المجنون أو المغمى عليه اذا عرض عليه شيء مما قلنا في آخر الوقت تجب الصلاة فكذا الاقامة وان أقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر * المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى

* وكذا اذا كانا أمرأتين هكذا في التتارخانية * ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين * ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به كذا في الخلاصة * وكذا الموتى في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة أو أخذت بشفعة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا دفن الميت في أرض غيره بغير اذن مالكها فالمالك بالخيار ان شاء أمر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فيها كذا في التجنيس * ولو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الايسر أو جعل رأسه موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش * ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة كذا في التبيين * وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما أهالوا عليه التراب ينبش كذا في فتاوى قاضيخان * قالوا ولو كان المال درهما كذا في البحر الرائق * ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * والمشي في المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج * (وما يتصل بذلك مسائل) * التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية * وروى الحسن بن زياد اذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغي أن يعزيه مرة أخرى كذا في المضمرات * ووقتها من حين يموت الى ثلاثة أيام ويكره بعدها الا أن يكون المعزي أو المعزى اليه غائبا فلا بأس بها وهي بعد الدفن أولى منها قبله وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد فان رؤي ذلك قدمت التعزية ويستحب أن يعم بالتعزية جميع أقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء الا أن يكون امرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها كذا في السراج الوهاج * ويستحب أن يقال لصاحب التعزية غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه ونعمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وآجرك على موته كذا في المضمرات ناقلا عن الحجة * وأحسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده باجل مسمى ويقال في تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وفي تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ولا يقال أعظم الله اجرك وفي تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك كذا في السراج الوهاج * ولا بأس لاهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في مسجد ثلاثة أيام والناس يأتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس على باب الدار وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح كذا في الظهيرية * وفي خزانة الفتاوى والجلوس للمصيبة ثلاثة أيام رخصة وتركه أحسن كذا في معراج الدراية * وأما النوح العالي فلا يجوز والبكاء مع رقة القلب لا بأس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا بأس بالتسويد للنساء وأما تسويد الخدود والايدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرؤس والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل والغرور كذا في المضمرات * ولا بأس بان يتخذ لاهل الميت طعام كذا في التبيين * ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام كذا في التتارخانية

(الفصل السابع في الشهيد) وهو في الشرع من قتله أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق أو وجد في معركتهم وبه جرح أو يخرج الدم من عينه أو اذنه أو جوفه أو به أثر الحرق أو وطئته دابة العدو وهو راكبها أو وسائقها أو كدمته أو صدمته بيدها أو برجلها أو نفر وادابته بضرب أو زجر فقتلته أو طعنوه فالقوه في ماء

لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة فيه فينقلب فرضه اربعا وتصير السجدة فى خلال الصلاة فيبطل وقال محمد رحمه الله تعالى تصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم الصلاة أربعا ويسجد لسهوه بعد الفراغ وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلاته أربعا سواء سجد سجدتين أو سجدة واحدة أو نوى الاقامة فى السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة صلاته فصار كما لو نوى الاقامة فى الصلاة * مسافر صلى ركعة بمسافرين

فجاء مسافر واقتدى به ثم أحدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثانى نوى الاقامة أيضا ثم عاد الامام الاول الى الصلاة ماذا يفعل الامام الاول والثانى قالوا يقتدى الامام الاول بالثانى فى الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثانى قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا أدرك أول الصلاة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثانى ويصلى ثلاث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة * مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك فى قيام الثالثة أو فى ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلاته أربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر فى قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلاته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة فى الركعتين الاوليين أو فى احداهما ثم قام الى الثالثة وقرأ قالوا فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى اذا نوى الاقامة فى فى الثالثة تجوز صلاته ولو قرأ فى الثالثة وركع ثم نوى الاقامة فى الركوع قالوا يجوز أيضا * مسافر أم قوما فى آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فان سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذى اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلاته لان الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو تذكره هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه

أو نارا أو رموه من سور أو أسقطوا عليه حائطا أو رموا نارا فينا أو هبت بهم ريح الينا أو جعلوها فى طرف خشب رأسها عندنا أو أرسلوا الينا ماء فاحترق أو غرق مسلم أو قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية كذا فى الكافى * وكذا ان قتله أهل الذمة أو المستأمنون هكذا فى العينى شرح الهداية * ولو وجبت الدية بصلح أو بقتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة لان الواجب القصاص لكنه سقط بالصلح أو الشبهة كذا فى العينى شرح الكنز * ومن قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو عن المسلمين أو أهل الذمة بأى آلة قتل بحديد أو حجر أو خشب فهو شهيد كذا فى محيط السرخسى * ولو كان المسلمون فى سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى الى سفينة أخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء كذا فى الخلاصة * وحكمه أن لا يغسل ويصلى عليه كذا فى محيط السرخسى * ويدفن بدمه وثيابه كذا فى الكافى * ولو كان فى ثوب الشهيد نجاسة تغسل كذا فى العتابية * وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والجلود والفرو والحشو والخف والقلنسوة والسراويل ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى السراويل الا فى السير وكان الشيخ أبو جعفر الهندوانى يقول الاشبه أن لا ينزع السراويل ووافقه فى ذلك كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى هكذا فى المحيط * ويزاد حتى يتم الكفن وينقص ان كان زيادة على سنة الكفن كذا فى الكافى * ويجعل الحنوط للشهيد كما فى الميت كذا فى البحر الرائق * ويغسل ان قتل جنبا أو صبيا مجنونا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا فى التبيين * وكذا تغسل ان قتلت حائضا أو نفساء ان طهرتا وتم الانقطاع فان لم ينقطع تغسل ان صلح المرئى حيضا فى الاصح هكذا فى الكافى * أما لو رأت يوما أو يومين ثم قتلت لا تغسل بالاجماع كذا فى العينى شرح الهداية * ويغسل من ارتث وهو من صار خلقا فى حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة وهو أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حيا الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول ولو آواه فسطاط أو خيمة أو بقى حيا حتى مضى وقت الصلاة وهو يعقل فهو مرتث هكذا فى الهداية * ومن الارتثاث أن يبيع أو يشترى أو يتكلم بكلام كثير وهذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا كذا فى التبيين * ويغسل ان أوصى بأمر دنيوى أو قتل فى المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما كذا فى العينى شرح الكنز * وكذا لو قام من مكانه أو تحول الى مكان آخر هكذا فى الخلاصة * وان انفلتت دابة مشرك وليس عليها أحد فوطئت مسلما أو رمى مسلم الى المشركين فأصاب مسلما أو نفرت دابة مشرك فرمته أو هرب المسلمون فاخذها الكفار الى نار أو خندق أو جعل المسلمون الحسك حولهم فشوا عليها وماتوا يغسلون خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * وان عثرت دابة رجل من المسلمين فى القتال فرمت به فقتلته غسل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو رأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها وقتلته غسل عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو أن المشركين تحصنوا فى مدينة فصعد المسلمون بسورها فقال رجل انسان منهم فوقع ومات غسل عندهما وكذلك لو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها أو سائق أو قائد غسل وكذلك لو أن المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من نقبهم غسلوا الا على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * وكذلك اذا حمل على العدو فسقط عن فرسه كذا فى البدائع * وان تراءى الفريقان ولم يتقاتلا غسل من وجد ميتا حتى يعلم انه قتل بحديدة ظلما كذا فى التتارخانية * ولو وجد

فاذا تذكر في خلال الصلاة تفسد صلاته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته سبقه الحدث أو لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لا يمنعه عن الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلاة *رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر أنه ترك شيأ في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر أنه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه أن يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعا لان صلاة الظهر صارت كأنها لم تكن وصارت دينا في الذمة في آخر وقتها وهو كان مسافرا في آخر وقت الظهر فصار في ذمته صلاة السفر أما صلاة العصر خرج وقتها وهو مقيم فتجب عليه *مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعيد ثلاثين مغربا ويعيد صلاة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول *مسافر أم قوما مسافرين فأحدث فاستخلف مسافرا ونوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة بعدما أحدث قبل أن يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم أربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلاة الاقامة *مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا أو متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلاة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلاة الداخل تامة لان الامام في حرمة الصلاة حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل أربعا لان نوى الاقامة وهو في حرمة الصلاة يتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتين لان صلاة المقتدي صارت أربعا أيضا *مسافر أم قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تصح نية الاقامة بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه أربعا *جماعة من المقيمين صلوا خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكر الكرخي رحمه الله تعالى وكذلك السهو ولا يقتدي

في المعركة ولم يكن به أثر القتل من جراحة أو خنق أو ضرب أو خروج دم لم يكن شهيدا وكذا لو خرج الدم من موضع يخرج منه من غير آفة في الباطن كالانف والذكر والدبر وكذا لو خرج من فمه نازلا من رأسه هكذا في البدائع *والاصل ان كل من صار مقتولا في قتال ثلاث أهل الحرب أو البغاة أو قطاع الطريق بمعنى مضاف العدو سواء كان بالمباشرة أو التسبيب كان شهيدا وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون شهيدا كذا في المحيط

(الباب الثاني والعشرون في السجدات)

مسائله مبنية على أصول *(منها) السجدة متى أديت في محلها تصح بغير النية ومتى فاتت عن محلها لا تصح الا بالنية ثم انما تصير فائتة عن محلها اذا تخلل بينها وبين محلها ركعة تامة *(ومنها) متى وقع الشك في ترك الركعة أو السجدة فانه يجمع بينهما ليخرج عما عليه بيقين ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة عليها فسدت صلاته *(ومنها) ان ما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة يترك *(ومنها) انه ينظر الى المتروك من السجدات والى المؤداة فايهما أقل فالعبرة له لان اعتبار الاقل اسهل كذا في محيط السرخسي والظهيرية *رجل صلى صلاة الفجر فتذكر في آخرها قبل السلام أو بعده أنه ترك منها سجدة فعليه أن يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو فان علم أنها من الركعة الاولى وغالب رأيه ذلك ينوي القضاء وكذا لو لم يعلم أنها من الاولى أو الثانية ولم يقع تحريه على شيء وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء ولو تذكر أنه ترك منها سجدتين ان علم أنه تركهما من الركعتين أو من الركعة الاخيرة فعليه أن يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه أن يصلي ركعة ولو لم يعلم انه كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي القضاء من الاولى ثم يصلي ركعة ومن أدركه في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين تضمان الى الركوع الاول هذا في رواية وفي رواية تضمان الى الركوع الثاني فيصير مدركا على هذه الرواية وان كان لا يعلم من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين أولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد ولا ينوي القضاء في السجدة ولو تذكر انه ترك منها أربع سجدات فانه يسجد سجدتين ويضم الى الركوع الاول في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة أخرى هكذا في الخلاصة *واذا صلى صلاة المغرب وترك منها سجدة يأتي بالسجدة ويعيد ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان ترك سجدتين منها يؤمر بالعمل بالتحري ان لم يدر انهما من ركعتين أو واحدة وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاحتياط ويسجد سجدتين ينوي بهما جميعا ما عليه أو القضاء ويتشهد بعدهما ثم يصلي ركعة أخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم وان ترك ثلاث سجدات يؤمر بالتحري على ما بينا وان لم يقع تحريه على شيء يسجد ثلاث سجدات ويجلس بعدها جلوسا مستحقا لو تركه تفسد صلاته ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وبعد السلام وان ترك أربع سجدات ولم يدر كيف تركن من ركعتين أو ثلاث سجد سجدتين ويجلس جلسة مستحقة ثم يقوم فيصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك خمس

أحدهما بالآخر * أمير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم أين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع أما في الرجوع ان كان مدة السفر يقصرون الصلاة والا فلا * العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله ان أخبره أنه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من أسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة فانما تظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به أما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ به ثم أخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد * رجل خرج من بخارا الى أموية اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الابل لا تسير في أقل من ثلاثة أيام ومن كرمينية الى بخارا ينبغي أن يكون كذلك * كوفي قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انها تقصر الصلاة الا أن تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا أن تكون يحبسها زوجها * وللمسافر أن يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يرخص له في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اكرهها أن تسافر يوما وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر اتفقت الروايات على الثلاث فما دون الثلاث قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو أهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون عليها في الثلاث وقال حماد رحمه الله تعالى لا بأس للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا تجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه أو على دابته من سبع أو لص أو كان في طين ورد غة لا يجد

سجدات فالمؤدي سجدة واحدة فيضيف اليها أخرى فتم له ركعة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدتي السهو قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده هذا اذا نوى بها عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة حتى لا تلتحق بركوع آخر بعد تلك الركعة أما اذا سجد مطلقا ولم ينو يجب أن تفسد صلاته وحكم ذوات الاربع كحكم ذوات الاثنتين والثلاث لو ترك واحدة أو اثنتين أو ثلاثة هكذا في الظهيرية * وان ترك أربع سجدات ولا يدري كيف ترك يسجد أربع سجدات ويجلس جلسة مستحقة ولو تركها تفسد صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك خمس سجدات يسجد ثلاثا ولا يقعد بعدها ويصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطا وان ترك ستا سجد سجدتين ثم لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة وان ترك سبعا سجد سجدة وصلى ثلاث ركعات قالوا هذا اذا نوى بالسجدة الركعة التي قيدها بالسجدة وان سجد بغير نية ساهيا ثم تذكر يأتي بسجدتين وينوي باحداهما ما عليه حتى تلتحق احداهما بالركعة الاولى والثانية بالركعة الثانية فصار مصليا ركعتين ثم اذا صلى ثلاثا وتشهد في الثانية من الثلاث ثم صلى الرابعة جازت صلاته ولو ترك ثماني سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية أو قعد وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته ولو ترك سجدتين ففيه قولان والاصح أنها تفسد وكذلك لو ترك ثلاث سجدات ولو ترك أربعا لا تفسد ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة ولو صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسدت وكذا لو ترك سجدتين في الاصح أو ترك ثلاثا أو أربعا أو خمسا ولو ترك ستا لم تفسد وهو كمن صلى الظهر أربعا وترك أربع سجدات كما مر ولو ترك سبعا لم تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات كذا في محيط السرخسي * وان ترك تسع سجدات يسجد سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد مستحقا وان ترك منها عشر سجدات يسجد سجدتين ثم يصلي ثلاث ركعات ويسجد للسهو هكذا في الظهيرية * ولو صلى المغرب أربعا تفسد صلاته ولو ترك سجدتين فيه قولان وكذلك لو ترك ثلاثا أو أربعا ولو ترك خمسا لا تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا سجد سجدتين ويصلي ركعتين كما لو صلى المغرب ثلاثا وسجد سجدتين كذا في محيط السرخسي

(كتاب الزكاة)(وفيه ثمانية أبواب)

*(الباب الاول في تفسيرها ووصفها وشرائطها) * أما تفسيرها فهي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى هذا في الشرع كذا في التبيين * وأما صفتها فهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها هكذا في محيط السرخسي * وتجب على الفور عند تمام الحول حتى يأثم بتأخيره من غير عذر وفي رواية الرازي على التراخي حتى يأثم عند الموت والاول أصح كذا في التهذيب * وأما شرط ادائها فنية مقارنة للاداء أو لعزل ما وجب هكذا في الكنز * فاذا نوى أن يؤدي الزكاة ولم يعزل شيأ فجعل يتصدق شيأ فشيأ الى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجز عن الزكاة كذا في التبيين * اذا كان في وقت التصدق بحال لو سئل عما اذا تؤدى يمكنه أن يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال